الجزء الثاني من

متن المحرر

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم

القزويني الرافعي المتوفي في ذي القعدة

سنة ٦٢٣

ولو وقف ارضا او عقارا قبل موته الى ثلثة ايام في مسجد ثم باعه
قبل موته بطل وقفه وبقي من ضمانه وان تلف من آفات سماوية
فلا ضمان على الواقف بان كان بهيمة با نقل من شرح دملي والوجيز و
تعليق حاوي
كتبه ملا ابراهيم

كتاب النكاح قال الله تعالى

فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وعن رسول الله صلعم قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط يستحب النكاح لمن يحتاج
اليه اذا وجد اهبة وان لم يجدها فالاولى ان لا ينكح ويكسر
شهوته بالصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد
اهبة وان وجدها فلا يكره له لكن الاشتغال بالعبادة
افضل والاحب نكاح البكر والنسيبة والتي ليست لها
قرابة قريبة وذات الدين **فصل** اذا رغب في نكاح
امراة استحب له النظر اليها قبل الخطبة اذنت او لم تاذن
وله تكرير النظر اليها ولا ينظر الا الى الوجه والكفين بطنا

وظهرا ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين من الحرة
الكبيرة الاجنبية عند خوف الفتنة وكذا عند الامن في اولى
الوجهين ولا خلاف في تحريم النظر الى ما هو عورة منها
وللرجل ان ينظر من المحرم الى ما يبدو عند المهنة ولا ينظر
الى ما بين السرة والركبة وفيما بينهما وجهان اظهرهما الحل
والاظهر حل النظر الى الامة الا ما بين السرة والركبة والى الصغيرة
الا الى الفرج وان نظر العبد الى سيدته ونظر الممسوح كالنظر
الى المحارم وان النظر المراهق كنظر البالغ لا كنظر الطفل
الذي لم يظهر على عورات النساء واما نظر الرجل الى الرجل
فهو جائز في جميع البدن الا بين السرة والركبة نعم يحرم
النظر الى الامرد بالشهوة ونظر المراة الى المراة كنظر

الرجل الى الرجل الا ان في نظر الذمية الى المسلمة وجهين احوطهما
المنع والاصح ان للمراة النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما
بين السرة والركبة الا عند خوف الفتنة ونظرها الى الرجال
المحارم كنظر الرجل الى النساء المحارم وحيث يحرم النظر يحرم
اللمس ويباحان للفصد والحجامة والمعالجة والزوج
ان ينظر الى ما شاء من بدن زوجته حتى سوءتها مع انه يكره
كنظره الى فرج نفسه بلا حاجة **فصل** يجوز خطبة الخلية عن
النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة وكذا التعريض ان
كان رجعية ولا يحرم التعريض في المتوفى عنها زوجها وفي البائنة
قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة على خطبة الغير بعد صريح
الاجابة الا ان يأذن ذلك الغير والظاهر انه لا يحرم اذا لم يوجد

اجابة ولا رد ومن استشير في حال الخاطب فله ان يصدق في ذكر مسا
ويه ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد ويسن الاصح الا اذا قال
الولي الحمد لله والصلوة على رسول الله زوجتك فقال الزوج الحمد
لله والصلوة على رسول الله قبلت يصح النكاح بل يستحب ذلك والخلاف
فيما اذا لم يطل الذكر بين الايجاب والقبول فان طال لم يصح **فصل**
انما يصح النكاح الا بايجاب وهو ان يقول الولي زوجتك او انكحتك
والقبول او ما في معناه بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او
قبلت نكاحها او تزويجها ويجوز ان يتقدم لفظ الزوج على لفظ الولي
في غير قبلت وغير الانكاح والتزويج من الالفاظ كالبيع والهبة
والتمليك لا يقوم مقامهما والاصح انعقاد النكاح بمعنى اللفظين
بسائر اللغات وترجمتهما بالعجمية بزني بتو دادم ونحوه بزني او

بزنی پذیرفتم

او بزنی پذیرفتم ولا ينعقد النكاح بالكنايات وما في معناها
ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الاصح واذا
قال زوجني فقال زوجتك صح النكاح وكذا لو قال الولي
تزوجها فقال تزوجت ولا يقبل النكاح التعليق مثل
ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد زوجتك فلو اخبر
بمولود فقال ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت
بنتي طلقها زوجها فقد زوجتكها فالاصح فساد النكاح وان
كان الواقع ما ذكره ولا يقبل التاقيت ايضا سواء كانت
المدة معلومة او مجهولة وان قال زوجتك ابنتي على ان
تزوجني ابنتك او اختك ويكون بضع كل واحدة منهما
صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا

لان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع

فالاصح البطلان **فصل** لا يصح النكاح الا بحضور شاهدين
ويعتبر فيهما الاسلام والتكليف والحرية والعدالة وا
لذكورة والسمع والبصر والنطق فلا ينعقد بحضور الاصم
وكذا الاعمى في الاصح وينعقد بحضور ابني
الزوجين وعدويهما على خلاف رجح منهما الانعقاد والاصح
الانعقاد بحضور مستوري العدالة دون مستوري الا
سلام والحرية وان بان كون الشاهد فاسقا عند العقد
فالاصح انه تبين بطلان النكاح وطريق التبين قيام البينة
او تقارر الزوجين فلا اعتبار بقول الشاهدين كنا فا
سقين يومئذ ولو اعترف به الزوج وانكرت المراة فرق
بينهما ولم يقبل قوله عليها في المهر بل يجب نصفه ان لم يدخل

بها وتمامه ان كان بعد الدخول ويستحب الاستشهاد على رضا
المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط **فصل** المراة لا تزوج
نفسها باذن الولي ودونه ولا غيرها بوكالة ولا ولاية
ولا تقبل النكاح لاحد والوطي في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل
ولا يوجب الحد ويقبل اقرار الولي بالنكاح اذا كان مستقلا با
لانشاء وان لم يكن مستقلا لم يقبل اقراره عليها ويقبل
اقرار العاقلة البالغة بالنكاح على الجديد **فصل** للاب تز
ويج ابنته البكر صغيرة كانت او كبيرة بغير اذنها ويستحب مراجعتها
ويستحب ان يراجعها وليس له تزويج الثيب الا باذنها
وان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه
ولا فرق بين ان تزول البكارة بالوطي الحلال او بغيره

ولا اثر لزوالها بغير الوطء كالسقطة وفيه وجه انه يؤثر ومن علاجا
نسبة النسب كالاخ والعم لا ابن وجوز الصغيرة بحال وتزوج
الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم في البكر كذلك او يكتفى بالسكوت بعد
المراجعة فيه وجهان اصحهما الثاني والمعتق والسلطان يزوجان
كما يزوج الاخ والعم ويقدم من الاولياء الاب ثم الجد ثم ابوه
ثم الاخ من الابوين او من الاب ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم سائر
العصبات على ترتيبهم في الميراث والاخ من الابوين يقدم على الاخ من
الاب في اصح القولين ولا ولاية للابن بالبنوة فان كان الابن
ابن العم او معتقا او قاضيا لم يمنعه البنوة عن التزويج وان لم يوجد
احد من الاقارب فالولاية للمعتق ثم لعصباته على ترتيب الميراث
ج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية فاذا ماتت فالتزويج

لمن له الولاء واصح الوجهين انه لا حاجة الى رضاء المعتقة اذا كان التزويج
فحينئذ واذا لم يوجد المعتق ولا عصباته فالولاية للسلطان وكذلك يزوج ا
لسلطان اذا عضل القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت
العاقلة البالغة الى تزويجها من كفؤ فامتنع ولو عينت كفؤا واراد الا
ب تزويجها من غيره فله ذلك في اظهر الوجهين ولا يتعين من عينته

فصل

لا ولاية للرقيق والصبي والمجنون والمختل النظر بالهرم والخبل وكذا ا
لسفيه المحجور عليه على الاظهر ومهما كان الاقرب متصفا ببعض
هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان مما لا يدوم غالبا
كالنوم ينتظر افاقته وان كان ذلك الاغماء مما يدوم اياما فاقرب
الوجهين ان الحكم كذلك والثاني انه ينتقل الولاية الى الابعد
ولا يقدح العمى في اصح الوجهين والظاهر من اصل المذهب انه

لمن له الولاء

لا ولاية للفاسق والكافر بنكاح ابنته الكافرة وإحرام أحد العا
قدين والمرأة يمنع صحة النكاح لكن لا ينقل به الولاية في أظهر الو
جهين حتى يزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد وإذا
غاب إلى مسافة القصر فيزوجها السلطان أيضاً وإن كانت الغيبة إلى
ما دون مسافة القصر فأظهر الوجهين أنه لا يزوج حتى يراجعه
فيحضر أو يوكل **فصل** للولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير إذن
المرأة وأصح القولين أنه لا يشترط تعيين الزوج والوكيل يحتاط
فلا يزوج من غير كفء وأما غير المجبر فإن نهته عن التوكيل لم يوكل
وإن أذنت له وكل وإن قالت له زوجني فهل له التوكيل فيه وجهان
أصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل من غير استئذانها في النكاح في أصح
الوجهين ويقول وكيل الولي عند العقد زوجت بنت فلان منك

ولو وكله في حال احرام الوكيل والموكل والمرأة لينظر ان وكله للعقد في الاحرام لم يصح وان قال لتزوج بعد تحلل او اطلق صح لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن

ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنتي من فلان فيقول وكيله
قبلت نكاحها له **فصل** يجب على الولي المجبر تزويج المجنونة
البالغة والتزويج من المجنون عند ظهور الحاجة ولا يجب عليه
تزويج البنت الصغيرة ولا التزويج من الصغير وعلى غير المجبر
إن كان متعيناً الإجابة إذا التمست المرأة التزويج وإن لم يكن متعيناً
كالإخوة والأعمام والتمست التزويج من بعضهم فكذلك تجب الإجابة
في أظهر الوجهين والأولى إذا اجتمعت الأولياء في درجة واحدة أن
يزوجها أفقههم وأسنهم برضا الآخرين وإن تزاحموا أقرع بينهم
ومع ذلك فلو زوج غير من خرجت له القرعة وقد أذنت لكل واحد
منهم فأصح الوجهين صحته ولو زوجها واحد من زيد وآخر من عمرو
وعرف السابق منهما فهو الصحيح وإن وقعا معاً أو لم يعرف السابق

فان لم يكونا مكافئين لها فلا نكاح وان كان احدهما غير كفوا فنكاح الكفو هو الصحيح وان تأخر نص عليه وهو محمول على اذا لم يسقطوا الكفاءة

ولد المعية فيهما بالطلان وكذا لو عرف سبق واحد ولم يتعين على الاظهر ولو

عرف سبق واحد على التعيين ثم التبس وجب التوقف الى ان يتبين الحال فان ا

دعى كل واحد من الزوجين على المرأة انها تعلم سبق نكاحه سمعت فان اقرت

لاحدهما ثبت له النكاح وهل تسمع دعوى الثاني عليها وهل له تحليفها يبنى على

القولين فيما اذا قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو وهل يغرم للثاني ان قلنا

نعم فنعم **فصل** هل يتولى الجد طرفي العقد في التزويج بنت ابنه من ابن

ابنه آخر فيه وجهان رجح المعتبرون انه يتولى وابن العم لا يزوج من

نفسه لكن يزوجها ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره زوجها القا

ضي وان كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا

يجوز للواحد تولي طرفين لا يجوز ان يعقد وكيلا باحد الطرفين او

وكيلين بالطرفين في اصح الوجهين **فصل** اذا زوج الولي موليته من غير

كفو برضاها او احد من الاولياء المستوين برضاها ورضا الباقين

صح النكاح ولو زوجها الاقرب برضاها لم يكن للابعد

الاعتراض ولو زوجها احد الاولياء برضاها دون

رضا الاخرين فيبطل النكاح او يصح ولهم الاعتراض

بالفسخ فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان في التزويج

الاب البكر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير رضاها فيبطل في اصحهما

ويصح في الثاني وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت والقديم امر على السلطا

ن اذا التمست تزويجها من غير كفو فالظاهر انه لا يجيبها اليه والكفاءة

الكفاءة هي السلامة من العيوب التي يثبت الخيار بها وبعضها لا يكون

الشرط الاول

كفوا للسليمة عنها والحرية فالرقيق ليس كفوا للحرة اصلية كانت او عتيقة

الشرط الثاني **الشرط الثالث**

والعتيق ليس كفوا للحرة الاصلية والنسب فالعجمي ليس كفوا للعربية

ويصح لا يزوج سليمة من العيوب دنية من معيب
نسب والحرة فاسقة من عبد عفيف
والعربية فاسقة من عجمي عفيف
ولا عفيفة رقيقة من فاسق
حر بل يكفي صفة النقص
في المنع من الكفاءة

ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي
للهاشمية والمطلبية والظاهر اعتبار النسب في العجم كما يعتبر في العرب
والعفة فالفاسق ليس كفوا للعفيفة والحرفة فصاحب الحرفة الدنية
ليسوا بأكفاء للاشراف وساير المحترفة فالكناس والحجام وقيم
الحمام والحارس والراعي لا يكافون ابنة الخياط والخياط لا يكا
في ابنة التاجر والبزاز وهما لا يكافيان ابنة العالم والقاضي والاظهر
الوجه ان اليسار لا يعتبر في خصال الكفاءة وان بعض الخصال
لا يقابل بعضها ببعض ولا يجوز للاب ان يقبل لابنه الصغير
نكاح الامة والاظهر انه لا يقبل نكاح المعيبة ايضا وانه يجوز
ان يقبل نكاح من لا يكافيه من ساير الوجوه

فصل

المجنو
ن الصغير لا يزوج منه وكذا الكبير الا ان يدعو الحاجة الى

التزويج منه واذا جاز التزويج منه فلا يزاد على واحدة ويجوز ان
يزوج من الصغير العاقل اكثر من واحدة والمجنونة تزوجها
الاب والجد صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا ويكفي في تز
ويجها ظهور المصلحة ولا يشترط الحاجة والتي لا اب لها ولا
جد لها لا تزوج ان كانت صغيرة وان كانت بالغة فالاظهر انه يز
وجها السلطان وانما يزوج للحاجة دون المصلحة والاظهر الو
جه ان المحجور عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يتزوج باذن
الولي او يقبل له الولي النكاح فان اذن له وعين امراة لم ينكح
غيرها وينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح
على الاصح ورد الى مهر المثل ولو قال الولي انكح بالف ولم يعين
امراة بالذات ولا بالنوع نكح امراة باقل الامرين من

مثلها والمذكور ولو اطلق الاذن فالاصح صحته وينكح بمهر
المثل من يليق به ولو قبل الولي النكاح له فيحتاج الى استيذانه
في اصح الوجهين ويقبل بمهر المثل او بما دونه فان زاد
بطل في احد القولين وصح بمهر المثل في اصحهما وان نكح السفيه
بغير اذن الولي فالنكاح باطل واذا دخل بها فيجب مهر المثل
او اقل ما يتمول او لا يجب شيء فيه وجوه رجح منها الثالث
وللمحجور عليه بالفلس ان ينكح لكن لا يصرف ما في يده الى مؤ
نة النكاح بل يتعلق بما يكتسبه **فصل** نكاح العبد بغير
اذن السيد باطل وباذنه صحيح ويجوز ان يطلق الا
ذن وان يقيد بامراة بعينها او بواحدة من القبيلة
او البلدة ولا يعدل العبد عما اذن فيه وليس للسيد

اجبار العبد على النكاح في اصح القولين ولا يلزمه الاجابة اذا
طلب العبد النكاح في اصح الوجهين وله اجبار امته على النكاح
صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا ولا يلزمه التز
ويج اذا طلبته ان كانت ممن تحل له وكذا ان لم يكن في اصح
الوجهين واذا زوج السيد امته فيزوجها بالملك
او بالولاية فيه وجهان اظهرهما الاول حتى يزوج الفا
سق امته وان سلبنا الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته
الكتابية ويزوج المكاتب امته وعبد الصبي لا يجبر
وليه على النكاح واظهر الوجهين انه يزوج امته
والله اعلم **فصل** يحرم نكاح الامهات وكل انثى
ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك ونكاح

فرع اذا زنى بامراة وولدت بنتا يجوز للزاني نكاحها وان تيقن انها علوقه من مائه لكن يكره ولو ولدت ابنا حرم عليه ان ينكحها والبنت المنفية لا يجوز له نكاحها

البنات وكل انثى ولدتها او ولدت من ولدها فهي
بنتك ونكاح الاخوات وبنات الاخوة والاخوات ونكاح
العمات وكل انثى هي اخت ذكر ولدك فهي عمتك ونكاح
الخالات وكل انثى هي اخت انثى ولدتك فهي خالتك وهو
لاء السبع يحرمن من الرضاع كما يحرمن من النسب وكل امراة
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت
مرضعتك او من لبنها منه فهي ام من الرضاع وعلى هذا قياس
سائر الاصناف واذا ارضعت اجنبية اخاك او نافلتك
لم تحرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة في النسب
وكذا اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها وبنتها
عليك وان كانت تحرم جدة الولد واخته في النسب

واغرب الجيلي في الاعجاز وحكاه عن ابن اللبان في كتاب الوسائل انه يجوز نكاح زوجة ابن النسب مستدلا بان الله تعالى قال وحلائل ابنائكم وابن البنت ليس ابنا له بدليل قول الشاعر
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد

ولا يحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع وصورته في النسب
ان يكون للاخ لاب واخت لام فله ان ينكحها وفي الرضاع
ان ترضعك امراة وترضع صغيرة اجنبية منك يجوز لاخيك
نكاحها ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امهات الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن من الرضاع والنسب
وزوجة الاب كذلك ويحرم بالدخول في النكاح بنات الزوجة
من الرضاع والنسب والوطء في ملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الوا
طئ وابيه وامها وبنتها على الواطئ وكذلك الحكم في الوطء بالشبهة
اذا اشتملت الشبهة على الرجل والمراة فان اختصت باحدهما فكذلك
في اصح الوجهين والاعتبار بالرجل في الاصح حتى يثبت التحريم اذا
اشتبه عليه الحال ولا يثبت اذا لم يشتبه عليه والزنا لا يثبت

حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر المباشرات بالوطي على الاصح
واذا اختلطت محرم باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة
منهن واذا اختلطت بنساء بلدة او قرية كبيرة لم يحرم
عليه النكاح منهن وما يثبت التحريم المؤبد اذا طرأ على النكاح
قطعه وذلك كما اذا وطي منكوحة الرجل ابنه او ابوه بالشبهة

فصل الجمع بين الاختين من النسب والرضاع حرام فا
ن نكح اختين معا فالنكاحان باطلان وان نكحها على الترتيب
فالثاني باطل وكذلك يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها و
بين خالتها من النسب والرضاع وكل امرأتين يحرم الجمع
بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين ولا يحرم الجمع
في الملك واذا ملك اختين فوطي احديهما حرمت الاخرى الى

الى ان يحرم الاولى اما بازالة الملك بالبيع وغيره او بازالة الحل
بالتزويج او بالكتابة ولا يؤثر الحيض والاحرام ولم يكف وكذا
الرهن في اصح الوجهين واذا ملك احدى الاختين ثم نكح الاخرى
صح النكاح وحلت المنكوحة وحرمت الاولى ولو كانت في نكاح
احديهما ثم ملك الاخرى فهو حرام عليه والمنكوحة حلال كما
كانت ولا يجمع الحر في النكاح بين اكثر من اربع نسوة ولا
العبد بين اكثر من اثنتين فلو نكح الحر خمسا معا بطل نكاح
الكل ولو نكحهن على الترتيب بطل نكاح الخامسة ويجوز
نكاح الخامسة اذا طلق الاربع او بعضهن وان كن
في العدة ان كان الطلاق باينا ولا يجوز ان كان رجعيا
حتى تبين وكذا نكاح الاخت في عدة الاخت واذا طلق

واذا طلق الحر زوجته ثلثا قبل الدخول او بعده لم تحل له

حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها وتنقضي عدتها منه بعد

ان يفارقها والطلقتان من العبد كالثلث من الحر ويشترط

للحل ان يصيب الثاني في نكاح صحيح في اصح القولين وفي الثاني

يحصل الحل بالاصابة في النكاح الفاسد والمعتبر تغييب الحشفة

او مقدارها من مقطوع الحشفة واصح الوجهين انه يشترط

انتشار الالة وانه لا يكفي اصابة الطفل ولو نكحها الزوج الثاني

على شرط ان لا نكاح بينهما اذا اصابها او انه اذا اصابها بانت

منه فالنكاح باطل وكذا لو نكحها على شرط ان يطلقها في اصح

الوجهين **فصل** لا ينكح الرجل التي يملكها او بعضها ولو

ملك زوجته او بعضها انفسخ النكاح وكذا لا تنكح المراة من

من تملكه او بعضه ولا ينكح الحر مملوكة الغير الا بشروط احدها

ان لا يكون تحته حرة والاحوط المنع ان كانت تحته من لا تصلح للا

ستمتاع **والثاني** ان لا يقدر على نكاح حرة اما لانه لا يجد

صداقها او لانه لا يجد من ينكحها ولو قدر على نكاح حرة غائبة

فله نكاح الامة ان كان يلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها او كان لا يامن

من الوقوع في الزنا في مدة قطع المسافة والا لم ينكحها ولو

قدر على نكاح حرة رتقاء او صغيرة فعلى الخلاف المذكور فيما

اذا كانت تحته من لا تصلح للاستمتاع والاصح انه لا ينكح الامة ان و

جد حرة ترضى بدون مهر المثل وانه ينكحها ان وجد حرة ترضى

بمهر المثل مؤجل **والثالث** ان يخاف الوقوع في الزنا فان قدر

على شرى امة تتسراها لم ينكح الامة في اصح الوجهين

والرابع ان يكون الامة التي ينكحها مسلمة فلا يحل له نكاح الامة
الكتابية في الاصح انه يجوز ان ينكح الحر والعبد الكتابيا
ن الامة الكتابية وان العبد المسلم لا ينكحها والتي بعض
فيها الرق والحرية كالرقيقة حتى لا ينكحها الحر الا باشتراط المذ
كورة ولو نكح الحر الامة لشرط اليسار او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ولو جمع من لا يحل له نكاح الامة صحة الحرة **فصل**
لا يحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والزنادقة وكذا مناكحة
المجوس ويحل مناكحة اهل الكتاب سواء كانت الكتابية
حربية او ذمية لكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح الذ
مية على الاظهر ونعني باهل الكتاب اليهود والنصارى

دون

دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية
ان كانت اسرائيلية فذاك والا فاصح القولين جواز نكاحها
ايضا ان كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين
قبل التحريف والنسخ وان كانت من قوم يعلم دخولهم
فيه بعد التحريف والنسخ فلا تنكح وكذا ان دخلوا فيه بعد
التحريف وقبل النسخ على الاظهر وان لم يعلم انهم متى دخلوا
فيه فكذلك لا تنكح والكتابية اذا نكحت كالمسلمة في النفقة والقسم
والطلاق وللزوج اجبارها على الغسل اذا طهرت عن
الحيض والنفاس واظهر القولين ان له اجبارها على
الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير والاخلا
ف في انه اذا تنجس عضو من اعضائها اجبرها على غسله

وكذا في المتنه والاصح انه لا تحل مناكحة من احد ابويه
كتابي والاخر وثني والسامرية من اليهود والصابئية
من النصارى ان كانوا يخالفونهم في اصول الدين لم
تنكحوا وان كانوا يخالفونهم في الفروع فلا باس بمناكحتهم

فصل اذا تنصر يهودي او تهود نصراني في اصح القو
لين لا يقر عليه بالجزية ولو كان هذا الانتقال من
امراة لم ينكحها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة
مسلم كان كما لو ارتدت المسلمة فلا يقبل منها الا الاسلا
م فيما رجح من القولين وفي الثاني انه لو عاد الى ما
كان عليه قبله قبل ولو توثن يهودي او نصراني
لم يقر عليه وفيما يقبل منه القولان ولو تهود او

او تنصر وثني لم يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد
مسلم فلا يخفى انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا يجوز نكاح المرتدة
لا للمسلم ولا للكافر واذا ارتد في دوام النكاح احد الزوجين
او كلاهما معا فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان
بعده توقف النكاح بينهما فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء
مدة العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة
ولا يجوز الوطء في مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى الوطء
ولو اسلم كافر كتابي او غير كتابي وتحته كتابية استمر النكاح
وان كانت تحته مجوسية او وثنية وتخلفت فان كان ذلك
قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده فان اسلمت قبل
انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا بانت من الوقت

من وقت اسلام الزوج ولو اسلمت المراة واصر الزوج
على الكفر اي كفر كان فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هي على
التوثن ولو اسلم الزوجان معا استمر النكاح بينهما والـ
عبارة في الترتيب والمعية باخر كلمة الاسلام لا باولها وحيث حكم
باستمرار النكاح لم يعتبر اقتران مفسد النكاح بالعقد الجاري
في الكفر اذا كان ذلك المفسد زايلا عند الاسلام وكانت بحيث
يجوز له ان ينكحها حينئذ وان كان المفسد باقيا عندا
لاسلام فهو كما [illegible] على النكاح الجاري في الكفر بلا
ولي ولا شهود وفي عدة الغير ان كانت منقضية عند الا
سلام وان كانت باقية فلا يقر وكذا لا نقر على النكاح
المحارم ويقرون على النكاح المؤقت ان اعتقدوه مؤبدا

وان اعتقدوه مؤقتا لم يقروا ولو كانت عند الاسلام معتدة
عن الشبهة فالظاهر استمرار النكاح وكذا لو اسلم الرجل وا
حرم ثم اسلمت المراة وهو محرم له امساكها ولو نكح في الكفر
حرة وامة ثم اسلم واسلمتا معه فظاهر المذهب ان الحرة تتعين
للنكاح وتندفع الامة فصل الانكحة الجارية في الكفر محكمة
او فاسدة او لا نحكم فيها بصحة ولا فساد فاذا اسلموا فما قر
ر عليه تبين صحته وما لا نقر عليه تبين فساده فيه ثلثة
اوجه او ثلث اقوال اصحها الاول حتى اذا طلق الكافر زو
جته ثلثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل والتي نقرر نكاحها
بعد الاسلام تستحق المهر المسمى ان كان صحيحا وان كان
فاسدا كخمر او خنزير فان اسلما بعد قبضه فلا شيء لها

وان اسلما قبله فلها مهر المثل وان كانت قد قبضت بعضه

دون بعض استحقت من مهر المثل بقسط ما لم تقبضه ولو

لم يندفع نكاحها بالاسلام ان كانت مدخولا بها فلها

المسمى الصحيح ان صححنا انكحتهم ومهر المثل ان لم نصححها

وان لم تكن مدخولا بها وصححنا انكحتهم فان كان الاندفاع

باسلام الزوج وجب نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف

مهر المثل ان كان فاسدا وان كان الاندفاع باسلامها

لم يكن لها شيء ولو ترافع الينا اهل الذمة فنقرهم

على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما نبطله لو اسلموا

ويجب الحكم لو ترافع المعاهدون على اظهر القولين

فان كان احد الخصمين مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم

فصل اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن معه

او تخلفن وهن كتابيات اختار اربعا منهن واندفع نكاح البواقي

وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول بهن ثم اسلمن

قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه فلو اسلمت اربع معه

وهن غير مدخول بهن او كان قد دخل بهن واجتمع اسلام

اربع منهن لا غير مع اسلام الزوج في العدة تعين للنكاح

ولو اسلم وتحته ام وابنتها واسلمتا معه او لم تسلما وهما

كتابيات فان كان قد دخل بهما فهما محرمتان على التابيد وان

لم يدخل بواحدة منهما فاوجه القولين ان البنت تتعين

ويندفع نكاح الام والثاني انه يتخير بينهما فيمسك من

شاء منهما وان كان قد دخل بالبنت دون الام فهو

نكاح البنت وحرم الام على التأبيد وان دخل بالام دون
البنت حرمت البنت على التأبيد وكذا الام على الاظهر ولو
اسلم وتحته امة واسلمت معه فله امساكها ان كان ممن
يحل له نكاح الاماء والا فلا يمسكها وكذا لو تخلفت وهي مدخول
بها ثم اسلمت في العدة وان لم تكن مدخولا بها تنجزت الفرقة
ولو اسلم وتحته اماء واسلمن معه او كان قد دخل بهن
وجمعت العدة اسلامه واسلامهن فله ان يختار واحدة
منهن ان كان ممن يحل له نكاح الاماء عند اجتماع اسلامه
واسلامهن والا فيندفعن جميعا ولو كان تحته حرة و
اماء واسلمت الحرة معه او كانت مدخولا بها فاسلمت في
العدة تعينت واندفعت الاماء ولو لم تسلم الحرة الى انقضاء

عدتها فيختار واحدة منهن ويجعل كان الحرة لم تكن ولو
اسلمت الحرة وعتقت الاماء ثم اسلمن في العدة كان
كما لو اسلم على حرائر فاختار اربعا منهن

فصل

الاختيار للنكا
ح بان يقول اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك ومن طلقها
فقد عينها للنكاح والايلاء والظهار ليسا تعيينا على اصح القولين ولو علق
الاختيار للنكاح او الفراق بدخول الدار ونحوه لم يصح ولو حصر الخيا
ر في خمس او ست زال بعض الابهام فيندفع نكاح غيرهن
ويؤمر بالتعيين منهن ويجب عليه نفقتهن جميعا الى ان يختار
وان امتنع من الاختيار عزر بالحبس وغيره ولو مات قبل التعيين
اعتدت الحامل منهن بوضع الحمل وغير المدخول بها باربعة اشهر
وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الاشهر وذوات الاقراء

بانقضى الاجلين من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء وتوقف

لمن نصيب الزوجات الى ان يطلقن

فصل

اذا اسلم الزوجان معا فقد استمرت النفقة باستمرار النكاح فان اسلم الزوج اولا وهي غير كتابية فان اصرت الى انقضاء العدة فلا نفقة لها وان اسلمت في العدة فلها النفقة من وقت الاسلام والجديد انه لا نفقة لها لزمان التخلف وان اسلمت الزوجة اولا فلا نظر ان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة فلها النفقة مدة تخلفه وما بعدها وفي مدة التخلف وجه وان اصرت حتى انقضت العدة فالاصح انها تستحق نفقة مدة العدة على الوجه الصحيح وان ارتدت المراة فلا نفقة لها في مدة الردة وان عادت الى الاسلام في مدة العدة وان ارتد الزوج لزمه النفقة لمدة العدة

فصل

اذا وجد احد الزوجين بالاخر جنونا او جذاما او برصا

فله الخيار

فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت الزوج مجبوبا او عنينا او وجد الزوج الزوجة رتقاء او قرناء والاصح انه لا خيار اذا وجد احدهما الاخر خنثى وانه لا فرق بين ان يكون بالفاسخ مثل ما بصاحبه او لا يكون ولو حدثت بعض هذه العيوب بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا بعده الا ان يحدث العنة وان حدث بالزوجة فالجديد انه له الخيار ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب والعنة ويثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص في اشبه الوجهين وهذه الخيارات على الفور واذا اتفق الفسخ قبل الدخول فلا يستحق لها من مهر وان اتفق بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر المثل دون المسمى وان كان بعيب حادث بعد العقد فكذلك

او بعد الدخول بها بان لم يعلم بالعيب الا بعده

ان حدث قبل الدخول ثم دخل بها وهو غير عالم بالحال وان حدث
بعد الدخول فالواجب المسمى وكذا اذا اندفع النكاح بالردة
بعد الدخول ولا يرجع الزوج بالمهر المغروم عند الفسخ
على من غره ودلس عليه في الجديد ولا بد في العنة من الرفع الى
الحاكم وكذلك سائر العيوب في اقرب الوجهين ولا ينفرد
الزوجان بالفسخ **فصل** زوجة العنين ترفعه الى القا
ضي وتدعي عنته فان اقر بها او قامت البينة على اقراره بها
ثبت العنة وان انكر حلف فان نكل فاصح الوجهين
انه ترد اليمين عليها ثم القاضي بعد ثبوت العنة يضرب
للزوج مدة سنة يمهله فيها وانما يضرب بطلب الزوجة
فاذا تمت رفعته ثانيا الى القاضي فان ادعى الاصابة حلف

فان نكل

فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها
في السنة فقد جاء وقت الفسخ وتستقل بالفسخ او يحتا
ج الى اذن القاضي او مباشرته بالفسخ فيه وجهان اظهرهما
الاول واعتزالها او مرضها وحبسها في المدة تمنع الاحتساب
واذا رضيت بالمقام تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو
قالت بعد مضي المدة اجلته على الزوج شهرا او سنة اخرى
على الصحيح **فصل** اذا شرط في نكاح اسلام المنكوحة فبانت
ذمية او شرط في احد الزوجين نسب او حرية او صفة اخرى
فبان خلاف المشروط ففي صحة النكاح قولان اصحهما الصحة ثم
ينظر ان بان خيرا مما شرط فيه فلا خيار وان بان دونه فان
كان الشرط في الزوج فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار

في اظهر الوجهين ولو نكح امراة على ظن انها مسلمة فخرجت

رقيقة وهو ممن يحل له نكاح الاماء فاظهر القولين انه لا خيار له

ولو اذنت في تزويجها ممن ظنته كفوا لها فبان فسقه او دنا

ءة نسبه او حرفته فلا خيار لها وحكم المهر اذا فسخ النكاح

بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغروم على الغار كما ذكرناه

في الفسخ بالعيب وانما يؤثر التغرير اذا كان مقرونا بالعقد

فاما التغرير السابق قبل العلم بالحال حر وعلى المغرور قيمته لسيد

الامة ويرجع بها على من غره ولا يتصور التغرير بالحرية من

السيد وانما يكون ذلك من وكيله او من الامة نفسها واذا كان

منها فيتعلق الغرم بذمتها واذا انفصل الولد ميتا بالاجنا ية

لم يجب فيه شيء فصل اذا عتقت الامة تحت رقيق او من

او من بعضه رقيق فلها الخيار في فسخ النكاح ولو عتق بعضها او دبرت

او كوتبت او عتق العبد وتحته امة فلا خيار واظهر القولين ان الخيا

ر العتق على الفور واذا ادعت الجهل بالعتق ولم يكذبها ظاهر الحال

بان كان السيد غائبا صدقت بيمينها وان كذبها فالمصدق الزوج وان

ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار فصدقت في اصح القولين واذا فسخت

بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده والعتق متأخر عن

الدخول وجب المسمى فان كان العتق متقدما وكانت هي جاهلة به

فالاظهر وجوب مهر المثل فصل يجب على الولد اعفاف الاب

في ظاهر المذهب والجد كالاب والمراد من الاعفاف ان يهيئ له

مستمتعا بان يعطيه مهر حرة ينكحها او يقول له انكح وانا اعطي المهر

او يباشر النكاح عن اذن الاب ويعطي المهر او بان يملكه امة

او بان يعطيه ثمنها ثم عليه القيام بنفقتها منكوحة او امته ومؤ
نتها وليس للاب ان يعين النكاح ولا يرضى بالشوهاء ولا اذا اتفقا
على النكاح ان يعين امرأة رفيعة المهر واذا اتفقا على المهر فتعيين
المرأة الى الاب وعلى الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب او امته
او انفسخ النكاح بردة او فسخ بعيب وكذا لو طلقها بعذر في
اظهر الوجهين ولا يجب اذا طلقها بغير عذر وانما يجب الاعفاف
اذا كان الاب فاقدا للمهر واحتاج الى النكاح ويصدق اذا اظهر
الحاجة بلا يمين **فصل** يحرم على الاب وطي جارية الابن
لكن الاصح انه لا حد وانه يجب المهر ولو احبلها فالولد حر
نسيب واصح القولين ان الجارية تصير مستولدة له وانه يجب
عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الاظهر

فان كانت الجارية مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب بلا خلاف
ولا يجوز للاب ان ينكح الامة فاصح الوجهين انه لا ينفسخ النكاح و
ليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب زوجة سيده
فالاشبه انفساخ النكاح **فصل** السيد بالاذن في نكاح العبد لا
يضمن المهر والنفقة على الجديد ولكنهما يتعلقان باكسابه ان
كان مكتسبا سواء الاكساب العامة او النادرة وانما يتعلقان
بالمكتسب بعد النكاح وان كان ماذونا له في التجارة فيتعلقا
ن بربح ما في يده وكذا براس المال في اظهر الوجهين وان لم يكن
مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة فيتعلقان بذمته ولا يلزمان السيد
في اصح القولين وللسيد ان يسافر بعبده وان فات الاستمتاع
ولكن اذا لم يسافر به فعليه تخليته ليلا للاستمتاع ولو استخدمه

نهاراً ان تكفل بالمهر والنفقة والا فيخليه ليكتسب وان استخد
مه ولم يلتزم شيئاً فعليه الغرم لما استخدم والغرم في اصح القولين
اقل الامرين من اجرة المثل وكمال المهر والنفقة والثاني كمال
المهر والنفقة ولو نكح نكاحاً فاسداً ودخل بالمنكوحة فمهر المثل
يتعلق بذمته لا برقبته في اصح القولين واذا زوج السيد امته فله
استخدامها نهاراً وسلمها الى الزوج ليلاً لكن لا نفقة على الزوج
على الاظهر والاظهر من الوجهين انه ليس له ان يبوئها للزوج بيتاً
في داره ويكلفه دخولها ولو سافر بها لم يمنع فان اراد الزوج
ان يسافر معها لم يمنع سيد الامة والظاهر ان السيد اذا قتل
امته المزوجة قبل الدخول يسقط المهر وانه اذا
قتلت الحرة نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت لا يسقط المهر

المهر ولا خلاف انه لا اثر لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع
الامة المزوجة فالمهر للبائع ولو طلقها الزوج بعد البيع وقبل
الدخول فنصف المهر له واذا زوج امته من عبده لم يجب المهر

كتاب الصداق قال الله تعالى

وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ما يجوز ان يكون عوضاً في البيع يجو
ز ان يكون صداقاً وليس الصداق ركناً في النكاح بل يجوز اخلاؤه
عن المهر لكن المستحب تسميته واذا اصدقها عيناً فتلك العين في يد
الزوج مضمونة ضمان العقد او ضمان اليد فيه قولان اصحهما الاول
وليس لها بيعه قبل القبض وان تلفت في يده انفسخ عقد الصدا
ق ورجعت الى مهر المثل وان اتلفته المرأة جعلت قابضة لحقها
وان اتلفه اجنبي فعلى الاصح للمرأة الخيار ان فسخت الصداق

اخذت من الزوج مهر المثل وان لم تفسخ اخذت من المتلف
الغرم وان اتلفه الزوج فالاصح انه كما لو تلف بنفسه ولو اصدقها
عبدين فتلف احدهما قبل القبض انفسخ العقد فيه ولا ينفسخ
في الباقي على الصحيح ولها الخيار فان فسخت رجعت الى مهر
المثل وان اجازت رجعت الى حصة قيمته من مهر المثل ولو تعيب
الصداق قبل القبض فالاصح ان لها الخيار فان فسخت اخذت
مهر المثل وان اجازت فلا شيء لها والمنافع الفائتة في يد
الزوج غير مضمونة عليه وان طالبته بالتسليم فامتنع
على قول ضمان العقد وكذا التي استوفاها بالركوب واللبس
ان جعلنا جناية البائع كالآفة السماوية وهو الاصح لا ضمان
عليه **فصل** للمرأة حبس نفسها الى ان يسلم الزوج الصداق

بتمامه

بتمامه ان كان عينا او دينا حالا وان كان مؤجلا فلا فان
حل الاجل قبل ان يسلم نفسها فكذلك على الاظهر ولو اختلف
الزوجان فقال لا اسلم الصداق حتى تسلمي نفسك وقالت الز
وجة لا اسلم نفسي حتى تسلم الصداق فاحد الاقوال انه
يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا وثانيها انه لا يجبر
واحد منهما لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الآخر
واصحها انهما يجبران بان يؤمر الزوج بوضعه عند
عدل والزوجة بتسليم نفسها فاذا سلمت سلم العدل
الصداق اليها واذا بادرت المرأة فمكنت فلها طلب الصداق
بلا خلاف ثم ان لم يجر دخول فلها العود الى الامتناع
الى ان يسلم الصداق وان جرى لم يكن لها الامتناع بعد ذلك

وان بادر الزوج وسلّم الصداق طالبها بالتمكين فان

امتنعت بلا عذر فله الاسترداد ان قلنا يجبر الزوج

على تسليم الصداق وان استمهلت امهلت لتتهيّأ بالتنظّف

وازالة الاوساخ يوما او يومين كما يراه الحاكم وغايت المهلة

ثلثة ايام ولا يمهل لتطهر عن الحيض ولا يسلّم اليه الصغيرة والـ

مريضة الى ان يزول ما يمنع الجماع **فصل** المهر يستقر

بطريقين احدهما المسيس وان كان حراما كوقوعه في الحيض

والثاني الموت فاذا مات احد الزوجين فالواجب كمال

المهر والقول الجديد ان الخلوة لا تؤثر في المهر حتى

لو طلقها بعد جريان الخلوة لم يجب الا نصف المهر **فصل**

اذا نكح امراة على حرّ او خمر فالمذكور فاسد والواجب

او خمر

والواجب مهر المثل في اصح القولين وكذا لو اصدقها عبدا

او ثوبا فخرج مغصوبا ولو اصدقها عبدين فخرج احدهما

مغصوبا بطل الصداق فيه وفي الآخر قولا تفريق الصفقة

ان صححنا فلها الخيار فان فسخت فالاصح الرجوع الى مهر المثل

وان اجازت فالاصح ان لها مع الآخر حصة المغصوب من

مهر المثل اذا وزع على قيمتهما ولا يلزمها ان يقنع به ولو اصدقها

عبدا على ان ترد اليه مائة دينار بان قال زوجتك بنتي و

ملكتك كذا من مالها بهذا العبد فقبل الزوج فبعض

العبد صداق وبعضه مبيع واصح القولين في الجمع بين

العقدين مختلفين في صفقة واحدة الصحة على ما سبق

ويوزع العبد على مهر مثلها والثمن المذكور ولو كان

بالنكاح على الف لابيها الفا او على ان يعطي اباها الفا فالظ
هر فساد الصداق ووجوب مهر المثل والاصح ان شرط
الخيار في الصداق يفسده وانه لا يفسد النكاح وان
كان شرط الخيار في النكاح يفسده واما ساير الشروط
في النكاح فان لا يتعلق به غرض او يوافق موجب النكاح كشرط
القسم والنفقة فيلغوا ولا يوثر في النكاح ولا في الصداق
وما يخالف موجبه ان لم يخل بمقصوده الاصل كشرط
ان لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها فلا يفسد النكاح
لكنه فاسد في نفسه ومفسد للصداق وما يخل بمقصوده
الاصل كشرط ان لا يطاها او يطلقها فيفسد النكاح و
قد مر ولو نكح نسوة وذكر للكل صداقا واحدا فاصح القو

لين

لين فساد الصداق ورجوع كل واحدة منهن الى مهر مثلها واذا
قبل لابنه الصغير نكاحا باكثر من مهر المثل فسد الصداق واصح
القولين انه لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل وكذا الحكم لو زوج
ابنته الصغيرة او المجنونة باقل من مهر المثل وكذا لو زوج البا
لغة العاقلة ولم يراجعها واذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا
باكثر من ذلك فالاصح ان المهر مهر العلانية ولو قالت المراة زوجني
بكذا فزوجها الولي بما دونه لم يصح النكاح ولو اطلقت فنقص
عن مهر المثل فيبطل او يصح ويجب مهر المثل فيه قولان اظهر
هما الاول **فصل** اذا قالت المراة المالكة لامرها زوجني بلا
مهر فزوجها ونفى المهر او سكت فهذا تفويض صحيح وكذا لو
قال سيد الامة زوجتها بلا مهر ولا يصح تفويض السفيهة وا

والصبية وإذا جرى التفويض الصحيح فأصح القولين أنه
لا يجب بنفس العقد شيء ولكن لو وطئها وجب مهر المثل وا
لاعتبار فيه بحالة العقد في أصح الوجهين ولها قبل الوطء أن تطا
لب الزوج بأن يفرض لها مهرا وأن تحبس نفسها للفرض وكذا التسليم
المفروض على الأظهر ولا بد من رضاها بما يفرضه الزوج والأظهر
أنه لا يشترط علم الزوجين بقدر مهر المثل وأنه يجوز إثبات الأ
جل في المفروض والزيادة على المثل وإذا امتنع الزوج عن الفرض أو
تنازع الزوجان في المفروض فرض القاضي ولا يفرض إلا نقد البلد
حالا ولا يصح فرض الأجنبي من ماله على الأصح وإن جرى فرض صحيح
قبل الوطء كان كالمسمى في التشطير قبل المسيس ولو طلقها قبل
الفرض لم يجب شطر المهر ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض وا

والمسيس فأرجح القولين أنه لا يجب مهر المثل **فصل** مهر المثل
القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة والركن الأعظم فيه
النسب فينظر إلى النسوة اللواتي ينتسبن إلى من تنتسب هذه إليه
كالأخوات والعمات ويراعى القرب وأقرب نساء العصبة الأخوا
ت من الأبوين ثم من الأب ثم بنات الإخوة كذلك ثم العمات فإن تعذ
ر الاعتبار بنساء العصبة لفقدهن أو الجهل بمهورهن أو لأ
نهن لم ينكحن اعتبر بذوات الأرحام كالجدات والخالات
وينظر مع ذلك إلى السن والعقل واليسار والبكارة والثيا
بة وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض وإذا اختصت المرأة
بفضيلة أو نقيصة زيد في المهر أو نقص كما يليق بالحال ولو سا
محت واحدة منهن لم يلزم الباقيات المسامحة ولو كن يخففن

في العشيرة دون غيرهم اعتبارا بعادتهن والوطي في النكاح
الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطي ولو وطي فيه
مرارا لم يجب الا مهر واحد ولكن يعتبر اعلى الاحوال

فصل الطلاق قبل الدخول يتشطر الصداق وسائر
وجوه الفراق لا بسبب من جهة المراة كالطلاق وذلك كاسلام
الرجل وردته وقذفه ولعانه عنها وكما اذا ارضعت ام الزوجة
الزوج وهو صغير او رضعت ام الزوج الزوجة وهي صغيرة
وان كان الفراق منها او بسبب فيها كفسخها بعيبه او بالعكس
فقد مر انه يسقط جميع المهر وكيف يتشطر الصداق فيه
وجهان احدهما انه يثبت للزوج خيار الرجوع في الشطر
واصحهما انه يعود الشطر بنفس الطلاق حتى لو حدثت
زيادة

زيادة منفصلة او متصلة في الصداق بعد الطلاق كان
نصفها للزوج واذا كانت العين المصدقة تالفة عند الطلاق
رجع الزوج الى نصف بدلها من المثل او القيمة وان تعيبت نظر
ان حدث العيب في يد المراة فالزوج بالخيار بين ان يرجع الى
نصف قيمتها سليمة ويتركها وبين ان يقنع بنصف العين
المعيبة ولا ارش له وان حدث قبل قبض المراة واجازت
فله عند الطلاق نصفها ناقصا وليس له خيار ولا طلب
ارش نعم لو كان العيب بجناية جان واخذت المراة الارش
فاصح الوجهين ان له مع نصف العين نصف الارش ولتسلم
الزيادة المنفصلة للمراة والمتصلة تمنع استقلال الزوج بالر
جوع والخيرة اليها ان ابت فله نصف القيمة من تلك الزيادة

وان سمحت اجبر على القبول وان زاد الصداق من وجه ونقص

من وجه اما بسبب واحد كما اذا كبر العبد او ادقلت الشجرة

واما بسببين كما اذا تعلم العبد حرفة واعور فللزوج ان لا يقبل

عين الصداق ويعدل الى نصف القيمة وللزوجة ان لا تبذل

عين وتبذل نصف القيمة وان اتفقا على الرجوع الى العين

فلا شيء لاحدهما على الاخر والحمل الحادث في الجارية زيادة

من وجه ونقصان من وجه وكذلك في البهيمة في اظهر الوجهين

والثاني انه زيادة محضة وحراثة الارض المعدة للزراعة

زيادة محضة والزراعة نقصان محض ولو اصدقها نخلا حوا

ئل وطلقها قبل الدخول وقد اطلعت فالطلع كزيادة متصلة

تمنع الرجوع القهري وان كانت عليها ثمار مؤبرة عند الطلاق

فليس

فليس له ان يكلفها قطع الثمار ليرجع الى نصف الاشجار ولكن

لو قطعها فليس له الرجوع اليه وان اراد ان يرجع الى نصف

الاشجار ويترك الاثمار الى الجداد وابت المراة فاظهر

الوجهين انها تجبر عليه وتجعل الاشجار في يدهما ولو

ارادت ان يرجع الى نصف الاشجار ويترك الثمار الى الجداد

فللزوج ان لا يرضى به ويطلب القيمة ولو اصدقها تعليم

القرآن او بعضه وطلقها قبل التعليم فاظهر الوجهين انه يتعذر

التعليم ويكون الرجوع الى مهر المثل ان طلق بعد الدخول

والى نصفه ان طلق قبله ومهما اثبتنا الخيار للزوجة لز

يادة الصداق او للزوج لنقصانه فلا يملك الزوج النصف

حتى يختار من له الخيار واذا وقع الرجوع الى القيمة

لهلاك الصداق او غيره فالمعتبر الاقل من قيمته يوم الا
صداق وقيمته يوم القبض **فصل** زوال ملك المراة
عن الصداق كتلفه حتى اذا طلقها قبل الدخول رجع الز
وج الى نصف بدله ولو زال ملكها وعاد ثم طلقها
قبل الدخول فاصح الوجهين ان للزوج التعلق بالعين
ولو وهبت عين الصداق من الزوج ثم طلقها قبل
الدخول فارجح القولين ان له الرجوع عليها بنصف البدل
وعلى هذا فلو وهبت منه النصف ثم طلقها فيرجع الى النصف
الباقي او الى نصف الباقي وربع بدل الجميع او يتخير بين
هذا النصف والربع وبين نصف بدل الجميع فيه ثلثة
اقوال اظهرها اوسطها ولو كان الصداق دينا فا

فابرأته عنه ثم طلقها قبل الدخول فالظاهر انه لا يرجع عليها
بشيء وليس للولي العفو عن صداق موليته على الجديد
فصل المطلقة قبل الدخول ان كان قد وجب لها مهر
بتسمية صحيحة او فاسدة في العقد او بفرض بعد العقد يكفيها
شطر المهر ولا متعة لها والا فان لم يجب لها شيء من
المهر فلها المتعة بالطلاق وفي المطلقة بعد الدخول قولان
اصحهما ان لها المتعة وكل فراق يحصل من جهة الزوج لا بسبب
من جهة المراة او يحصل من جهة اجنبي فهو كالطلاق في
اقتضاء المتعة واذا تنازعا في قدر المتعة فاصح الوجهين
ان الحاكم يقدرها باجتهاده ولا يكفي ادنى مال وينظر الحا
كم في اجتهاده الى حالهما جميعا على الاظهر الوجوه والثاني

ان الاعتبار بحاله والثالث بحالهما ويستحب ان لا
ينقص عن ثلثين درهما **فصل** اذا اختلف الزو
جان في قدر الصداق او في صفته تحالفا سواء كان الاختلاف
قبل الدخول او بعده وسواء بقيت الزوجية بينهما او انقطعت
ويجري التحالف بين احدهما ووارث الاخر وبين الوار
ثين واذا تحالفا فسخ الصداق ووقع الرجوع الى مهر المثل
ولو ادعت مهرا مسمى وقال الزوج لم يجر تسمية فا
صح الوجهين انهما يتحالفان ايضا ولو ادعت النكاح ومهر
المثل واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه
فالاظهر انه يكلف بيان المهر فان ذكر قدرا وزادت
هي تحالفا وان اصر على الانكار ردت اليمين عليها

وقضى

وقضى بيمينها ولو اختلف في قدر المهر الزوج وولي الصغيرة
او المجنونة فاظهر الوجهين جريان التحالف ايضا ولو ادعت
على رجل انه نكحها يوم كذا بالف ثم يوم كذا بالف وثبت العقدان
باقراره او بالبينة لزم الالفان ولو ادعى الزوج انه لم
يصبها في النكاح الاول او الثاني او فيهما صدق بيمينه وسقط
الشطر ولا يلتفت الى قول الزوج كان العقد الاول بحاله
وانما جددنا لفظ العقد اشهادا **فصل** اولم رسول
الله صلعم على صفية بسويق وتمر ووليمة النكاح واجبة او
مستحبة فيه قولان او وجهان اصحهما الثاني والاجابة اليها
واجبة على الاشهر وعلى الوجوب على الاعيان او على الكفا
ية فيه وجهان رجح منهما الاول ولوجوب الاجابة او استحبابها

بها شروط منها ان يدعو صاحب الدعوة جميع عشيرته
او جيرانه اغنياءهم و فقراءهم دون ان يخص الاغنيا
وان يدعو في اليوم الاول اما اذا اولم ثلثة ايام فيجب
الاجابة في اليوم الثاني بلا خلاف وتكره في الثالث وان
لا يكون احضاره لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون هناك
من يتاذى بحضوره ولا يليق به مجالسته وان لا يكون هناك
منكر فان كان ممن اذا حضر رفع المنكر فليحضر ومن المنكرات
فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران والو
سائد المنصوبة والستور والثياب الملبوسة ولا باس
بها على الارض والبساط والمخاد التي يتكأ عليها ولا بقطع
عن الرؤس ولا بصور الاشجار ويحرم على المصور تصوير

ير صور الحيوانات على الحيطان ونحوها والصوم ليس
بعذر في ترك الاجابة واذا اجاب فان كان الصوم نفلا
وشق على الداعي امساكه فالاولى ان يفطر وللضيف ان ياكل
الطعام المقدم اليه من غير لفظ فلا يتصرف فيه الا بالاكل
نعم يجوز ان ياخذ قدر ما يعلم رضا المالك به ويجوز نثر السكر
وغيره في الاملاكات ولا يكره على الاظهر ويجوز الالتقاط
وتركه اولى

كتاب القسم

كان رسول الله صلعم يقسم بين نسائه حق
القسم للزوجات دون المستولدة والاماء واذا كان
تحته زوجتان فصاعدا وبات عند واحدة لزمه
ان يبيت عند الباقيات ولو اعرض عن الكل لم يكن

لهن الامام المبيت عندهن وكذا الواحدة وبعضهن
ولا [illegible] يطأهن ويستحق القسم المريضة والرتقاء
والحائض والنفساء ولا يستحق الناشزة واذا لم ينفرد الزوج
بمسكن دار عليهن في مساكنهن واذا انفرد فالاولى ان يمضي
اليهن ويجوز ان يدعوهن اليه والاشبه انه لا يجوز ان
يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا ان يكون له في التخصيص
غرض بان كان مسكن التي يمضي اليها اقرب ولا يجوز ان يقيم
عند واحدة ويدعو الاخريات الى مسكنها ولا ان يجمع بين
ضرتين في مسكن واحد الا برضاهما **فصل** يجوز ان يرتب
القسم على الليلة واليوم قبلها وان يرتب عليها واليوم

بعدها

بعدها والاصل الليل والنهار تابع الا ان يعمل بالليل ويسكن
بالنهار كالحارس فينعكس الامر في حقه ومن الاصل في حقه الليل
لا يجوز ان يدخل في نوبة واحدة بالليل على الاخرى الا لضرورة
مثل ان يكون منزولا بها او يكون بها مرض مخوف وحينئذ
فان طال المكث قضى والا لم يقض واما بالنهار فله ان يدخل
على غير صاحبة النوبة ايضا للحاجة كتسليم نفقة وتعرف خبر
ووضع متاع ونحوها وينبغي ان لا يطيل المقام والظاهر انه لا
يقضي اذا دخل للحاجة وان تمتع بما سوى الجماع من الاستمتاعات
اذا وانه يقضي اذا دخل من غير سبب ولا يجب التسوية
بينهن في قدر الاقامة في البيت نهارا. **فصل** الاولى ان يجعل
النوبة ليلة ليلة ويجوز ان يزيد الى الثلث والاظهر منع

مع الزيادة عليها وتفريع ابتداء القسم في اظهر الوجهين
والثاني انه يتخير في البداية بمن شاء ولا يفضل في قدر
النوبة امرأة على امرأة الا ان الحرة يقسم لها ضعف ما للامة
والا اذا نكح جديدة فيخصها عند الزفاف بسبع ان كانت
بكرا وبثلث ان كانت ثيبا ويستحب ان يخير الثيب بين
ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء وبين ان يقيم سبعا ويقضي
مثلها للباقيات فان اختارت السبع واجابها قضى والا لم
يقض الثلث في حق الثيب ولا السبع في حق البكر

فصل

اذا سافرت المراءة وحدها من غير اذن الزوج فهي نا
شزة وان سافرت باذنه فيسقط حقها من القسم ايضا
على الجديد واذا سافر الزوج سفر نقلة لم يجز ان يستصي

ان يستصحب بعضهن دون بعض وفي ساير الاسفار
الطويلة يجوز استصحاب بعضهن خاصة ولكن بالقرعة ثم
لا يجب قضاء مدة السفر للباقيات فاذا انتهى الى المقصد وصا
ر مقيما قضى مدة الاقامة والاشبه انه لا يقضي مدة الرجوع
والاسفار القصيرة كالطويلة على اظهر الوجهين والثاني
لا يجوز استصحاب بعضهن بالقرعة ايضا

فصل

لو تركت واحدة من الزوجات حقها من القسم لم يجب
على الزوج القبول وان رضي فان وهبت من ضرة بعينها جا
ز ويبيت الزوج عندها ليلتين متصلتين ان كانت نوبة
الواهبة متصلة بنوبة الموهوبة ومنفصلتين ان كانت
النوبتان منفصلتين في اظهر الوجهين والثاني انه لا يوالي

بينهما وان وهبت حقها من الزوج فهل له تخصيص واحدة
بنوبة الواهبة او يجعلها كالمعدومة ويسوي بين الاخريين
فيه وجهان اقربهما الاول ولا خلاف في وجوب التسوية
بين الباقيات اذا وهبت منهن وحدها **فصل** اذا ظهرت
من المرأة امارات التعدي والنشوز قولا او فعلا وعظها
الزوج ولم يهجرها في المضجع ولم يضربها وان تحقق منها
النشوز ولم يتكرر ذلك مع الوعظ هجرها في المضجع وفي الضرب
قولان اولاهما المنع وان تكررت ذلك مع الوعظ والهجران
الضرب بلا خلاف وان تعدى الرجل بمنع حقها من النفقة او
القسم الزمه الحاكم توفيته وان كان يسيء الخلق ويؤذ
يها بلا سبب نهاه الحاكم فان عاد عزره وان نسب كل

واحد منهما الآخر الى التعدي واشكل الحال تعرف الحاكم الحال
من ثقة خبير لشانهما ومنع الظالم من الظلم فان اشتد
الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وحكما من
اهل المرأة وهما وكيلان من جهة الزوجين او موليان من
جهة الحاكم فيه قولان اصحهما الاول واذا قلنا به فلا يجوز
بعثهما الا برضاء الزوجين ويوكل الزوج حكمه بالطلاق و
بقبول العوض في الخلع والزوجة حكمها ببذل العوض وقبو
ل الطلاق عليه

كتاب الخلع

قال الله
تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به الاية الفرقة بين الزوجين على عوض
باخذه الزوج تارة بلفظ الخلع واخرى بلفظ الطلاق

وعلى القدوري فيشترط لصحتها في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلا
قه فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح خلع المحجور عليه بالسفه وا
لفلس ونعم ليس للمختلع تسليم المال الى السفيه ولكن يسلمه الى الولي
ويصح خلع العبد والمختلع تسلم المال الى السيد ويشترط فيمن
تقبل الخلع ان يكون مطلق التصرف في المال فان كانت الزوجة
المختلعة امة واختلعت بغير اذن السيد صحت البينونة سواء
اختلعت بعين مال السيد او بدين والمستحق للزوج في ذمتها
مهر المثل او قيمة العين اذا اختلعت بعين ومهر المثل
او المسمى في صورة الدين فيهما قولان اظهرهما الاول وان
اختلعت باذن السيد فان عين مالا من امواله تختلع عليه
وامتثلت من سفه صح الخلع وكذا ان قدر دينا وامتثلت
اومعمم

ويتعلق

واحد منهما الاخر الى التعدي واشكل الحال نخرف
ويتعلق المال بكسبها وان اطلق الاذن فمقتضى الاختلاع
بمهر المثل ولو خالع زوجته السفيهة او قال طلقتك على كذا فقبلت
وقع الطلاق رجعيا وان لم تقبل لم يقع الطلاق واختلاع المر
يضة في مرض الموت بمهر المثل او بما دونه نافذ ولا تعتبر من
الثلث فان زادت اعتبرت الزيادة من الثلث ولا يصح خلع البا
ينة واصح القولين صحة خلع الرجعية ويجوز ان يكون عوض الخلع
قليلا او كثيرا عينا او دينا وسبيله سبيل الصداق فلو جرى الخلع
على مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع الى مهر المثل وان
جرى على خمر او خنزير او مغصوب فالرجوع الى مهر المثل في اصح
القولين والى بدل المذكور في الثاني **فصل** يجوز التوكيل

بالخلع من جانب الزوج والقابل جميعا واذا قال الزوج لوكيله
خالعها بمائة فلا ينبغي ان ينقص عن المائة وان اطلق فلا ينقص
عن مهر المثل فان نقص عن المقيد او عن مهر المثل في صورة الا
طلاق فاصح القولين انه لا يقع الطلاق والثاني يقع ويجب
مهر المثل واذا قالت الزوجة لوكيلها اختلعني بمائة فاختلع بها
او بما دونها بالوكالة نفذ وان اختلع باكثر وقال اختلعت
بكذا من مالها بوكالتها حصلت البينونة واصح القولين ا
ان الواجب على المراة مهر المثل والثاني اكثر الامرين
منه ومما سمته هي وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فهو كالخلع ا
لاجنبي والمال عليه وان اطلق فالاصح ان عليها ما سمته
والزيادة على الوكيل ويجوز ان يكون وكيل الزوج بالخلع ذميا

اوعبداً

او عبداً او محجوراً عليه بالسفه ولا يجوز ان يوكل المحجور عليه
بقبض المال والاصح انه يجوز ان يوكل امراة بخلع زو
جته وطلاقها وان الواحد لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة واذا
وكل الزوجان واحداً يتولى ما شاء من الطرفين

فصل

الفرقة بلفظ الخلع طلاق او فسخ لا ينقص به عدد الطلا
ق فيه وجهان اصحهما الاول واذا قلنا به فلفظ الفسخ
كناية فيه وفي لفظ المفاداة وجهان اصحهما انه كالخلع
ولفظ الخلع صريح او كناية فيه قولان اظهرهما الاول
واذا قلنا به فلو جرى من غير ذكر مال فالاظهر ثبوت المال
ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية للخلع وبترجمة
الخلع بسائر اللغات ولفظ البيع والشرى كناية في الخلع وذكر

بان يقول بعت نفسك منك بكذا فتقول اشتريت **فصل**

اذا ابتداء الزوج بالطلاق بصيغة المعاوضة فقال طلقتك على
كذا او خالعتك وجعلنا الخلع طلاقا فهو معاوضة فيها شائبة التعليق
فله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل ولو
اختلف الايجاب والقبول بان قال طلقتك بالف فقبلت بالفين
او بالعكس او قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث
الالف لم يصح لكن لو قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة
بالف فالاظهر وقوع الثلث ووجوب الالف وان اتى بصيغة التعليق
بان قال متى اعطيتني الفا او متى ما اعطيتني فهو كالتعليق بسا
ئر الاوصاف حتى لا يحتاج الى القبول لفظا وليس للزوج الر
جوع قبل الاعطاء ولا يشترط الاعطاء في المجلس وان قال

ان اعطيتني

ان اعطيتني او اذا اعطيتني فلا يحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع
للزوج قبل الاعطاء ولكن يشترط الاعطاء في المجلس والمراد
من المجلس مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب
دون مكان العقد وان بدأت الزوجة بالتماس الطلاق
فاجابها الزوج فهو معاوضة فيها شائبة الجعالة فلها
الرجوع قبل جواب الزوج ويشترط ان يطلقها في مجلس
التواجب ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة
على ثلث الالف وقعت واحدة واستحق ثلث الالف **فصل**

اذا خالع زوجته او طلقها على عوض لم يكن له الرجعة
ولو قالت خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة
فالذي رجحه الاكثرون من القولين انه يقع الطلاق

رجعيا ويسقط المال والثاني انه يحصل البينونة بمهر
المثل فلو قالت المراة طلقني بكذا وارتدت ثم اجابها الزو
ج نظر ان كان ذلك قبل الدخول حصلت الفرقة بالردة
ولم يقع الطلاق ولم يلزم المال وان كان بعد الدخول فان
اصرت الى انقضاء مدة العدة فكذلك وان عادت الى الا
سلام قبله بان وقوع الطلاق ولزم المال وتخلل الكلام
اليسير بين الايجاب والقبول لا يؤثر فصل اذا
قال انت طالق وعليك كذا او لي عليك كذا ولم يسبق
من المراة طلب وذكر مال فيقع الطلاق رجعيا قبلت
او لم تقبل ولا يلزم المال الا ان يقول اردت به
ما يريده القائل بقوله طلقتك على كذا ووافقته المراة

عليه فيكون بمثابة في اصح القولين وان سبق منها الطلب
وذكر المال حصلت البينونة بالمذكور ولو قال انت طالق على ان
لي عليك كذا فالظاهر انه كما لو قال طلقتك على كذا حتى يلزم المال
اذا قبلت وتحصل البينونة ولو قال ان ضمنت لي الفا فانت
طالق وضمنت في مجلس التواجب طلقت ولزمها الالف
ولو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت
ولو ضمنت ما دون الالف لم تطلق ولو ضمنت الفين
طلقت ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي كذا فقالت طلقت
وضمنت او ضمنت وطلقت حصلت البينونة ولزم
المال ولو اقتصرت على احدهما لم يقع الطلاق فصل اذا
علق الطلاق باعطاء المال فوضعته بين يديه كفى ووقع

و وقع الطلاق واظهر الوجهين دخوله في ملكه و
لو قال ان اقبضتني كذا فاحد الوجهين انه كالتعليق
بالاعطاء واظهرهما انه كساير التعليقات حتى لا يملك
المقبوض ولا يشترط الاقباض في المجلس ولو قال ان
اعطيتني عبدا فانت طالق ووصفه بما يعتبر ذكره في السلم فاعطته
عبدا على غير تلك الصفة لم يقع الطلاق ولم يملكه وان كان
على تلك الصفة ووجد به عيبا فله رده ويرجع الى مهر المثل
في اصح القولين والى قيمته صحيحا في الثاني ولو اقتصر على قوله
ان اعطيتني عبدا فانت طالق فيقع الطلاق اذا اعطته عبدا
ويرجع الى مهر المثل ولو كان العبد مغصوبا فاظهر الوجهين
انه لا يقع الطلاق

فصل

اذا قالت طلقني ثلثا بالف

وهو لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة فالظاهر انه يستحق
تمام الالف وفيه وجه انه لا يستحق الا الثلث ووجه آخر انها ان
علمت الحال استحق تمام الالف وان جهلت استحق الثلث
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا وقع الثلث
ويستحق الالف ولو اعاد ذكر الالف فقال انت طالق ثلثا
بالف فكذلك على الاظهر ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك
بخمسماية فالاصح انه يقع الطلاق وانه يستحق خمسماية و
لو قالت طلقني غدا ولك علي الف وطلقها في الغد او قبله و
قع الطلاق بائنا والظاهر انه يجب مهر المثل دون المسمى
ولو علق طلاق زوجته بصفة وذكر عوضا بان قال اذا جاء
راس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق على الف

فقبلت وقع الطلاق عند وجود المعلق عليه على ظاهر المذ

هب فالواجب مهر المثل او المسمى فيه وجهان او قولان

والى ترجيح الثاني ميل اكثرهم **فصل** اختلاع الاجنبي

من غير رضى المرأة جائز وخلع الزوج معه كخلعه مع زوجته

في الالفاظ والاحكام ويجوز ان يكون الاجنبي وكيلا بالا

ختلاع من جهة الزوجة وحينئذ فهو بالخيار بين

ان يختلع استقلالا وبين ان يختلع وكالة عنها ويجوز

ان يوكل الاجنبي الزوجة وحينئذ فتخير هي ولو اختلع الاجنبي

وصرح بالوكالة عنها وهو كاذب لم يقع الطلاق وابو الزوجة

كالاجنبي فيجوز ان يختلع بمال نفسه فان اختلع بمالها وصرح

بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال

فهو اختلاع بالمغصوب **فصل** اذا ادعت المرأة الخلع

وانكر الزوج صدق بيمينه ولو قال طلقتك على كذا فقالت

طلقتني بلا عوض فهي المصدقة في نفي العوض ويحصل البينو

نة بقوله ولو اتفقا في اصل الخلع واختلفا في جنس العوض

او قدره ولا بينة لهما تحالفا والرجوع الى مهر المثل ولو

قال خالعتك على الف فقبلت ثم قال الزوج اردنا الدنانير

وقالت هي اردنا الدراهم او الفلوس فاصح الوجهين

انهما يتحالفان والثاني يجب مهر المثل بلا تحالف وا

لصورة مفرعة على ان الخلع يقبل الابهام في لفظ الالف

وهو الاظهر

كتاب الطلاق قال الله

تعالى الطلاق مرتان وقال سبحانه وتعالى فاذا طلقتم النساء

فطلقوهن لعدتهن يشترط لنفوذ الطلاق التكليف في المطلق
واللفظ الذي يقع به الطلاق ينقسم الى صريح وهو الذي
لا يتوقف وقوع الطلاق به على النية والى الكناية وهو الذي
يتوقف على النية والصريح الفاظ احدها الطلاق
فقوله طلقتك وانت طالق ومطلقة ويا طالق صريح والاصح
الوجه ان قوله انت طلاق او الطلاق ليس بصريح وان
ترجمة الطلاق بساير اللغات صريحة وترجمة قوله طلقتك
بالعجمية بهشتم ترا وقوله انت طالق تو هشته وقوله
اطلقتك وانت مطلقة ليس بصريح والثاني والثالث
الفراق والسراح والاصح انهما صريحان كالطلاق ولو
جميعها كترجمة ومعنى الخلع ما مر في كتابه فان اشتهرت

قوله سرحتك كسيل كردم ترا او قوله فارقتك جدا كشتم از تو
وفي صراحة لفظ الخلع ما مر في كتابه فاذا اشتهرت سوى الالفا
ظ المذكورة لفظة في الطلاق كقول القايل حلال الله علي حرام
فالظاهر التحاقها بالصرايح والكنايات كقوله انت خلية او برية
وبتة وبتلة وباين واعتدي واستبرئي رحمك والحقي باهلك
وحبلك على غاربك ولا انده سربك واعزبي واغربي ودعيني
وودعيني ولا تكاد تنحصر والاعتاق كناية في الطلاق و
بالعكس بخلاف الطلاق والظهار فليس واحد منهما كناية
في الآخر ولو قال لامراته انت علي حرام او حرمتك فان نوى
الطلاق او الظهار حصل ما نواه وان نواهما معا فالاظهر انه
يخير ويثبت ما اختاره وان نوى تحريم عينها لم يحرم عليه

لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم

ولزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فكذلك الحكم في اصح القولين
والثاني انه يلغو ولو قال ذلك لامته فان نوى العتق ثبت
ولا مجال للطلاق والظهار وان نوى تحريم عينها او لم ينوي
شيئا فعلى ما ذكرنا في الزوجة ولو قال هذا الثوب او هذا العبد
على حرام فهو لغو والنية في الكنايات ينبغي ان تقترن باللفظ
وهل يكفي اقترانها باول اللفظ او يشترط بقائها الى آخره
فيه وجهان رجح منهما الثاني **فصل** اشارة الناطق بالطلا
ق ليست بصريحة والاظهر انها ليست بكناية ايضا وهي معتبرة
من الاخرس في العقود والحلول جميعا وينقسم في الطلاق
الى صريحة وهي التي يفهم منها الطلاق كل واحد والى كناية
وهي التي يفهم منها المخصوصون بالفطنة واذا كتب لفظ الطلاق

ولم ينوا

ولم ينو الايقاع لم يقع الطلاق وان نواه فاصح القولين
انه يقع وعلى هذا فان كتب اذا بلغك كتابي فانت طالق فانما
يقع الطلاق اذا بلغها واذا كتب اذا قرأت كتابي فان كانت
تحسن القراءة وقرأت لم يخف الحكم ولا يقع الطلاق بقراءة
غيرها في اصح الوجهين وان لم تحسنها وقع الطلاق بقراءة
غيرها **فصل** للزوج تفويض الطلاق الى زوجته وهو
تمليك على الجديد فان طلقت نفسها في الحال وقع الطلاق وان
اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع ولو
قال طلقي نفسك بالف فقالت طلقت وقع بائنا ولزمها الا
لف وهو توكيل على القول الثاني ففي اشتراط قبولها الخلاف المذ
كور في قبول الوكالة ويجوز تاخير التطليق على هذا القول

فى اصح الوجهين وسواء جعلناه تمليكا او توكيلا فللزوج
ان يرجع قبل ان يطلق نفسها ولو قال اذا جاء راس الشهر
فطلقي نفسك فهو لغو على قولنا انه تمليك ولو قال ابيني نفسك
فقالت ابنت نفسي ونويا وقع وان لم ينويا او احدهما فلا ولو
قال طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي ونوت او قال ابيني
نفسك ونوى فقالت طلقت وقع الطلاق ولو قال طلقي
نفسك ونوى الثلث فقالت طلقت ونوت وقع الثلث وان
لم تنو لم يقع الا واحدة فى اصح الوجهين ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فقالت طلقت واحدة او اثنين وقع ما اوقعته و
كذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا وقعت الواحدة

فصل اذا سبق الطلاق على لسانه بلا قصد او كان
نائما فجرى بلسانه اللفظ فهو لغو لكن لا يقبل دعوى سبق اللسان
الا اذا ظهرت قرينة تدل عليه ولو كانت المرأة مسماة بطالق
فقال يا طالق وقصد النداء لم يقع الطلاق وكذا لو لم يقصد شيئا
فى اشبه الوجهين ولو كانت المرأة مسماة بطارق او طالب فقا
ل يا طالق وادعى انه اراد ان يناديها باسمها فالتوى الحرف و
بلسانه قبل قوله ولا يندفع الوقوع بان يخاطبها بالطلاق على
سبيل الهزل واللعب ولو خاطب امرأة بالطلاق فى ظلمة وهو يظن
انها غير زوجته فكانت زوجته يقع الطلاق وكذا لو كان قد
قبل له وليه او وكيله نكاح امرأة فخاطبها بالطلاق وهو لا يدري
انها زوجته وان لقن الاعجمي كلمة الطلاق فتلفظ بها وهو لا يعرف
معناها لم يقع الطلاق وكذا لو قال اردت معناها بالعربية فى اشبه الوجهين

فصل الاكراه يمنع وقوع الطلاق الا اذا ظهر ما يشعر باختيار
ه بان اكره على طلقة واحدة فطلقها ثلثا او على التطليق بصريح فعدل
الى كناية او على التعليق فنجز او قال طلقها فقال سرحتها او بالعكس
فيقع الطلاق ولابد في حصول الاكراه من كون المكره قادرا على تحقيق
ما يهدده بولاية او تغلب او هجوم وكون المكره عاجزا عن الدفع
بفرار او غير ذلك ولابد وان يغلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المكروه
وما الذي يكون التخويف به اكراها قيل القتل والحق بعضهم
به القطع والضرب المخوف واخرون بها الضرب الشديد وا
لحبس واتلاف المال وهذا ما اختاره الاكثرون وليجد المكره
بان يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او يقول عقيب اللفظ
ان شاء الله وان ترك التورية لغباوة او دهشة اصابته لم يقع

ومعنى التديين مع نفي القبول ظاهرا
ان يقال للمرأة انت باينة بثلث ظاهرا وليس
لك تمكنه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة
الحال ويقال للزوج لا يمكنك تتبعها ظاهرا ولك تتبع الطلب فيما بينه وبين الله

فائدة السكر عبارة عن حالة يحصل الاستيلاء للجنة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر واختلف عبارة الاصحاب في حده فعن الشافعي السكران الذي اختلط كلامه المنظوم

وان وقع الطلاق بالاكراه وان تركها بلا عذر فوجهان اظهر
هما ان الحكم كذلك فصل اذا تعدى بشرب خمر فسكر فالاصح من
القولين انه يقع طلاقه وكذا لو شرب دواء مجننا والقولان في
نفوذ طلاق السكران يجريان في ساير تصرفاته القولية والفعلية
وفرق فارقون بين ما له فجعلوه على القولين وقطعوا بنفوذ ما
عليه بلا خلاف فصل اذا قال جزءك او بعضك او نصفك او
ربعك طالق وقع الطلاق وكذا لو اضاف الطلاق الى عضو ظا
هر كاليد او باطن كالكبد والشعر والظفر كاليد ولا يلحق بها
فضلات البدن كالريق والعرق والاظهر في اللبن والمني الحاقهما
بالفضلات وفي الدم الحاقه بالاعضاء وانه لو قال للمقطوعة اليمين
يمينك طالق لم يقع الطلاق واذا قال لامرأته انا منك طالق

وبوى ايقاع الطلاق عليها يقع الطلاق ولو لم ينوى الطلاق
لم يقع وكذا لو لم ينو اضافته اليها على اظهر الوجهين ولو قال
انا منك بائن فلا بد من النية اصل الطلاق وفي اضافته اليها الوجهان
ولو قال انا استبرئ رحمي منك فهو لغو وان نوى تطليقها على الا
ظهر فهو صح
فصل مخاطبة الاجنبية بالطلاق لغو وكذا تعليق
طلاقها بالنكاح وغيره واظهر الوجهين انه يصح تعليق العبد
الطلقة الثالثة بحالة ملك الثالثة بان يقول اذا اعتقت فانت
طالق ثلثا وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فعتق
ثم دخلت الدار والرجعية يلحقها الطلاق والمختلعة لا يلحقها
لا في العدة ولا بعد انقضائها لا الصريح ولا الكناية واذا علق الطلا
ق بصفة ثم ابان الزوجة بالطلاق قبل الدخول او بعد الدخول

اما على عوض

اما على عوض او بالطلقات الثلث ووجدت الصفة في حال البينو
نة ثم جدد نكاحها فوجدت ثانيا لم يقع الطلاق وبهذا الطريق
يدفع الطلقات الثلث اذا علقها على فعل لا بد له منه وان لم تو
جد الصفة الا بعد تجديد النكاح ففي وقوع الطلاق ثلثة اقوال ثالثها
الفرق بين ان تكون الابانة بما دون الثلث فيقع بعد التجديد او با
لثلث فلا يقع والمنع المطلق اقوى توجيها واختاره مختارون
فصل الرجعية تعود بالرجعة بما بقي من الطلقات الثلث
وكذا التي بانت بطلقة او طلقتين ثم جدد نكاحها سواء كان
التجديد بعد تزوج واصابة او قبل ذلك وانما تعود المرأة بثلث
طلقات اذا جدد النكاح بعد استيفاء الثلث والحر يملك ثلث
طلقات على الحرة والامة والعبد لا يملك الا طلقتين على الحرة والامة

لان الطلاق انما يقع باخر اللفظ واخره
لم يصادف زوجته هد م
فرع قال انت طالق ملء البيت او البلد
او السماء او الارض او الجبل
او اكثر الطلاق او اعظم
او الطول او اعرضه
فطلقت ولو قال كل الطلاق
او اكثره ثلاث هد م

والعبد لا. وطلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع ثم ان كان
رجعيا ومات احد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه الآخر وا
ن كان بائنا انقطع الارث وان طلق في مرض الموت على الجديد. ثم

فصل اذا قال طلقتك او انت طالق ونوى اثنتين او
ثلاثا فيقع ما نواه وكذا في الكنايات ولو قال انت طالق واحدة
ونوى العدد فيقع ما نوى او لا يقع الا واحدة فيه وجهان رجح
منهما الثاني ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت المرأة
قبل ان يتم الخطاب بالطلاق لم يقع وان ماتت بعد تمامه وقبل
ان يقول ثلاثا فيقع الثلث او لا يقع الا واحدة او لا يقع شيء فيه
وجوه رجح منها الاول ولو قال انت طالق انت طالق وتخللهما

فصل وقعت طلقتان وان لم يتخلل وقال قصدت التاكيد قبل

ولم يقع الا واحدة وان قصد الاستيناف وقعت طلقتان وكذا
لو لم يقصد هذا ولا ذاك في اصح القولين ولو كرر اللفظة
ثلاثا ففيه الاحوال الثلثة فان قصد بالثانية التاكيد وبالثا
لثة الاستيناف او بالعكس وقعت طلقتان وان لم يتخلل وقال
قصدت التاكيد قبل ولم يقع الا واحدة وان قصد الاستيناف وقعت
طلقتان وكذا لو لم يقصد هذا ولا ذاك في اصح القولين ولو كرر اللفظ
ثلاثا ففيه الاحوال الثلثة فان قصد بالثانية التاكيد وبالثانية الاستيناف
او بالعكس وقعت طلقتان فان قصد بالثالثة تاكيد الاول لم يجز في
اصح الوجهين ووقع الثلث ولو قال انت طالق وطالق وطالق لم
يجز ان يقصد بالثاني تاكيد الاول ويجوز ان يقصد بالثالث تاكيد
الثاني وهذه الصورة في المدخول بها ولو قال لغير مدخول بها انت

طالق طالق او طالق وطالق لم يقع عليها الا طلقة واحدة ولو قال
ان دخلت الدار انت طالق وطالق فاقرب الوجهين انه يقع عند
الدخول طلقتان واذا قال لمدخول بها انت طالق طلقة مع
طلقة او معها طلقة وقعت عليها طلقتان وكذا الحكم في غير المد
خول بها في اظهر الوجهين ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او
بعد طلقة بعدها طلقة وقعت طلقتان في المدخول بها وواحدة
في غير المدخول بها وكذا الحكم فيما لو قال طلقة بعد طلقة او
طلقة قبلها طلقة على الاظهر **فصل** اذا قال انت طالق طلقة
في طلقة فان اراد المعية وقعت طلقتان وان اراد الظرف او
الحساب او لم ينو شيئا لم يقع الا طلقة واحدة ولو قال نصف
طلقة في نصف طلقة لم يقع الا واحدة على كل تقدير ولو قال

ولو قال طلقة في طلقتين فان اراد المعية وقع الثلث وان اراد
الظرف لم يقع الا الواحدة وان اراد الحساب وهو يعرف مقتضاه
وقعت طلقتان وان لم يعرف فقال اردت ما يريده الحساب
فكذلك الجواب او لا يقع الا طلقة فيه وجهان وبالثاني قال اكثرهم
وان لم ينو شيئا لم يقع الا طلقة وفي قول ان كان
ممن يعرف الحساب يقع طلقتان ولو قال انت طالق بعض طلقة او
نصف طلقة وقعت طلقة ولو قال نصفي طلقة لم يقع الا طلقة
الا ان يريد ان يكون كل نصف من طلقة واصح الوجهين انه
لو قال نصف طلقتين لم يقع الا طلقة وانه لو قال ثلثة انصاف
طلقة يقع طلقتان ولو قال نصف وثلث طلقة لم يقع الا الواحدة
ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة فالاصح انه يقع طلقتان

ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن طلقة وقعت على كل واحدة
منهن طلقة ولو قال طلقتين او ثلثا او اربعا فكذلك
الا ان يريد توزيع كل واحدة عليهن ففي اثنتين يقع
على كل واحدة طلقتان وفي ثلث ثلث وفي اربع كذلك
وقوله اوقعت بينكن طلقة كقوله عليكن ولا يقبل قوله
اردت بعضهن دون بعض في الحكم على اظهر الوجهين
ولو طلق امرأة من نسائه ثم قال لغيرها اشركتك
معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا وكذا الحكم
لو طلق رجل امرأته فقال آخر لامرأته كذلك

فصل

اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة وقعت طلقتا
ن ولو قال انت طالق ثلثا الا ثنتين وقعت واحدة

ويشترط

او وكذا لو كان عرض السعال وانقطاع الصوت لان ذلك لا يشعر بالانفصال ولانه يعد في العادة متصلا هد

ويشترط لصحة الاستثناء ان يكون متصلا وسكتة التنفس
والعي لا تمنع الاتصال وان لا يكون مستغرقا فلو قال انت طالق
ثلثا الا ثلثا بطل الاستثناء ووقع الثلث ولو قال انت
طالق ثلثا الا ثنتين وواحدة فاصح الوجهين انه لا يجمع بينهما
ويختص البطلان بالواحدة ولو قال انت طالق ثنتين
وواحدة الا واحدة فعلى اصح الوجهين ان الواحدة مستثناة
من الواحدة فيبطل الاستثناء ويقع الثلث والاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولو قال انت طالق ثلثا الا
اثنتين الا واحدة وقعت طلقتان ولو قال انت طالق
ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فيقع الثلث او ثنتان او واحدة
فيه ثلثة اوجه اظهرها الثاني واذا زاد على العدد الشرعي

فقال انت طالق ثلثا الا ثلثا فينصرف الاستثناء الى
المذكور في اصح الوجهين حتى يقع طلقتان والى العدد
الشرعي في الثاني حتى يقع الثلث ولو قال انت
طالق ثلثا الا نصف طلقة وقع الثلث على الاصح فصل
اذا قال انت طالق ان شاء الله وقصد التبرك بذكر الله
تعالى وقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم يقع وكذا
وكذا لو قال ان لم يشا وكذلك يمنع الاستثناء انعقاد
التعليق واليمين والنذر وسائر التصرفات ولو قا
ل يا طالق ان شاء الله فاصح الوجهين انه يقع و
يلغو الاستثناء ولو قال انت طالق الا ان يشاء الله
فاقوى الوجهين انه لا يقع الطلاق فصل من شك

من شك في الطلاق اخذ بانه لم يطلق وان شك في عدده اخذ
بالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا
فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ولم
يعرف حاله لم يحكم بطلاق واحد منهما ولو صدر التعليقان
من واحد في زوجتين طلقت احديهما وعليه البحث والبيان
واذا طلق احدى امرأتيه بعينها ثم نسي المطلقة توقف
عنهما الى التذكر ولا يطالب بالبيان ان صدقتاه
في النسيان ولو قال لزوجته واجنبية احديكما طالق ثم قال قصدت
عنيت الاجنبية فاصح الوجهين انه يقبل ولو قال زينب
طالق ثم قال اردت غير زوجتي فالمشهور انه لا يقبل ولو
قال لزوجتيه احديكما طالق وقصد واحدة بعينها فهي المطلقة

وان لم يقصد واحدة بعينها وقع على واحدة منهما مبهما ويؤمر
في الحالة الاولى بالتبيين وفي الثانية بالتعيين ويحال بينه
وبينهما الى ان يبين او يعين وعليه المبادرة الى التبيين او
التعيين ويلزمه الانفاق عليهما في الحال واذا كان قد قصد
واحدة معينة فيكون وقوع الطلاق بقوله احداكما طا
لق وكذا الحكم لو لم يقصد واحدة معينة في اقرب الوجهين
والثاني انه يقع عند التعيين ولو وطى احديهما لم يكن
ذلك بيانا انها التي قصدها ويبقى المطالبة بالبيان وهل
يكون تعيينا اذا لم يقصد واحدة منهما فيه وجهان
اظهرهما لا ويحصل البيان بقوله مشيرا الى واحدة منهما
المطلقة هذه ولو قال اردت هذه وهذه او هذه بل

هذه

بل هذه حكم بطلاقهما جميعا واذا ماتت الزوجتان او احدهما
قبل البيان او التعيين ففي قيام الوارث مقام الزوج
في التبيين حال الارث واذا مات الزوج قبل البيان او التعيين
ففي قيام الوارث مقامه قولان والاصح يقوم مقامه وقيامه
مقامه في البيان اظهر منه في التعيين ولو قال ان كان هذا الطائر
غرابا فعبدي حر والا فزوجتي طالق واشكل الحال فيمنع من
استخدام العبد ومن الاستمتاع بالمرأة الى ان يتبين او يبين
فان مات فالاظهر ان الوارث لا يقوم مقامه ويقرع بين العبد
والمرأة فان خرجت للعبد عتق فان خرجت للمرأة لم تطلق والاصح
الوجهين انه لا يحكم برق العبد ايضا **فصل** الطلاق يقع
سنيا تارة وبدعيا اخرى والبدعي هو الذي يحرم ايقاعه

ولتحريمه سببان احدهما مصادفته حالة الحيض اذا كانت
مدخولاً بها ولا فرق بين ان يكون الطلاق بسؤالها او دونه
في اظهر الوجهين والثاني انه ان كان بسؤالها لم يحرم والخلع
مخالعتها في الحيض ويحرم خلع الاجنبية في اظهر الوجهين واذا طلق
في الحيض بدعيا استحب له ان يراجعها ثم يطلقها بعد الطهر وا
ظهر الوجهين انه لو قال انت طالق مع آخر جزء من الحيض يقع
سنيا وانه لو قال مع آخر جزء من الطهر ولم يطأها في ذلك
الطهر يقع بدعيا الا اذا جعلنا الانتقال من الطهر الى الحيض
قرءاً الثاني ان يطلق امرأته في طهر قد دخل بها فيه وهي ممن
تحبل ولم يظهر لها حمل ولو وطئها وهي حائض فلما طهرت
طلقها كان بدعيا على الاظهر ولا يحرم خلع المدخول بها في الطهر

في الطهر واذا طلقها استحب المراجعة كما في السبب الاول ولا
يحرم طلاق التي ظهر حملها واذا قال للحائض انت طالق للبد
عة وقع الطلاق في الحال وان قال للسنة لم يقع حتى تطهر
وان قال للطاهرة انت طالق للسنة ولم يدخل بها في ذلك الطهر
وقع في الحال وان دخل بها فلا يقع حتى تحيض وتطهر وان
قال انت طالق للبدعة فيقع في الحال ان دخل بها في ذلك الطهر
والا فاذا حاضت وقول القائل انت طالق طلقة حسنة
او احسن الطلاق او اجمله كقوله للسنة وقوله وطلقة قبيحة
او اقبح الطلاق او افحشه كقوله للبدعة ولو قال انت طالق
طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة لغا الوصفان ووقع الطلاق
ولا بدعة في الجمع بين الطلقات ولو قال انت طالق ثلثا للسنة

بينه وبين الله

ثم فسر بالتفريق على الاقراء او الاشهر لم يقبل الا اذا
كان القايل ممن يعتقد تحريم الجمع في قرء واحد وكذا لو
اقتصر على قوله انت طالق ثلثا ثم فسر بالتفريق لا يقبل و
هل يدين في الصورتين فيه وجهان اصحهما نعم وكذلك
يدين اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار
او ان شاء الله زيد ولو قال نسائي طوالق او كل امراة لي طالق
ثم قال اردت بعضهن فاظهر الوجهين انه لا يقبل
في ظاهر الحكم الا ان يكون هناك قرينة كما اذا خاصمته المراة
وقالت تزوجت علي فلانة فقال في انكاره كل امراة لي طالق
ثم قال اردت غير المخاصمة **فصل** اذا قال انت طالق
في شهر كذا او في غرته او اوله تطلق عند اول جزء من الشهر

وفي قوله انت طالق في آخر الشهر كذا اظهر الوجهين
انه يقع في آخر جزء من الشهر والثاني في اول جزء من
النصف الآخر وفي قوله انت طالق اذا مضى يوم فان كان
ان علق ليلا تطلق عند غروب الشمس من الغد وان علق نهارا
فاذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني وفي قوله انت
طالق اذا مضى اليوم عند غروب الشمس ان قاله نهارا فان
قاله بالليل فهو لغو وعلى هذا قياس الشهر والسنة وان قال
انت طالق امس او في الشهر الماضي واراد ان يقع في الحال طلا
مستندا الى الماضي فلا يستند واظهر الوجهين انه يقع في الحال
وان اراد انه طلقها في الشهر الماضي وهي الآن في العدة رجعية
او بائن صدق بيمينه وان قال اردت اني طلقتها في نكاح آخر

وهي الآن زوجتي بنكاح جديد فان عرف نكاح سابق او كا

من عليه بينة صدق بيمينه في ارادته والا لم يصدق

وحكم بوقوع الطلاق في الحال **فصل** ادوات التعليق

من مثل ان يقول متى دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وان

واذا ومتى ومهما وكلما واي بان يقول اي وقت دخلت

الدار فهي طالق ولا يقتضي شيء منها الفور الا ان التعليق

باثبات الا اذا علق بتحصيل مال مثل ان يقول اذا اعطيتني

الفا فانت طالق فانها تقتضي في الخلع والا اذا قال انت طالق ان

شئت فيعتبر الفور في المشية ولا يقتضي شيء منها تعدد

الطلاق بتعدد المعلق عليه الا كلما فانها تقتضي التكرار

واذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها او علق طلا

طلاقها بصفة ووجدت الصفة وقعت طلقتان ولو قا

ل كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع الثلث و

هذه في المدخول بها وغير المدخول بها لا تطلق الا واحدة

ولو قال وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة من نساي

فعبد من عبيدي حر وان طلقت اثنتين فعبدان

وان طلقت ثلثا فثلثة وان طلقت اربعا فاربعة

ثم طلق الاربع معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد

ولو جرت هذه التعليقات بلفظة كلما فطلقهن معا او التر

تيب فظاهر المذهب انه يعتق خمسة عشر عبدا و

ان علق بنفي فعل فالاصح انه ان علق بان كما اذا قال ان

لم تدخل الدار فانت طالق فلا يقع الطلاق الا اذا حصل

اليائس عن الدخول وان علّق باذا وسائر الادوات
فاذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة المعلّق عليها
فيه ولم يحقق يقع الطلاق وأن بالفتح للتعليل دون
التعليق فاذا قال انت طالق أن فعلت كذا او أن لم تفعلي
طلقت في الحال فعلت او لم تفعل **فصل** اذا قال ان
كنت حاملا فانت طالق فان كان الحمل ظاهرا بها طلقت
والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت التعليق
تبين وقوع الطلاق وان ولدت لاكثر من اربع سنين
تحققنا ان الطلاق لم يقع وان ولدت لما بين المدتين
ولها زوج يغشاها وامكن حدوث الولد منه فكذلك
والا فالاظهر الوقوع ولو قال ان كنت حاملا بذكر

فانت

فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولد
ت ذكرا وانثى وقع الثلث ولو قال ان كان حملك ذكرا فا
نت طالق طلقة وان كان انثى فانت طالق طلقتين فولدت
ذكرا وانثى لم يقع شيء ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فاتت بولدين على التعاقب طلقت بالاول وتنقضي عدتها
بالثاني وان قال كلما ولدت فانت طالق فاتت
بثلثة اولاد من بطن واحد طلقت بالاولين طلقتين
وتنقضي عدتها بالثالث ولا يقع به على الصحيح واذا
قال لاربع نسوة لهن حوامل كلما ولدت واحدة منكن فصوا
حبها طوالق فولدن معا فطلق كل واحد منهن ثلثا وان
ولدت على الترتيب فالاظهر انه يقع على الرابعة والاولى ثلث

ثلث طلقات ان بقيت في العدة وعلى الثانية طلقة وعلى
الثالثة طلقتان وتنقضي عدة كل واحدة منهن بولاد
تها والثاني ان الاولى لا تطلق اصلا وكل واحدة من الاخريا
ت تطلق طلقة ولو ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا فعلى الا
ظهر تطلق كل واحدة من الاوليين ثلثا وكل واحدة من الا
خريين طلقتين وعلى الثاني لا تطلق كل واحدة من الاوليين الا طلقة
واحدة **فصل** اذا علق الطلاق بحيضها فقالت حضت صدقت
بيمينها ولو علق بولادتها فقالت ولدت فكذلك الجواب في احد الو
جهين وتطالب بالبينة في اظهرهما ولو قال ان حضت فضرتك
طالق فقالت حضت وانكر الزوج فهو المصدق ولو
قال ان حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا وكذبهما فهو

المصدق بيمينه واذا حلف لم تطلق واحدة منهما وان صدق
احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة دون المصدقة
فصل اذا قال ان طلقتك او اذا طلقتك او متى طلقتك فانت
طالق قبله ثلثا ثم طلقها ففيه وجوه احدها انه لا يقع عليها
الطلاق اصلا والثاني انه يقع المنجز ويتم الثلث
من المعلق عليه واولاها انه يقع المنجز ويلغو التعليق ويجرى
الخلاف فيما اذا قال ان ظاهرت منك فانت طالق او آليت او
فسخت النكاح بعيبك فانت طالق قبله ثلثا
ثم وجد الصفة المعلق عليه هل تصح ام لا ولو قال ان
وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئها
لم يقع الطلاق بلا خلاف **فصل** اذا قال انت

طالق ان شئت او اذا شئت فانما يقع الطلاق اذا شاءت
على الفور كما مر والاظهر انه لو قال للاجنبي هي طالق ان
شئت او قال ان شاءت وهي غائبة فلا يشترط الفور
ومن علق الطلاق بمشيئة اذا قال شئت وهو كاره بقلبه
وقع الطلاق في الظاهر وكذا في الباطن على الاظهر ولو علق
الطلاق بمشيئتها وهي صبية او بمشيئة صبي لم يقع الطلاق بقوله
شئت ~~ولو قال انت طالق ثلثا الا ان شاء فلان واحدة فشاء~~
واذا علق الطلاق بمشيئتها لم يتمكن من الرجوع قبل
ان تقول شئت ولو قال انت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان
واحدة فشاء واحدة فاظهر الوجهين لا يقع شيء والثاني
انه يقع واحدة **فصل** اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله

ناسيا

ناسيا للتعليق او مكرها ففي وقوع الطلاق قولان اشبههما المنع و
لو علق بفعل المراة او بفعل الاجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله
شعور بالتعليق او كان ممن لا يبالي بتعليقه وقع الطلاق اذا
وجد ذلك الفعل وان كان مع الاكراه او النسيان وان كان
يشعر بالتعليق ويبالي به ففيه قولان اشبههما المنع **فصل**
اذا قال انت طالق واشار باصبعين ~~طلقت طلقتين~~
او ثلث لم يقع العدد الا بالنية وان قال مع ذلك هكذا
فان اشار باصبعين طلقت طلقتين وان اشار بثلث
طلقت ثلثا فان قال اردت الاشارة الى الاصبعين المقبوضتين
فهي صدق بيمينه ولو قال العبد لزوجته اذا مات سيدي
فانت طالق طلقتين وقال السيد للعبد اذا مت فانت

فانت حر فمات والثلث يحتمل له فعتق فاظهر الوجهين
انها لا تحرم عليه بالطلقتين بل له الرجعة وتجديد النكاح
قبل ان تنكح زوجا غيره واذا نادى احدى امرأتيه فاجابته
الاخرى فقال انت طالق وهو يظن انها التي ناداها لم تطلق
التي ناداها فاظهر الوجهين ان المجيبة تطلق ولو قال ان اكلت
رمانة فانت طالق وقال ايضا ان اكلت نصف رمانة فانت طالق
فاكلت رمانة طلقت طلقتين والحلف بالطلاق ما يتعلق به حث او منع
فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان فعلت كذا
فانت طالق ثم قال ان فعلت وقع الطلاق المعلق بالحلف فاذا
وجد ذلك الفعل وهي في العدة طلقت طلقة اخرى وكذا لو قال
ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق ولو قال اذا طلعت الشمس

او قدم

فلوه عن الحث والمنع والتحقيق للخبر بل
اذا وجدت الصفة وقع الطلاق
المعلق عليها وكذا اذا قال ان
حضت او ان طهرت هذا
هو الصحيح ووجه الوقوع
التعليق بها حلف
وما حلفنا التعليق
هـ دم

او قدم الحجيج فانت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف ولو قيل
له اطلقت زوجتك على وجه الاستخبار فقال نعم فهو اقرار با
لطلاق فلو قال اردت طلاقا سابقا وقد راجعها صدق بيمينه
وان قيل له ذلك على وجه التماس الانشاء فهل يكون قوله
نعم صريحا او كناية فيه وجهان اظهرهما الاول **فصل** اذا قال
ان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة فانت طالق فاكلت
فابقت كسرة او حبة لم يقع الطلاق ولو اكل الزوجان تمرا
او مشمشا وخلطا النوى ثم قال ان لم تميزي نوى
ما اكلت عن نوى ما اكلت فانت طالق فيحصل الخلاص بان تبدد
ها الا اذا قصد التعيين ولو كانت في فيها تمرة فعلق الطلا
ق بابتلاعها وايضا بالقذف وايضا بالامساك فيحصل الخلاص

باكل النصف وقذف النصف والتصوير فيما اذا وقع التعليق بالا
مساك اخرا وبادرت الى المخلص كما تمت التعاليق ولو قال و
قد اتهمها بسرقة ان لم تصدقيني في حال هذه السرقة فانت
طالق فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبر
يني عن عدد حبات هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فيحصل
الخلاص بان تذكر العددا الذي يستيقن انه لا ينقص عليه ولا
تنقص منه والصورتان فيما اذا لم يقصد التعريف ولو قا
ل من لم تخبريني منكن بعدد ركعات الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وهي في
اغلب الاحوال واخرى خمس عشرة وهي يوم الجمعة واخرى احدى
عشرة وهي في حق المسافر فيل لا تطلق واحدة منهن ولو قال

انت طالق الى حين او زمان فبمضي لحظة طلقت وكذا لو قال
انت طالق بعد حين فلو قال ان رايت فلانا فانت طالق يشمل اللفظ
ما اذا كان حيا وميتا وكذا المس والقذف بخلاف الضرب واذا وا
جهته بمكروه بان قالت يا سفيه او يا خسيس فقال ان كنت
كذلك فانت طالق واراد مكافاتها باسماع الطلاق كما اسمعته
المكروه طلقت سواء وجدت فيه تلك الصفة او لم توجد وان
اراد التعليق لم يخرج الحكم وان لم يقصد شيئا فالظاهر الحمل
على التعليق وذكر ان الخسيس من باع دينه بدنياه ويمكن ان
يقال انه الذي يتعاطى ما لا يليق بحاله لشدة البخل والسفه ما ينا
في اطلاق التصرف

كتاب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقال النبي صلعم لعمر رضي الله عنه

مرة فليراجعها يشترط في الزوج المرتجع اهلية النكاح فلا بد فيه
من التكليف وليس للمرتد الرجعة وللولي ان يراجع زوجة من
جن بعد ما طلق زوجته حيث يجوز له ابتداء النكاح وفيه
وجه وتحصل الرجعة بقوله رجعتك وراجعتك وارتجعتك و
الاظهر ان الرد والامساك صريحان ايضا وينبغي ان يقول
رددتها الي او الى نكاحي وان التزويج والنكاح كنايتان
في الرجعة وفي صحة الرجعة بالكنايات خلاف مبني على انه هل
يشترط فيها حضور الشهود فيه قولان الجديد المنع ولا يقبل
الرجعة التعليق ولا تحصل بالوطء وسائر الافعال **فصل**
انما تراجع المطلقة التي لم تستوف عدد طلاقها وطلقت بلا
عوض وكانت مدخولا بها ويشترط مع ذلك فيها وصفان احدهما

ان تكون

ان تكون في محل الاستحلال فالمرتدة لا تراجع والثاني
بقاؤها في العدة فلا رجعة بعد انقضاء العدة واذا
ادعت المعتدة بالاشهر انقضاء عدتها فانكر الزوج فهو
المصدق بيمينه وان قالت المرأة وضعت الحمل فالاصح انها لا
تطالب بالبينة وتصدق بيمينها لكن بشرطين احدهما ان
تكون ممن تحيض دون الصغيرة والآيسة والثاني ان
تدعي الوضع لمدة الامكان ومدة الامكان ان ادعت ولادة
ولد تام ستة اشهر ولحظتان من وقت النكاح وان ادعت
اسقاط سقط مصور مائة وعشرون يوما ولحظتان
وان ادعت مضغة بلا صورة ثمانون يوما ولحظتان
وان ادعت انقضاء الاقراء فان طلقت في الطهر فاقل

مدة الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان وان طلقت
في الحيض فسبعة واربعون يوما ولحظة هذا في الحرة وفي الامة
ان طلقت في الطهر ستة عشر يوما ولحظتان وان طلقت في
الحيض احد وثلثون يوما ولحظة ولا فرق بين ان تدعي انقضا
الاقراء على خلاف عادتها الدائرة وبين ان لا يخالف المدعى عا
دتها على اظهر الوجهين ولو وطي الزوج الرجعية واستا
نفت الاقراء من وقت الوطي فلا رجعة الا فيما كان باقيا من اقراء
الطلاق مسئلة تحريم وطي الرجعية وكذا سائر استمتاعا
تها لكن لا يجب الحد بوطيها وكذا لا يجب التعزير الا ان يعتقد
التحريم ويجب المهر بالوطي ان لم يراجعها وكذا ان راجعها
على الاظهر ويصح ايلاء الرجعية والظهار واللعان

ويلحقها الطلاق ويثبت التوارث بينها وبين الزوج واذا
ادعى الزوج الرجعة في العدة وانكرت المراة والعدة منقضية
فان اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة وقال الز
وج راجعت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فالقول
قولها مع يمينها واذا اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة
وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل يوم السبت
فالقول قوله مع يمينه وان اقتصر على التنازع في السبق
ولم يتفقا على وقت احدهما فالظاهر ان النظر الى السبق
فان قالت هي اولا انقضت عدتي ثم قال الزوج راجعتك
قبل انقضاء عدتك فهي المصدقة بيمينها وان قال الزوج
اولا راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت بل بعد انقضائها

فالمصدق الزوج ولو كان العدة باقية واختلفا في الرجعة
فالمصدق الزوج واذا انكرت المراة الرجعة واقتضى الحال
تصديقها ثم رجعت عن الانكار صدقت في الرجوع ولو ادعى
طلقها طلقة او طلقتين واختلفا في الدخول فادعاه الز
وج وقال لي الرجعة وانكرت فهي المصدقة بيمينها وهو مقر
لها بتمام المهر فان قبضته لم يكن له الرجوع والا لم يطا
لب الا بالنصف

كتاب الايلاء

قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية الايلاء في الشر
يعة حلف الزوج على الامتناع من وطئ زوجته مطلقا او فو
ق اربعة اشهر والجديد انه لا يختص الايلاء بالحلف بالله تعالى
بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال ان وطئتك فلله علي

صلوة او حج او عتق كان موليا ولو حلف غير الزوج عليه فهو
يمين محضة ولا يثبت احكام الايلاء لو تكلفها ولا يشترط في الزوج
التكليف والاصح انه لا يصح ايلاء من جب ذكره والا
يلاء عن الرتقاء والقرناء وانما يصح اذا اطلق الا
متناع او قال ابدا او قيد بما فوق اربعة اشهر وان قيد
بالاربعة فما دونها لم يصح الايلاء ولو قال والله لا
اطاك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطاك ار
بعة اخرى وهكذا مرارا فاظهر الوجهين انه لا يكون مو
ليا ولو قال والله لا اطاك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاك سنة فهما ايلاآن ولكل واحد منهما
حكمه ولو قيد الامتناع بامر مستقبل يستبعد حصوله في اربعة

٦٧

ولو وقف ارضا او عقارا قبل موته
الى ثلاثة ايام في المسجد ثم باعه قبل
موته بطل وقفه وبقي من ضمانه وان
تلف من آفات سماوية فلا ضمان على
واقف بلا كان بهيمة نقله شرح رملي
والوجيز وتعليق حاوي ك م مهر

اشهر كنزول عيسى عليه السلام فهو مول وان علم حصوله
قبل اربعة اشهر او غلب على الظن لم يكن موليا وكذا لو
كان التقييد بما وراء الشتين في اظهر الوجهين
والالفاظ المستعملة في الجماع صريح وكنايات ومن الصرايح
تغييب الذكر في الفرج والوطي والجماع والافتضاض في حق
البكر والجديد ان المباضعة والملامسة والمباشرة كنايات
وكذا الاتيان والغشيان والقربان ونحوها

فصل

اذا قال ان وطيتك فعبدي حر فمات العبد او زال ملكه
عنه انحل الايلاء تفريعا على الجديد ولو قال فعبدي حر
عن ظهاري وكان قد ظاهر فيصير موليا فان لم يكن قد
ظاهر فلا ايلاء ولا ظهار بينه وبين الله لكنه يحكم به ظاهرا

في الظاهر ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فلا يصير موليا

حتى يظاهر ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فهو مول عنها و

معلق طلاق الضرة بوطيها فاذا وطيها طلقت الضرة وانحل الايلاء

واظهر القولين انه اذا قال لنساء الاربع والله

لا اجامعكن لا يكون موليا عنهن في الحال فاذا جامع ثلثا صار

موليا عن الرابعة ولو مات بعضهن قبل الوطي انحل الايلاء

ولو قال والله لا اجامع كل واحدة منكن قال الاصحاب يكون موليا

عنهن جميعا ولو قال والله لا اطاءك في السنة الا مرة

فالاظهر انه لا يكون موليا في الحال فاذا وطي مرة صار

موليا ان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر

فصل

يمهل المولي اربعة اشهر ويحسب هذه المدة من وقت

ولو وقف ارضا

ولو وقف ارضا او عقارا

ولو وقف ارضا او عقارا
قبل موته الى ثلثة ايام
على مسجد ثم باعه قبل موته
بطل الوقف ويبقى
ضمانه وان تلف
فة سماوية فلا ضمان
على الواقف بان كان
بهيمة نقل جـ الوجيز

وقت الايلاء ولا يحتاج الى ضرب القاضي ولا فرق فيها بين
الحر والرقيق وفي الرجعية تحسب المدة من وقت الرجعة
ولو ارتد احد الزوجين بعد الدخول في مدة الايلاء انقطعت
انقطعت واذا عاد الى الاسلام استونفت المدة وما
يمنع الوطء من عذر ان تحلل بالنكاح ان وجد في الزوج
لم يمنع احتساب المدة فلو حدث في خلالها لم يقطعها وذلك
كالصوم والاحرام والمرض والجنون وان وجد فيها مانع
حسي كالصغر والمرض يمنع الاحتساب وان حدث في المدة
قطعها ثم اذا زال فيبني المدة على ما مضى او يستانف فيه
وجهان اصحهما الثاني واما المانع الشرعي فلا عبرة بالحيض
وصوم التطوع وصوم الفرض يمنع الاحتساب على الاظهر

فصل

فصل ان وطى المولي في مدة الايلاء انحل الايلاء
ولم يطالب بعد ذلك بشيء وان لم فللمراة مطالبته بان يفيء
او يطلق ان لم يفء ولو تركت حقها ثم بدا لها كان لها العود
الى المطالبة وتحصل الفيئة بتغيب الحشفة وانما يثبت
لها المطالبة اذا لم يوجد فيها ما يمنع الوطء فان كانت
فيها مرض او كانت حائضا او محرمة فلا مطالبة لها
وان كان في الزوج مانع طبعي كالمرض طولب بالفيئة باللسان
وهي ان يترك المضارة و يعد بالغشيان اذا قدر وان
كان المانع شرعيا كالاحرام فالاظهر انه يطالب بالطلاق
فان عصى بالوطء سقطت المطالبة وان ابى المولي
الفيئة والطلاق فاصح القولين انه يطلق القاضي

عليه طلقة واحدة وهل يمهل ثلثة ايام فيه قولان رجح
منهما المنع واذا وطئ بعد المطالبة فاصح القولين انه يلز
مه كفارة يمين

كتاب الظهار

قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم الاية وصورة
الظهار المعروفة ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي ويصح الظهار من كل زوج مكلف يستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والذمي والفحل والخصي وظهار السكران كطلاقه
وصريحه لفظه انت علي او معي او مني او عندي كظهر امي
وكذا قوله انت كظهر امي بلا صلة صريح على الاظهر ولو
قال جسمك او بدنك او نفسك علي فهو كقوله انت علي كظهر امي
وقوله كبدن امي او جسمها او جملتها كقوله كظهر امي

والاصح

والاصح ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا لو قال
كعينها وان اراد الظهار وان اراد الكرامة لم يكن ظهارا و
كذا لو اطلق على الاشبه ولو قال راسك او ظهرك علي كظهر
امي فهو ظهار على الاصح

فصل

التشبيه بظهر الجدة ظهار
ايضا والاصح ان الحكم في ساير المحارم كذلك الا ان
يكون المراة حلالا له ثم تصير محرمة كالمرضعة وابنتها المو
لودة قبل ان ارتضع وكالتي نكحها ابوه بعد ولادته والتشبيه
بظهر الاجنبية والمطلقة واخت الزوجة والملاعنة والا
ب ليس بظهار

فصل

تعليق الظهار صحيح فلو قال
لاحدى زوجتيه ان ظاهرت منك فالاخرى علي كظهر
امي فاذا ظاهر عن المخاطبة صار مظاهرا عن الاخرى

ايضا ولو قال لزوجته ان ظاهرت عن فلانة فانت علي كظهر
امي وفلانة اجنبية فخاطبها بلفظ الظهار لم يصر مظاهراً
عن زوجته الا ان يريد التلفظ وانما يكون مظاهراً اذا
نكح الاجنبية فظاهر عنها ولو كان قد قال عن فلانة
الاجنبية فكذلك الحكم او لا يصير مظاهرا عن المخاطبة اذا
نكح الاجنبية وظاهر عنها فيه وجهان اصحهما الاول
ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية فالتعليق لغو فاذا
قال لامرأته انت طالق كظهر امي فان لم ينو شيئا
او قصد جملة كلام الطلاق او الظهار او الطلاق
والظهار معا او الظهار بقوله انت طالق والطلاق
بقوله كظهر امي وقع الطلاق ولم يحصل الظهار

وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار بقوله
كظهر امي وقع الطلاق وكذا يحصل الظهار ان كان
الطلاق رجعيا **فصل** يجب على المظاهر الكفا
رة اذا عاد وهو ان يمسكها في نكاح بعد ما ظاهر بقدر
ما يمكن فيه المفارقة فلو مات احدهما عقيب الظهار او
فسخ النكاح بسبب يقتضيه او جن الزوج او قطع
النكاح بطلقة عنها بائنة او رجعية ولم يراجعها
فلا عود وكذا لو كانت الزوجة رقيقة فاشتراها
على الاتصال لا عود عن المظاهرة عنها في اظهر الوجهين
ويشترط سبق القذف على الظهار في اصح الوجهين
واذا راجعها بعد الطلاق فاصح القولين انه عائد

بنفس الرجعة ولو ارتد على الاتصال ثم اسلم فالاصح
انه ليس عايداً بنفس الاسلام **فصل** اذا عاد
المظاهر فلزمته الكفارة لم تسقط بالطلاق بعد
ذلك وكذا لو مات احدهما او فسخ النكاح ويحرم عليه الو
طء الى ان يكفر ولو وطئ مرة عاصياً استمر التحريم الى
التكفير وفي تحريم القبلة واللمس بالشهوة وسائر
الاستمتاعات قولان اولاهما التحريم ايضاً **فصل**
في الظهار الموقت قولان اصحهما الصحة ويتأبد او يتأقت فيه
قولان اصحهما التأقيت واصح الوجهين انه لا يكون عا
يداً بالامساك وانما يصير عايداً اذا وطئ في المدة وعليه
النزع كما غيب الحشفة ولو لم يطأها حتى مضت المدة فلا

فلا شيء عليه ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي
صار مظاهراً عنهن فان امسكهن فعليه كفارة واحدة
او اربع كفارات فيه قولان الجديد الثاني ولو ظاهر عنهن
باربع كلمات على التوالي صار عايداً عن الثلث الاولى
ولو كرر لفظ الظهار في امراة واحدة على التواصل وقصد
التاكيد فالحاصل ظهار واحد وان اراد بالمرة الثا
نية ظهاراً آخر فاصح القولين التعدد وانه بالمرة الثانية
يصير عايداً عن الاول

كتاب الكفارة

قال الله تعالى فتحرير رقبة وقال فكفارته اطعام عشرة
مساكين ومن الكفارات ما لا يدخل الاعتاق فيها كوا
جبات محظورات الاحرام وقد سبق الكلام فيها ومنها

ما يدخل الاعتاق فيها وينقسم الى مخيرة وهي كفارة
اليمين ونذكره في باب الايمان والى مرتبة وهي ثلث خصال
الاعتاق والصيام والاطعام ولابد في الكفارة من النية
ولا يجب تعيينها ويعتبر في الرقبة لتجزي عن الكفارة شروط
احدها الايمان فلا يجوز اعتاق الكافر ويجزي الصغير المحكوم
باسلامه والثاني السلامة عن العيوب المخلة بالعمل والاكتساب
فلا يجزي الزمن ومقطوع احد الاطراف الاربعة والمجنون
ان كان جنونه مطبقا او كان زمان جنونه اكثر والهرم العا
جز والمريض الذي لا يرجى برؤه فان اتفق البرء تبين
وقوعه الموقع فيما رجح من الوجهين ويجزي الاقرع والا
عرج الذي لا يتعذر عليه متابعة المشي والاعور والاصم

والاخشم ومقطوع الاذنين والانف واصابع الر
جلين ولا يجزي سائر الاصابع مقطوع الخنصر
والبنصر من يد واحدة ولا مقطوع واحدة من سائر
الاصابع وفقد انملتين من اصبع كفقد تلك الاصبع
والثالث كمال الرق فلا يجزي اعتاق ام الولد والمكا
تب كتابة صحيحة عن الكفارة وتشرى القريب بنية
كون العتق عن الكفارة ويجزي اعتاق المدبر والمعلق
عتقه بصفة ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق
المعلق عند حصوله عن الكفارة لم يجزئ ويجوز
تعليق العتق عن الكفارة بصفة وان يعتق عبدين عن
كفارتين عن كل واحدة نصفا من هذا ونصفا من هذا

ولو اعتق المعسر نصفين عن كفارة واحدة فالاصح انه يجزيه
ان كان باقيهما حرا والرابع ان يخلو الاعتاق عن العوض
فلو اعتق عن الكفارة على ان يرد العبد اليه شيئا او على
عوض على غير العبد لم يجز عن الكفارة **فصل** دخيل
في الباب الاعتاق على مال كالتطليق على مال فاذا قال لغيره اعتق
مستولدتك على الف فاعتق نفذ ويثبت العوض على الملتمس
وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاجاب نفذ في اصح الوجهين
ولو قال اعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن الملتمس
ويلزمه العوض والاظهر انه يحصل الملك له عقيب لفظ الا
عتاق ثم يترتب عليه **فصل** القادر على الاعتاق بوجدا
ن عبد فاضل عن حاجته ليس له ان يعدل عنه وكذا لو وجد

ثمن عبد اذا كان الثمن فاضلا عن نفقته وكسوته ونفقة عيا
له وكسوتهم وعن المسكن وما لا بد منه من الاثاث ولا يلزمه
ان يبيع ضيعته ورأس ماله الذي يكتسب بهما وحصولهما واذا
باعهما نقص الحاصل عن الكفاية وكذا لا يلزمه ان يبيع مسكنه
وعبده النفيسين اذا الفهما في اصح الوجهين ولا يلزمه
الشرا بالغبن والاصح الاقوال ان الاعتبار في اليسار
بوقت الاداء حتى لو كان معسرا عند الوجوب وموسرا
عند الاداء يلزمه الاعتاق **فصل** من عجز عن الاعتا
ق صام شهرين متتابعين بنية الكفارة والاصح انه
لا يشترط نية التتابع ثم ان ابتدا به لاول الشهر
الهلالي صام شهرين متتابعين على ما يتفق لهما من كمال و

ونقصان واذا ابتدأ به في خلال شهر صام ما بقي

من الشهر والشهر بعده بالهلال ثم يكمل ذلك

الباقي ثلثين بالعدد واذا افسد صوم يوم او نسي النية

في بعض الليالي انقطع التتابع وكذا لا ينقطع بعذر المرض على

الجديد ولا ينقطع بالحيض وكذا بالجنون على الصحيح و

ولو ابتدأ بصوم شهرين قريبا من مجيء رمضان لم يقع

بم عن الكفارة **فصل** العاجز عن الصوم لهرم او مرض

يكفر بالاطعام وكذا لو كان يلحقه من الصوم مشقة شديدة

او يخاف زيادة في المرض واعتبر الاكثرون في المرض الذي

يعدل فيه الى الاطعام ان لا يرجى زواله والطعام الذي

يعدل اليه عن الصيام ستون مدا وتفرق الى ستين

مسكينا ولا يجزئ الصرف الى ما دون الستين وان را

عى العدد في الدفع كما اذا دفعها الى مسكين واحد من ستين

يوما ويجوز صرف الكفارة الى الفقراء ولا يجوز صرفها الى

الكافر ولا الى الهاشمية والمطلبية وجنس الطعام المخرج

في الكفارة جنس الطعام المخرج في الفطرة ولا يجزئ الد

قيق والسويق والخبز ولا يكفي التغدية والتعشية

كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون

ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولا

عن هلال ابن امية وعويمر في عهد رسول الله صلعم

واللعان يسبقه القذف واللفظ الذي يحصل به القذف

صريح وكناية وتعريض فالصريح كلفظ الزنا بان يقول

زنيتَ او يا زاني وللمرأة زنيتِ او يا زانية والايلاج
الذكر او الحشفة في الفرج مع الوصف بالتحريم والر
مي بالاصابة في الدبر صريحان وقوله للرجل زنأتَ
او يا زانئ وللمرأة زنأتِ او يا زانئة قذف وزنأتَ في
الجبل كناية وكذا زنأتَ وحده على الاظهر وزنيتَ
في الجبل صريح على الاصح والكنايات كقوله يا فاجر او يا فاسق
وللمرأة يا خبيثة وانتِ تحبين الخلوة وللقرشي يا
نبطي وكقول الزوج لزوجته لم اجدك عذراء فان
انكر انه اراد القذف صدق بيمينه والتعريض ليس بقذف
وان اراده كقوله يا ابن الحلال واما انا فلست
بزانٍ واذا قال لامرأته او اجنبية زنيتُ بكِ فقد اقر

على نفسه

على نفسه بالزنا وقذفها ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
بك زنيتُ فهو قاذف لها والتي ذكرته ليس صريحا في القذف
وكذا لو قالت في الجواب انتَ ازنى مني ولو قالت زنيتُ وانتَ
ازنى مني فهي مقرة وقاذفة وقوله زنا ذكرك او فرجك قذف
وقوله يدك او عينك كناية على الاصح والاصح ان قوله لو
لده لستَ مني او لستَ ابني كناية وان قوله الاجنبي له
لستَ ابن فلان قذف صريح نعم لو قال للولد المنفي باللعان
لستَ ابن فلانٍ لم يكن ذلك قذفا صريحا

فصل

ان لم يكن المقذوف محصنا لم يكن على القاذف الا التعزير وان
كان محصنا فعليه الحد وهو ثمانون جلدة والمحصن من اجتمع
فيه اربع خصال التكليف والحرية والاسلام والعفة

وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم انك
تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم ما في نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اني اسئلك بحق الاسم
الذي هو مكتوب على سرادق العرش
عليك يا رب واسئلك بحق الاسم
الذي هو مكتوب على جناح جبرا
ئيل عليك يا رب واسئلك بحق الا
سم

الذي دعوك به بنو اسرائيل عبيد
يا رب واسئلك بحق الاسم الذي
دعاك به انبياؤك والمرسلون
عليهم الصلوة والسلام و
الملائكة المقربون والاصفياء
والاتقياء والعابدون والزاهد
ون والتائبون واهلهم اجمعين
عليك يا رب واسئلك بحق
الاسم الذي قامت به السموات
والارضون عليك يا رب و
اسئلك بحق الاسم الذي

اي لا تؤثر في اسقاط الحد عن القاذف والفرق
ان الزنا كلما امكن فظهوره يفيد يدل على
سبق مثله غالبا والردة عقيدة لا تخفى
غالبا فاظهارها لا يدل على سبق
الاخفاء غالبا وفي الاولى
نوع تقديم بعد اسقاط
الحد والزنا
لردته على

عن الزنا و تبطل العفة عنه بكل وطي يوجب الحد وكذا
تبطل بوطي مملوكة التي هي اخته من الرضاع على الاشبه
ولا تبطل بوطي زوجته المعتدة عن الشبهة و وطي
جارية الابن والوطي في النكاح بلا ولي على الاظهر وتسقط
الحصانة بالزنا الطاري بعد القذف حتى يسقط الحد عن
القاذف والردة الطارية لا تؤثر واذا سقط الحصانة
بالزنا مرة لم تعد بالصلاح بعدها وحد القذف يورث
ويسقط بعفو المستحق والاصح انه يورثه جميع الورثة
وانه اذا عفى بعض المستحقين يجوز لمن عداه استيفاء
الجميع فصل يباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن
انها زنت في نكاحه او ظنه ظنا موكدا كما اذا شاع

انها زنت

انها زنت بفلان وانتشر الى الشيوع مخيلة بان رآها معه
في الخلوة واذا اتت بولد تيقن انه ليس منه فيجب عليه
نفيه وانما يحصل اليقين اذا لم يطأها اصلا واتت بالو
لد لاكثر من اربع سنين من وقت الوطء او لاقل من ستة
اشهر وان اتت به بما دون اربع سنين او فوق ستة
اشهر ولم يستبرئها بحيضة لم يحل له النفي وان
استبراها وولدت لاكثر من ستة اشهر فالاظهر انه
يحل له النفي ولو كان يطأها ويعزل فالصحيح انه لا يجوز
النفي بذلك ولو تيقن زناها وجوز ان يكون الولد منه
وان يكون من الزنا لم يحل له نفي الولد وفي القذف وا
للعان من غير نفيه وجهان المشهور منهما المنع

فصل

على كل شيء قدير لا اله الا الله محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله رب العالمين شكرا لنعمته
لا اله الا الله اقرارا لربوبيته
سبحان الله خضوعا لعظمته
اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا
رسول الله اللهم يا نور السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي
يا قيوم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم

كلمات اللعان خمس وهي ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا ان
كانت حاضرة وان كانت غائبة فسمّاها ويرفع في نسبها
بما يحصل به التمييز ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به وان كان هناك ولد
ينفيه تعرّض له في الكلمات فقال ان الولد الذي ولدته
او هذا الولد من الزنا ما هو منى وتقول المرأة اذا لاعنت
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصا
دقين فيه والاصح انه يتعين لفظ الشهادة فلا يبدل
بالحلف وغيره وانه لا يجوز ابدال الغضب باللعن

وانه يشترط

وانه يشترط تاخير الغضب واللعن عن الكلمات الاربع
ويشترط في اللعان ان يامر الحاكم به ويلقن الكلمات
وان لا يتاخر لعان المراعة على لعان الزوج ويصح لعان الاخرس
بالاشارة ان كانت له اشارة مفهمة وبالكتابة ويصح
اللعان بغير العربية وفي حق من يحسنها وجه آخر ويشرع
في اللعان التغليظ بالزمان بان يؤخر الى ما بعد العصر يوم
الجمعة والتغليظ بالمكان بان يجري في اشرف مواضع البلد
وهو في مكة بين المقام والركن وبالمدينة عند المنبر
وببيت المقدس في المسجد الاقصى عند الصخرة وفي
سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر ويلاعن الحاكم
بين اهل الذمة في البيع والكنائس وهل ياتي

بيت النار في لعان المجوس فيه وجهان اظهرها
نعم ولا يأتي بيت الاصنام في لعان الوثني ولمراع
التغليظ بحضور جماعة واقلهم اربعة والاصح ان
هذه التغليظات مستحبة لا مستحقة والحائض تلاعن
على باب المسجد ويستحب للحاكم ان يعظهما ويخوفهما
بالله تعالى وان يبالغ في ذلك عند الكلمة الخامسة

فصل وان تلاعن المتلاعنان عن قيام

لا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي والر
قيق والمحدود في القذف ويختص اللعان بالزوج
فليس للاجنبي اللعان ولو ارتد الزوج بعد الدخول
وقذفها وعاد الى الاسلام في العدة فالنكاح دائم

فله اللعان وان لاعن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة
كان اللعان واقعا في صلب النكاح فيصح وان اصر تبين
انه وقع في حال انقطاع النكاح **فصل** يتعلق بلعان الزوج
حصول الفراق بين الزوجين وتأبد الحرمة حتى لا تحل له
نكاحها وان يكذب نفسه وسقوط حد القذف عن الزوج
ووجوب حد الزنا على الزوجة وانتفاء النسب اذا نفى الولد
باللعان وانما يحتاج الى نفي الولد باللعان اذا لحقه ولا ينتفي
اللعان وذلك عند الامكان اما اذا لم يمكن ان يكون منه
كما اذا اتت بولد لستة اشهر فما دونها من وقت
العقد او لم يتحقق امكان الوطي بان نكح امرأة وطلقها
في المجلس او نكح امرأة وهما متباينان احدهما بالمشرق

والآخر بالمغرب فاتت بولد فلا يلحقه الولد كما يجوز نفي
الولد باللعان في حياته يجوز نفيه بعد موته وحق نفي
الولد على الفور على الجديد فلو أخره بلا عذر سقط حقه
والحمل وإن جاز نفيه يجوز أن يؤخر نفيه إلى الوضع ولو أخر
النفي وقال أخرته لأنني لم أعلم أنها ولدت قبل قوله مع
يمينه إن كان غائبا وإن كان حاضرا قبل قوله في المدة التي
يحتمل أن يخفى الأمر عليه ولو هنئ بالولد فقيل له متعت
بولدك أو جعله الله ولدا صالحا فقال آمين أو نعم لم يكن
له النفي بعد ذلك ولو قال جزاك الله خيرا أو بارك الله
عليك فله النفي وللزوج أن يلاعن وإن تمكن من إقامة
البينة على زناها وللمرأة أن تلاعن في مقابلة لعان الزوج

لتدفع عن نفسها حد الزنا **فصل** يجوز اللعان لنفي
الولد وإن عفت عن الحد وانقطع النكاح بينهما بطلاق
أو غيره ويجوز لدفع حد القذف وإن انقطع النكاح
ولم يكن له ولد وكذا لدفع التعزير إلا أن يكون التعزير
تعزير تأديب بأن قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولو عفت
عن الحد أو أقام بينة على زناها أو صدقت ولا ولد له
فأصح الوجهين أنه لا يجوز له اللعان ويجري الوجهان
فيما إذا سكتت عن طلب الحد أيضا وفيما إذا جنت بعد
ما قذفها ولو أبان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد
وكذا لدفع الحد إن كانت تطالب به ولو مات زوجته أو
بانت منه بطلاق وغيره ثم قذفها بزنا مطلق أو بزنا

بعد ابلاغ السلام بمزيد العز والاكرام الى من نعتقد هما قلبي وروحي مدام
صانهما الله تعالى امين الاكرام بحرمة محمد سيد الانام نعتني بهما
دام ... نسأل عن حالكم واحوالكم من الصحة والسلامة واحوال الصغار و
والكبار من الرجال والنساء واسلم على جميعكم ونسأل حالكم واحوا
لكم وارجو الدعاء منكم وبعد فان تسئلوا عن كيفية حالنا واحوالنا
فالحمد لواهب العطيه كنا في بلاد الصحة والسلامة قاعدين
وبالحال الخرماء مستقلين وان تسئلوا عن سكوننا بالبغداد دا
ر السلامة قاعدين مفرحين عند اسعد افندي بن صبغة الله
افندي الصوهريه وارجو منكم الدعاء وسلم على ابراهيم
وسعد الله ومحمد وخليل واقبل اعينهم بنعم الادب
وسلم على ابن عمنا سليمان اغا زيد قدره
باعمر كرم طويل

المحب
حسين

اضافة الى حالة النكاح فله اللعان ان كان هناك ولد
يلحقه بالنكاح السابق ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا
اضافه الى ما قبل النكاح ان لم يكن له ولد وكذا ان
كان في اظهر الوجهين لكن له ان ينشئ قذفا ويلاعن
ولا يجوز نفي احد التوءمين دون الثاني

كتاب العدة

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الآية وقال
الله تعالى والذين يتوفون منكم الآية عدة النكاح
قسمان احدهما ما يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين
والزوج حي كفرقة الطلاق والفسخ واللعان وانما
تجب اذا حصلت الفرقة بعد الدخول واستدخال المرأة
منيّ الزوج كالدخول في العدة وليست الخلوة كذلك في

فيجب على الصغيرة المدخول بها ع

في الجديد ولا فرق بعد الدخول بين ان يكون شغل الرحم موهوماً او لا يكون حتى لو علق الطلاق على براءة الرحم يقيناً وحصلت الصفة وجبت العدة اذا كانت مدخولا بها

فصل الحرة التي تطهر وتحيض تعتد عن الطلاق بثلاثة قروء والقرء الطهر واذا طلقت وهي طاهرة فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة واذا طلقت وهي حائض فاذا شرعت في الحيض الرابعة انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيضة الثالثة او الرابعة وهل تحسب طهر التي لم تحض اصلاً قرءاً فيه قولان بناء على ان المعتبر في القرء الانتقال من الطهر الى الحيض او الطهر المحتوش بدمين والاظهر الثاني

يوصل الخط الى اناسل
مطالعة ابراهيم بحر...
معروف الكرخي
١٢٦٢

المسألة الثالثة المعتد
... فان لا
تقم بها وان كانت
حاملا ... قلنا
الحامل ... لا تنقضي
القديم ... بالم
... لانها في قبضة
و... الا

والمستحاضة تعتد باقرائها المردودة اليها من العادة
او الاقل او الغالب والناسية المأمورة بالاحتياط تعتد
على انها بثلاثة اشهر على اصح الوجهين والثاني انها تتربص
بعد الى سن اليأس ثم تعتد بثلاثة اشهر واما الامة فانها
تعتد بقرئين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق
كالقنة وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية فالجديد
بل واحد قولي القديم انها تكمل عدة الحرة وان كانت بائنة
فالقديم واحد قولي الجديد انها تقنع بقرئين

فصل

الحرة التي لا ترى الدم لصغر او يأس اذا طلقت تعتد
بثلاثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء شهر وانكسر
ذلك الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال ويكمل المنكسر

ثلثين يوما ولو كانت تعتد بالاشهر فحاضت قبل تمامها انتقلت
الى الاقراء والامة التي لا ترى الدم تعتد بثلاثة اشهر ايضا
او بشهرين او بشهر ونصف فيه ثلاثة اقوال اولاها الثالث
واللواتي انقطع دمهن لعلة تعرف كرضاع ومرض يصبرن
الى ان يحضن فيعتددن بالاقراء او الى ان ييأسن فيعتددن
بالاشهر واللواتي انقطع دمهن لا لعلة تعرف كذلك حكمهن
على الجديد وعلى القديم لا يلحقن التربص الى سن اليأس
بل يتربصن تسعة اشهر في اظهر القولين واربع سنين
في الثاني ثم يعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رأت احداهن
الدم بعد سن اليأس وقبل تمام الاشهر انتقلت الى الا
قراء وان رأت بعد تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح

انها ان لم تنكح بعده فينتقل الى الاقراء وان نكحت
لم تؤثر رؤية الدم والنظر في سن الياس الى جميع النساء
او الى نساء العشيرة فيه قولان والثاني اقرب الى التي

فصل جميع ما ذكرنا في الحائل واولات الاحمال الحوامل عدتهن
ان يضعن حملهن ويشترط في انقضاء العدة بوضع الحمل
شرطان احدهما ان يكون الحمل منسوبا الى من تعتد منه اما ظا
هرا او احتمالا كالحمل المنفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون
الولد منه فلا ينقضي العدة منه بالوضع والثاني ان ينفصل
الحمل بتمامه فلو كانت حاملا بتوأمين لم تنقضي العدة حتى
ينفصل الثاني بتمامه ومهما كان التخلل بين الولدين
دون ستة اشهر فهما توأمان ولا فرق في انقضاء العدة

بين ان يكون الولد حيا او ميتا ولا تنقضي عدتها باسقاط
العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها صورة الاد
ميين اما بينة كيد او اصبع يراها كل من ينظر اليها او خفية
تختص بمعرفتها القوابل وان لم يظهر فيها صورة بينة ولا خفية
وقالت القوابل انها اصل الادمي فكذلك على الاظهر ولو كانت
تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعدتها بالو
ضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول الريبة وان
عرضت الريبة بعد تمام الاقراء او الاشهر وبعد ما نكحت
زوجا آخر فلا نحكم ببطلان النكاح الا اذا تحققت كونها حاملا
يوم النكاح بان ولدت لاقل من ستة اشهر من يومئذ وان
كانت قبل النكاح زوج آخر فالاولى الصبر الى زوال الريبة

الصبر

ولو وقف ارضا او عقارا
قبل موته الى ثلثة ايام على
مسجد ثم باعه قبل موته
بطل الوقف ويبقى في ضمانه
وان باقية سماوية فلا ضمان
على الواقف بان كان بهيمة
نقل من الوجيز

فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا نحكم ببطلانه في الحال وان
تحقق ما نقتضيه حكمنا بالبطلان ومن ابان زوجته
بالخلع او غيره ثم اتت بولد لاربع سنين فادونها
لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو طلقها
طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة
او من وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني ولو
نكحت بعد انقضاء العدة واتت بولد لما دون ستة
اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر او اكثر فا
لولد للثاني ولو نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت
في العدة واتت بولد فان اتت به لزمان الامكان من
الاول دون الثاني فليلحق بالاول وتنقضي العدة بوضعه

فان لم يتبين ونكحت فالاصح انه لا نحكم ببطلانه في الحال وان
تحقق ما يقتضيه حكمنا بالبطلان ومتى ابان زوجته
بالخلع او غيره ثم اتت بولد لاربع سنين فادونها
لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو طلقها
طلاقا رجعيا فالمدة تحسب من وقت انصرام العدة
او من وقت الطلاق فيه قولان رجح منها الثاني ولو
نكحت بعد انقضاء العدة واتت بولد لما دون ستة
اشهر فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر او اكثر فا
لولد للثاني ولو نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت
في العدة واتت بولد فان انتفى لزمان الامكان من
الاول دون الثاني فيلحق بالاول وتنقضي العدة بوضعه

ثم تعتد

ثم تعتد عن الثاني وان كان الامكان من الثاني دون
الاول فيلحق بالثاني وان وجد الامكان منهما جميعا فيعرض
على القائف فان الحقه باحدهما فالحكم كما لو كان الامكان
منه خاصة. **فصل** اذا اجتمع على المراة عدتان من
شخص واحد من جنس واحد بان طلقها ثم وطيها وهي
في عدتها بالاقراء او بالاشهر جاهلا ان كان الطلاق بائنا
وعالما او جاهلا ان كان الطلاق رجعيا فيتداخل العدتان
ومعنى التداخل انها تعتد بثلاثة اقراء او اشهر
من وقت الوطي ويندرج فيها ما بقي من عدة الطلاق
وان كانت احدى العدتين بالحمل والاخرى بالا
قراء بان طلقها وهي حائل ثم وطيها في الاقراء واحبلها

او طلقها وهي حامل ثم وطيها قبل الوضع ففي دخول الاقراء
في الحمل وجهان اشبههما الدخول وانقضاء العدتين
جميعا بالوضع وله الرجعة الى ان تضع ان طرء الوطي وهي تعتد
بالحمل وكذا ان حدث الحمل وهي تعتد بالاقراء عن الطلاق
في اظهر الوجهين وان كانت العدتان من شخصين كما
اذا كانت في عدة عن زوج او وطي شبهة فوطيها اخر بشبهة
او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطي شبهة
فطلقها زوجها فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منهما
عدة كاملة ثم ينظر ان لم يكن حمل وسبق الطلاق على
وطي الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت استا
نفت العدة الاخرى وللزوج الرجعة في عدتها ان

كان

ان كان الطلاق رجعيا وكلما راجع تنقطع عدته وتشرع
في عدة الوطي بالشبهة ولا يستمتع الزوج بها الى ان
تنقضي عدتها وان سبق الوطي بالشبهة الطلاق فتقدم
عدة الوطي او عدة الطلاق فيه وجهان اظهرها الثاني واذا
كان هناك حمل فتقدم عدة من الحمل منه سابقا كان الحمل او
لاحقا **فصل** اذا عاشر الزوج المطلقة او غاب عنها انقضت
عدتها بالاقراء او بالاشهر ولو كان يخالطها ويعاشرها
معاشرة الازواج فالذي رجحه المعتبرون انه ان كان
الطلاق رجعيا لم تنقض العدة وان كان باينا انقضت
قالوا وليس له الرجعة الا في الاقراء او الاشهر وان لم يحكم با
نقضاء العدة في الرجعية ولو نكح معتدة على ظن الصحة ووطيها

لم يحتسب زمان استفراشه اياها عن عدة الطلاق

ومن اى وقت يحكم بانقطاع العدة فيه قولان او وجهان

احدهما من وقت العقد واصحهما من وقت الوطى ولو راجع

المطلقة ثم طلقها نظر ان اصابها بعد الرجعة فلا بد من

استيناف العدة وان لم يصبها فكذلك على الجديد هذا اذا كانت

حائلا فان كانت حاملا فطلقها ثانيا قبل الوضع انقضت

العدة بالوضع اصابها او لم يصبها وان وضعت ثم طلقها

وجب استيناف العدة ان اصابها وكذا ان لم يصبها على الا

صح ولو خالع المدخول بها ثم جدد نكاحها واصابها ثم طلقها

او خالعها ثانيا فعليها استيناف العدة وتدخل فيها بقية

العدة السابقة **فصل** واما القسم الثاني فهو عدة

الفراق بوفاة الزوج ومدتها في حق الحائل اربعة اشهر

وعشرة ايام ولياليها وفي حق الامة شهران وخمسة ايام ولا

فرق في وجوبها بين ذات الاقراء وغيرها والمدخول

بها وغيرها وتعتبر المدة بالهلال ما امكن فان انطبق المو

ت على اول الهلال حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت

اليها عشرة ايام من الشهر الخامس وان مات الزوج في خلال

شهر هلالى وكان الباقى منه اكثر من العشرة فتعده وتحسب

اربعة اشهر بعده بالاهلة ثم تكمل العشرة واذا مات

الزوج والمراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية ان

تقلت الى عدة الوفاة وان كانت بائنا اكملت عدة الطلا

ق ولم تنتقل الى عدة الوفاة هذا اذا لم تكن المتوفى عنها

زوجها حاملا فاذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بتما
مه ويشترط ان يكون الحمل منه ظاهرا او احتمالا كما ذكرنا
في عدة الطلاق اما الصبي الذي لا ينزل اذا مات وامراته
حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي
لم يبق ذكره ولا انثياه ولا يلحقه الولد على ظاهر المذهب
والمجبوب الذكر الباقي الانثيين يلحقه فتعتد امراته عن
الوفاة بوضع الحمل وكذا المسلول الخصيتين الباقي الذكر على
الاظهر ولو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان او التعيين
فان لم يكن دخل بواحدة منهما اعتدتا عدة الوفاة وان كان قد
دخل بهما وهما من ذات الاشهر او من ذات الاقراء و
الطلاق رجعي فكذلك وان كان الطلاق بائنا فتعتد كل

واحدة

واحدة منهما باقصى الاجلين من عدة الوفاة ومن
ثلثة اقراء من اقرائها وتحسب الاقراء من وقت الطلاق
وعدة الوفاة من وقت الوفاة **فصل** الغائب المنقطع
الخبر لا يجوز لزوجته ان تنكح زوجا آخر حتى يتيقن مو
ته او طلاقه وعن القديم انها تتربص اربع سنين ثم
تعتد عدة الوفاة ثم تنكح ولو حكم بمقتضى القديم حاكم فهل
ينقض حكمه تفريعا على الجديد فيه وجهان اظهرهما نعم ولو نكحت
بعد التربص والعدة ثم بان ان المفقود كان ميتا ففي صحة
النكاح على الجديد وجهان بناء على الخلاف فيما اذا باع مال ابيه
على ظن حيوته فبان انه كان ميتا **فصل** يجب على المراة الا
حداد في عدة الوفاة ولا يجب في عدة الرجعية ويجب على

على البائنة او يستحب فيه قولان الجديد الثاني والاحداد
يرجع الى ثلثة احدها ترك التزين في الملبوس ولا يحرم
لبس القطن والصوف والكتان والابريسم على الاظهر
بل يجوز لبس المنسوج منها على لون الاصل ولكن ما صبغ
للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين اللين والخشن والمصبوغ غزله
قبل النسج كالبرود كالمصبوغ بعده على الاظهر ولا بأس بما لا
يقصد بصبغه الزينة **والثاني** الحلى فلا يجوز لها لبس
الحلى لا من الذهب ولا من الفضة وكذا التحلي باللآلي والجواهر
على الاظهر **والثالث** التطيب فليس لها ان تتطيب في بدنها
ولا في ثيابها ولا تأكل طعاما فيه طيب ولا ان تكتحل بكحل فيه
طيب ولا ان تكتحل بالاثمد المحض ايضا الا ان تحتاج اليه لرمد

فترخص

لرمد فترخص فيه بحسب الحاجة وليس لها استعمال الاسفيداج
والدمام والاختضاب بالحناء ونحوه ولا بأس بالتجمل في
الفرش والاثاث والتنظيف بغسل الرأس والقلم وازالة
الاوساخ **فصل** في المعتدة عن الوفاة قولان ارجح الاكثرون
منهما الاستحقاق ايضا والاظهر ان المعتدة عن سائر اسباب
الفراق في الحيوة كالمطلقة واذا طلق امرأته وهي ناشزة
لم تستحق السكنى في العدة ومن تستحق السكنى من المعتدا
ت تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق وليس للزوج
ولا لاهله اخراجها منه ولا لها ان تخرج وان انتقلت
من مسكن الى مسكن باذن الزوج ثم وجبت العدة فتعتد
في الثاني وكذا لو وجبت العدة بعد الخروج من الاول

و قبل الوصول الى الثاني منية على الأظهر وان انتقلت
بغير اذنه فيعتد منه لم يجز لها الخروج وان اذن في الانتقال
من بلد الى بلد آخر ثم وجبت العدة فالحكم كما ذكرنا في المسكنين
واذا اذن لها في سفر الحج او التجارة ووجبت في الطريق تخيرت
بين المضي والانصراف فان اختارت المضي فلها ان تقيم الى ان
تنقضي حاجتها ثم عليها الانصراف لتعتد البقية في المسكن و
منزل البدوية وبيتها من صوف او شعر كمنزل الحضرية و
لو خرجت الى غير الدار المألوفة ثم طلقها وقال الزوج ما
اذنت لك في الخروج فهو المصدق بيمينه وان اختلفا في
كيفيته فقال اذنت في الخروج اليه لغرض كذا فعودي الى منزلك
وقالت بل حولتني اليه فالاشبه عند عامة الاصحاب انه المصدق

بيمينه

بيمينه ايضا **فصل** اذا كان مسكن النكاح يليق بحال
الزوجة المعتدة فلا تنقل منه ولا يصح بيعه ما لم تنقض
العدة ان كانت تعتد بالاقراء او الحمل وان كانت تعتد
بالاشهر فالاشبه انه على الخلاف في بيع المستأجر و لو كان
المنزل مستعارا فعليها ملازمته ما لم يرجع المعير واذا رجع
ولم يرض باجرة يبذلها اليه نقلت الى غيره و كذا لو كان
المنزل مستأجرا وانقضت مدة الاجارة واذا كانت تسكن
منزل نفسها فتعتد فيه وتطالبه بالاجرة وان كان مسكن
النكاح لا يليق بحالها بان كان قد اسكنها دارا نفيسة فله
ان لا يرضى وعليه ان ينقلها الى ما يليق بها ولو اسكنها
دارا خسيسة فلها ان لا ترضى **فصل** ليس للزوج

ان يسكنها في المسكن الذي تعتد فيه و لان يدخلها ثم

لو كان في الدار محرم لها من الرجال او محرم له من النساء

او زوجة اخرى او جارية فلا باس بشرط ان يكون

المحرم مميزا ولو كان في الدار حجرة فاراد ان يسكن

في احديهما ويسكنها الاخرى نظر ان كان مرافق الحجرة

كالمطبخ والمستراح والمرقى في الدار لم يجز الا بشرط

المحرم وان انفردت بمرافقها جاز وينبغي ان يغلق ما

بينهما من الباب وان لا يكون ممر احديهما على الاخرى وحكم

السفل والعلو كحكم الدار والحجرة **فصل** يجب الاستبراء

بسببين احدهما حصول الملك في جارية بشراء او ارث او اتهاب

او سبي لزمه الاستبراء وكذا لو زال الملك ثم عاد بالرد

بالعيب

بالعيب او بالتخالف او الاقالة ولا فرق بين البكر والثيب

ولا بين المستبرء بها البائع قبل البيع او لا استبرءها ولا بين

ان يكون الانتقال من صبي او امراة او ممن يتصور اشتغال

الرحم بمائه ولو كاتب جارية ثم عجزت وجب الاستبراء

وان حرمت بصوم او اعتكاف او احرام ثم حلت لم يجب

الاستبراء وفي الاحرام وجه ولو ارتدت ثم اسلمت

فوجهان اظهرهما وجوب الاستبراء وان اشترى زوجته فلا

ظهر انه لا يجب الاستبراء ويدوم الحل واذا كانت الجارية

المشتراة مزوجة او معتدة وهو عالم بحالها او جاهل

واختار امضاء البيع فلا استبراء في الحال فاذا زال المحرم

فاظهر القولين وجوب الاستبراء والثاني زوال الفراش

عن الامة الموطوءة والمستولدة بالاعتاق او بموت السيد
يوجب الاستبراء ولو مضت مدة الاستبراء على المستو
لدة ثم اعتقها او مات عنها فكذلك على الاصح ولا تعتد بما
مضى ولا يجوز تزويج الجارية الموطوءة قبل الاستبراء
وكذا المستولدة اذا جوزنا تزويجها وهو الاصح والاصح
انه اذا اعتق مستولدته جاز له ان ينكحها قبل تمام الاستبراء
ولو اعتق مستولدته او مات عنها وهي مزوجة فلا استبراء
عليها **فصل** الاستبراء في ذات الاقراء بقرء وا
حد والجديد ان الاعتبار فيه بالحيض لا كالعدة ولا يكفي
بقية الحيض بل يعتبر حيضة كاملة وذوات الاشهر
يستبرء بشهر واحد او بثلثة اشهر فيه قولان اظهرهما

الاول واذا زال الفراش عن امة او مستولدته
وهي حامل فاستبراؤها بالوضع وان ملك امة بالسبي
وهي حامل فكذلك وان ملكها بالشرى فقد مر انه لا استبراء
في الحال **فصل** الاستبراء يجب بحدوث الملك اذا وقع قبل
القبض فهو معتد به ان حصل الملك بالارث وان حصل بالشرى
فكذلك على الاظهر وغير معتد به ان حصل بالهبة ولو اشترى
امة مجوسية وحاضت ثم اسلمت لم يعتد بما مضى وكذا
[illegible] وطي الامة التي ملكها الى ان يستبريها ويحرم سائر
الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين انه لا يحرم
واذا قالت الامة المتملكة حضت اعتمد قولها ولو اعترضت
عن السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق

فصل

الامة لا تصير فراشا بالملك وانما تصير فراشا بالوطي فاذا اتت بولد لزمان الامكان من وقت الوطي لحقه ولو نفى الولد مع اعترافه بالوطي بان ادعى الاستبراء لم يلحقه على [illegible] الظاهر فان انكرت هي حلف السيد والاصح انه يكفيه ان يحلف على ان الولد ليس منه ولا يحتاج الى التعرض للاستبراء ولو انكر الوطي وادعت هي الوطي والاستيلاد فالاظهر انه لا يحلف ولو اعترف بالوطي وقال كنت اعزل عنها فلا عبرة به على الاصح

كتاب الرضاع

قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويعتبر لتحريم الرضاع فيمن ينفصل منه اللبن الانوثة فلو در لرجل لبن لم يتعلق به التحريم والحيوة فلو حلب لبن المراة بعد موتها واوجر الصبي او ارتضع طفل من ثدي امراة ميتة لم يتعلق به التحريم ولو انفصل اللبن في حيوتها واوجر الصبي بعد موتها فاصح الوجهين تعلق التحريم به ويعتبر احتمال الولادة فلو ظهر لصغيرة لم تبلغ تسع سنين لبن لم يتعلق به التحريم ولا فرق بين ان يكون اللبن على هيئته وبين ان يتغير بحموضة او انعقاد ولو اتخذ منه زبدا او جبن فكذلك والمشوب بغيره من الماء بعان حرم ان كان غالبا على الخليط وكذا لو كان الخليط غالبا على اصح القولين

حتى اذا شرب كله ثبت التحريم واذا شرب البعض
لم يثبت في اصح الوجهين والوصول الى المعدة بالا
يجار كهو بالارضاع والاصح انه لا استعاط كذلك وان الحقنة
ليست كذلك ويشترط في الواصل الى جوف اللبن الحياة
فلا اثر للوصول الى معدة الصبي الميت وان لا يتجاوز حولين
بالاهلة فلا اثر للارضاع بعد ذلك **فصل** للتحريم
حرمت الرضاع باقل من خمس رضعات والرجوع في عدد
الرضعات الى العرف فالتلهو عن الامتصاص ولفظ الثدي
والعود اليها في الحال والتحول من الثدي الى الثدي لا
يوجب التعدد وقطع الارضاع فقطع اعراض يوجبه
ولو حلب لبن المرأة في دفعة واحدة واوجر الصبي

في خمس دفعات او حلب في خمس دفعات واوجر دفعة
واحدة فالحاصل رضعة واحدة او خمس رضعات فيه
قولان اظهرهما الاول ولو وقع الشك في انه ارتضع
خمسا او اقل لم يحكم بالتحريم وكذا لو وقع الشك في انه ا
رتضع خمسا في الحولين او بعدهما على الاصح **فصل** كما تصير
المرضعة اما للرضيع يصير الفحل الذي منه اللبن اباه له و
ينتشر الحرمة منه الى اولاده ولو كان للرجل خمس مستو
لدات او اربع نسوة ومستولدة فارضعت كل واحدة
منهن بلبانه صغيراً مرة لم يصرن امهات له والاصح الوجهين
انه يصير اباً له وعلى هذا فالرضعات يحرمن على المرضع با
نهن موطوآت ابيه وان لم يكن امهات له ولو كان له خمس

خمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم تثبت الحرمة
بين الرضيع وبين الرجل في اصح الوجهين **فصل** اباء
المرضعة من الرضاع والنسب اجداد الرضيع حتى اذا ارتضعت
انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها جداته حتى اذا ارضع
ذكر حرم عليه نكاحهن واولادها من النسب والرضاع
اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته
وابو الفحل جده واخوه عمه وعلى هذا القياس وانتسب
اللبن الى الفحل بانتساب الولد الذي نزل عليه اللبن
بالنكاح او بوطء الشبهة فلا ناذل على ولد الزنا لا حرمة له
واذا نفي الولد باللعان انقطعت نسبة اللبن عنه
واذا وطئت منكوحة بالشبهة او وطئ اثنان امرأة

بالشبهة فاتت بولد كان اللبن منسوبا اليه ولا ينقطع نسبة
اللبن عن الزوج بوفاته ولا بطلاقه وان طالت المدة او
عاد اللبن بعد انقطاعه فان نكحت زوجا آخر وولدت
منه فاللبن بعد الولادة للثاني وقبلها للاول الا ان يحبلها
الثاني او اصابها ولم تحبل منه او حبلت ولم يدخل وقت
ظهور اللبن لهذا الحمل وان دخل وقت ظهوره فهو للا
ول او للثاني او لهما فيه ثلثة اقوال اصحها
الاول **فصل** قد يطرء الرضاع على النكاح فيقطعه
اما لاقتضائه الحرمة المؤبدة او من غير ان يثبت الحرمة
المؤبدة فلو كانت تحته صغيرة فارضعتها امه انقطع النكاح
وكذا لو ارضعتها اخته او زوجة اخرى كبيرة ويستحق

ويستحق الصغيرة المنفسخ نكاحها على الزوج نصف
المهر المسمى ان كان صحيحا او نصف مهر المثل ان كان
فاسدا وعلى المرضعة للزوج نصف مهر المثل في احد
القولين وتمامه في الثاني والاكثرون رجحوا الاول
ولو ارتضعت الصغيرة وذات اللبن نائمة فلا غرم
عليها ولا مهر للصغيرة على الاصح ولو كانت تحته
صغيرة وكبيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة ان
فسخ نكاح الصغيرة وكذلك نكاح الكبيرة في اصح القو
لين وله ان ينكح من شاء منهما بعد ذلك وحكم مهر
الصغيرة على الزوج والغرم للزوج على المرضعة على
ما قدمناه وكذلك الحكم في الكبيرة ان لم يكن مدخولا

بها وان كانت

بها وان كانت مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى
واصح القولين ان له على المرضعة مهر المثل ولو ارضعت
بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على التابيد وكذا
الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها

فصل

ان كان
تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة فتصير المراة ام
من كانت زوجة له فتحرم عليه واذا نكحت المطلقة صغيرا
وارضعته بلبان المطلق حرمت على المطلق والصغير جميعا
اما على المطلق فمن جهة انها زوجة الصغير وقد صار ابنا
له واما على الصغير فمن جهة انها امه وزوجة ابيه ولو
زوج مستولدته من عبده الصغير فارضعته بلبان السيد
فهي زوجة ابن السيد فتحرم عليه وام الصغير وموطوءة ابيه

فتحرم عليه ايضا ولو ارضعت امته له قد وطئها صغيرة تحته من
لبنه او لبن غيره فقد صارت الامة ام زوجته فتحرم عليه وا
لصغيرة بنته او ربيبته موطوئته فتحرم ايضا ولو كانت تحته صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة اندفع نكاحها ثم ان كان الا
رضاع بلبنه حرمتا على التابيد والا فالكبيرة كذلك والصغيرة
ربيبة ولو كانت تحته كبيرة وثلث صغائر فارضعت الكبيرة
الصغائر بلبنه حرمن جميعا على التابيد وكذا لو ارضعتهن بلبن
غيره والكبيرة مدخول بها فان لم يكن مدخولا بها نظر ان ار
ضعتهن معا بان اوجرتهن اللبن المحلوب في المرأة الخامسة
فينفسخ نكاحهن جميعا وحرم الكبيرة على التابيد
والصغائر لا يحرمن وان ارضعتهن على الترتيب فكذلك لا يحرم

لانهن بنات امرأة لم يدخل بها فلم ان يجدد نكاح واحدة منهن ولا يجمع بينهن لانهن اخوات

الكبيرة

الكبيرة على التابيد ولا تحرم الصغائر وينفسخ نكاح الاولى
ولا ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها فاذا ارضعت
الثالثة فهل ينفسخ نكاحها مع الثالثة او لا ينفسخ الا نكاح
الثالثة فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان فيما لو كانت
تحته صغيرتان فارضعتهما اجنبية على التعاقب الترتيب اندفع
نكاح الاولى عند ارضاع الثانية او لا يندفع الا نكاح الثانية

فصل اذا قال الرجل فلانة اختي من الرضاع او ابنتي او
قالت المرأة فلان اخي او ابني لم يجز النكاح بينهما ولو توافقا الز
وجان على ان بينهما رضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى وو
جب مهر المثل ان جرى الدخول وان ادعاه الزوج وانكرت
المرأة حكم بانفساخ النكاح ولها نصف المسمى ان كان ذلك

واختلفا فيه ولا بينة فان ادعى الزوج الرضاع وانكرت الزوجة قبل قوله في حقه لا في حقها فيحكم بانفساخ النكاح وتفرق بينهما ويجب لها نصف المسمى اذا كان ذلك قبل الدخول وجميعه ان كان بعده ولها تحليفها ان كان المسمى اكثر من مهر المثل

قبل الدخول وجميعه ان كان بعده واذا ادعت المراة وانكر
الزوج فهو المصدق بيمينه ان جرى التزويج برضاها والا
فوجهان رجح منهما تصديقها في الوجيز وليس لها المطالبة با
لمسمى ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى الدخول و [illegible]
ويحلف منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه على البت ويثبت
الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا بشهادة
اربع نسوة والاقرار بالرضاع لا يثبت الا برجلين ولا يقبل
بشهادة المرضعة وحدها وتقبل شهادتها فيمن تشهد ان
لم تطلب اجرة ولم تتعرض لفعل نفسها بل شهدت برضاع
محرم وان قالت ارضعتهما فكذلك تقبل في اظهر الوجهين
وهل يكفي اطلاق الشهادة على ان بينهما رضاعا محرما فيه

وجهان فالاكثرون لا بل لا بد من التفصيل بالتعرض
للوقت والعدد والاظهر انه يشترط ذكر وصول اللبن
الى الجوف ويعرف ذلك تارة بمعاينة الحلب والايجار
والازدراد واخرى بمشاهدة القرائن الدالة عليه
كالتقام الثدي وامتصاصها وحركة الحلق بالتجرع وا
لازدراد بعد العلم بان المراة ذات لبن

كتاب النفقات

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف الاية يجب على الزوج نفقة الزوجة ويختلف
ذلك باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار فعلى المو
سر في كل يوم مدان من الطعام وعلى المعسر مد وعلى

وعلى المتوسط مد ونصف مد والمد مائة درهم وثلثة
وسبعون درهما وثلث درهم ومن لا يملك شيئا او
يملك ما لا يخرجه عن استحقاقه سهم المساكين فهو
معسر وان ملك ما يخرجه عن استحقاقه فان كان
يرجع الى حد المساكين لو كلف بمدين فهو متوسط وا
لا فهو موسر وينظر في الجنس الى غالب قوت البلد
فهو الواجب وعليه ان يملكها الحب والاظهر ان عليه ان يكفها
مع ذلك مونة الطحن والخبز ببذل المال او بان يتولاها
بنفسه او بغيره ولو طلبت غير الحب لم يلزمه الاجابة
ولو بذل غيره لم يلزمها القبول والاصح انه يجوز ان
تعتاض عن النفقة دراهم او ثوبا وانه لا يجوز ان تعتاض

عنها

عنها الخبز او الدقيق ولو كانت تاكل معه على العادة فا
في الوجهين سقوط نفقتها عنه ويجب مع الطعام
الادام وجنسه غالب ادام البلد من زيت وسمن
وتمر وجبن ويختلف باختلاف الفصول ولا يتقدر
الادام ولكن يقدره القاضي بالاجتهاد ويتفاوت بين
الموسر والمعسر ويجب اللحم ايضا على عادة البلد كما يليق
بيسار الزوج واعساره ولا يسقط حقها عن الادام
بان لا تاكله وتقنع بالخبز البحت فصل ويجب عليه
كسوتها على قدر كفايتها ويختلف بطولها وقصرها
وهزالها وسمنها ولا بد من القميص والسراويل
والخمار والمكعب ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها

المتخذ من القطن فان جرت عادة البلد بالكتان او
الحرير لخلة فاظهر الوجهين لزومه وعليه ان يعطيها ما
تفرشه للقعود عليه كزلية او لبد او حصير والاصح
انه يجب فراش للنوم عليه ايضا في اصح الوجهين ولا بد
من مخدة ومن لحاف يدفع البرد في الشتاء **فصل**
وعلى الزوج ان يعطيها ما تتنظف به وتزيل الاوساخ كالمشط
والدهن وما تغسل به الراس وكالمرتك ونحوه لدفع الصنان
ولا يجب الكحل والخضاب وما يقصد به التزين ولا الدوا
ء للمرض واجرة الطبيب والحجام لكن لها الطعام والادا
م في ايام المرض فان شاءت صرفته الى الدواء والاظهر انه
يجب اجرة الحمام بحسب العادة وثمن ماء الغسل اذا

اذا احتيج اليه بشراه ان كانت تغتسل عن الجماع او النفاس
وانه لا يجب اذا كانت تغتسل عن الحيض او احتلام
ويجب عليه تهيئة الآلات الاكل والشرب والطبخ كا
لكوز والجرة والقدر والقصعة ونحوها ويجب تهيئة مسكن
يليق بحالها ولا يشترط ان يكون ملكا له **فصل** التي لا يليق
بحالها ان تخدم نفسها يجب على الزوج اخدامها بحرة او
امة مستاجرة او بنصب امة له لتخدمها او بالانفاق
على التي حملتها معها من حرة او امة ويستوي في ذلك المو
سر والمعسر والحر والعبد فان اخدمها بحرة او امة
مستاجرة فليس عليه الا الاجرة وان اخدمها امته فينفق
عليها بحق الملك وان اخدمها بالتي حملتها معها فعليه

فهو ايضا

نفقتها والقول في جنس طعامها كهو في جنس طعام الزو

جة واما القدر فقد ايضا على المعسر وكذا على المتوسط على

الاظهر مد وثلث على الموسر وتستحق الادام ايضا على

الاصح ولها الكسوة على ما يليق بحالها ولا تجب لها الات

التنظيف لكن لو كثر الوسخ وتاذى بالهوام فلا بد وان

ترفه وان كانت المنكوحة رقيقة لم تستحق خادمة وفي ذا

ت الجمال وجه ولا تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى الخا

دم لمرض او زمانة يجب على الزوج اقامة من تخدمها

فصل الواجب في الطعام والادام وما ينتفع به بالاستهلاك التمليك ولها التصرف فيما اخذته وابداله كما تشاء

ولكن لو قترت على نفسها بما يضرها فله المنع وما ينتفع

بالله

اليها وينتفع به مع بقاء عينه كالكسوة يجب فيها التمليك

او الامتاع فيه وجهان اصحهما الاول وفي معناها الفرش

وظروف الطعام والمشط ويسلم الكسوة اليها في اول

الصيف واول الشتاء فان تلف ما يسلم اليها في اثناء الفصل

من غير تقصير منها لم يلزمه البدل اذا قلنا ان الواجب التمليك

ولو ماتت في اثناء الفصل فلا استرداد ولو لم يكسها مدة

صارت الكسوة دينا في ذمته والواجب في المسكن الامتاع

بلا خلاف **فصل** الجديد ان النفقة تجب بالتمكين دون

العقد حتى لو اختلفا في انها هل مكنت فالقول قول الزوج

وعليها البينة واذا لم يطالبها الزوج بالزفاف ولم تعرض

نفسها عليه ومضت على ذلك مدة فلا تجب نفقة تلك المدة

واذا سلمت نفسها الى الزوج فعليه النفقة من وقت
التسليم ولو بعثت اليه وعرضت نفسها عليه لزمته النفقة
من وقت بلوغ الخبر فان كان الزوج غايبا رفعت الامر
الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيسير اليها
او يبعث وكيلا ليتسلمها فان لم يفعل ومضى زمان امكان
الوصول اليها فرضها القاضي والاعتبار في المجنونة
والمراهقة بعرض الولي لا بعرضها

فصل النشوز

يسقط النفقة وان كانت المراة مراهقة او مجنونة
والامتناع عن الوطي وسائر الاستمتاعات والزفاف
من غير عذر نشوز وان كان الامتناع لمرض يضر معه
الوطي او لعبالة الزوج فهو امتناع بعذر والخروج

من بيت

من بيت الزوج بالسفر وغيره بغير اذنه نشوز
الا ان يشرف المنزل على الانهدام ولو سافرت باذنه
والزوج معها او سافرت في حاجته وجبت النفقة وان
سافرت في حاجتها فاظهر القولين انها لا تجب وغيبة
الزوج في دوام طاعتها لا تؤثر وان نشزت فغاب فعادت
الى الطاعة فاظهر الوجهين انه لا يعود الاستحقاق و
طريقها ليعود الاستحقاق ان ترفع الامر الى القاضي
كما ذكرنا في ابتداء التسليم ولو خرجت في غيبة الزوج الى
بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه النشوز لم يسقط
نفقتها وفي معناه الخروج الى بيت سائر الاقارب واصح الو
جهين انه لا تجب نفقة الصغيرة على الزوج البالغ وان

وان سلمت اليه او عرضت عليه وكنا على الزوج الصغير
وانه تجب النفقة اذا كانت هي بالغة والزوج صغيرا

فصل اذا احرمت المراة لحج او عمرة بغير اذنه فهي
ناشزة حيث لا يجوز له تحليلها وحيث جوزنا التحليل فلها
النفقة ما لم تخرج واذا خرجت فقد سافرت في حاجتها وقد
سبق حكمه وان احرمت باذنه فلها النفقة قبل الخروج في
اظهر الوجهين فاذا خرجت فقد سافرت في حاجتها وللزوج
ان يمنع زوجته من صوم التطوع فان ابت سقطت النفقة
في اصح القولين واظهر الوجهين ان القضاء الذي
لا يتضيق وقتها كصوم التطوع حتى يجوز له المنع منه وانه
لا يجوز له المنع من المبادرة الى فرايض الصلوة في اول

الوقت

الوقت ولا من السنن الرواتب فصل المعتدة
الرجعية تستحق النفقة وساير المؤنات الا مؤنة التنظيف
ويستمر وجوبها الى انقضاء العدة بالوضع وغيره واذا
انفق لظهور امارات الحمل ثم بان ان لا حمل استرد ما
دفع اليها بعد انقضاء العدة والباينة بالخلع او بالطلقات
الثلث لا نفقة لها ولا كسوة ان كانت حايلا وان كانت
حاملا وجبت النفقة وهي للحمل او للحامل فيه قولان احدهما
الثاني وان قلنا به لم تجب نفقة المعتدة الحامل عن الوطي
بالشبهة او النكاح الفاسد والاظهر ان نفقة مدة العدة
مقدرة كنفقة صلب النكاح ولا يجب تسليمها قبل ظهور
الحمل واذا ظهر لم يؤخر الى الوضع بل يجب التسليم يوما

الحبوب فى اصح الوجهين والاظهر انها لا يسقط بمضى الزمان

فصل اذا اعسر الزوج بالنفقة فاصح القول

ان للمراة الخيار بين ان تصبر وترضى لكن تبقا دينا
فى ذمته وبين ان تطلب الفسخ ولا يلحق الامتناع مع
اليسار بالاعسار فى اظهر الوجهين وجريان فيما لو غاب
عنها وهو موسر فى الغيبة ولا يوفيها حقها ولو كان الرجل
حاضرا وماله غايبا فان كان على ما دون مسافة القصر فلا
خيار لها ويؤمر بالاحضار وان كان على مسافة القصر
لم يلزمها الصبر ولو تبرع بالنفقة متبرع لم يلزمها القبول
ولو قدرة الزوج على الكسب كقدرته على المال والمؤثر
العجز عن نفقة المعسرين اما اذا قدر عليها وعجز عن

نفقة

عن نفقة الموسرين اما عن نفقة المتوسطين او الموسرين
فلا خيار والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا الاعسار
بالادام والمسكن على اصح الوجهين والاعسار بالمهر
هل يثبت الخيار فيه ثلثة اقوال ثالثها الفرق بين ان
يكون قبل الدخول فيثبت او بعده فلا يثبت وهذا ارجح
عند اكثرهم ثم المراة لا تستقل بالفسخ بالاعسار
بل ترفع الامر الى الحاكم ولتثبت الاعسار عنده فاذا
ثبت فيتولى القاضى الفسخ بنفسه او ياذن لها فى الفسخ
وينجز او يمهل ثلثة ايام فيه قولان اصحهما الثانى فلو
مضت الايام الثلثة فلها الفسخ صبيحة اليوم الرابع
الا ان لم يسلم النفقة وان سلمها لم يجز الفسخ لما مضى

ولو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث
وسلمها وعجز في الرابع فيستأنف المدة او تبنى فيه
وجهان اظهرها البناء ولها في مدة الامهال ان تخرج
لتحصيل النفقة وعليها الرجوع بالليل الى منزل الزوج
ولو رضيت المرأة باعساره ثم بدا لها ان تفسخ مكنت
منه وكذا لو نكحته على علمٍ باعسار ثم طلبت الفسخ
وفي الاعسار بالمهر اذا رضيت ثم بدا لها ان تفسخ
فلا تمكن منه وليس لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ
بالاعسار بالمهر والنفقة واذا اعسر زوج الامة بالنفقة
فلها الفسخ فان رضيت فليس للسيد الفسخ في اظهر الوجهين
ولكن له ان يلجئها اليه بان لا ينفق عليها ويقول لها افسخي

او اصبري

فصل

يجب نفقة
الولد على الوالد وبالعكس والأم والاجداد والجدات
كالوالد والاحفاد كالاولاد ويستوي في اصل
الاستحقاق الذكر والانثى والوارث وغيره وا
لقريب من الاحفاد والاجداد والبعيد ولا يشترط
فيه اتفاق الدين وانما تجب على القريب الموسر
وهو الذي يفضل عن قوت يومه وقوت عياله ما
يصرفه الى القريب ويباع في نفقة القريب ما يباع في
الدين واصح الوجهين ان الكسوب يكلف الكسب
لها ومن له ما يكفيه لنفقته لا تجب نفقته على القريب
صغيراً كان او كبيراً وكذا من يكتسب ما يكفيه وان لم

يكن له مال ولا كسب فان كان صغيرا او مجنونا او زمنا

فعلى القريب نفقته والا فثلاثة اقوال احسنها الوجوب والثا

لث الا يجب نفقة الاصل على الفرع دون العكس ونفقة

القريب على الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تصير

دينا في الذمة الا ان يفرض القاضي او ياذن في الاستقراض

فصل يجب على الام ان

ترضع ولدها اللباء ثم ان لم توجد بعد سقي اللباء مر

ضعة اخرى وجب عليها الارضاع وكذا لو لم توجد الا اجنبية

وان وجد غيرها لم يجبر عليها عليه سواء كانت في نكاح الاب

او لم تكن وان رغبت في ارضاعه وهي في نكاح ابيه فله منعها

في اظهر الوجهين فان توافقا عليه او لم تكن في نكاحه وطلبت

اجرة فظران طمعت في زيادة على اجرة المثل لم يلزمه

الاجابة وان طلبت اجرة المثل فهي اولى من غيرها فان

وجدت اجنبية متبرعة او ترضى بما دون اجرة المثل فا

لاصح انه لا يلزمه بذل الزيادة وله انتزاع الولد منها

فصل الاصل المحتاج اذا كان له فرعان فصا

عدا فكل واحد منهم بحيث يلزمه النفقة لو انفرد نظر

ان استويا في القرب والوراثة او عدمها فالنفقة عليهما

بالسوية **مثاله** ابنان او بنتان وان اختلفا

ففيه **طريقان** ارجحهما النظر الى القرب فان

كان احدهما اقرب فالنفقة عليه فان استويا في القرب

ففي التقديم بالارث وجهان اقربهما التقديم **والثاني**

احدهما لو كان له ابن وابن ابن فالابن احق من ابن الابن للعصوبة لقربه ... فالابن حيث كان الابن ابن الابن النفقة على البنت للقرب لانه اولى بالاعتبار ولا فرق بين ان تكون الا قرب وارثا او غير وارث ولا بين ان تكون ذكرا او انثى

احدهما اي بان اختلفا في شيء من ذكر بان اختلفا فيهما او في الارث فقط او في الارث فقط مثال الاول بنت بنت وابن ابن ومثال الثاني ابن ابن وبنت ابن ومثال الثالث ابن بنت وابن ابن

ان النظر الى الارث فان اختص احدهما بالوراثة فالنفقة
عليه والا فالنفقة على الاقرب فان استويا فهي عليهما وعلى النظر
يعني فلو كان وارثين فتسويا ن او يوزع النفقة بحسب
الارث فيه وجهان المثال ابن وبنت يستويان على
الطريقين ويكون عليها اثلاثا ان اعتبرنا مقدار الارث
بنت وابن ابن هي على البنت على الطريق الاول ويستو
يان على الثاني ابن ابن وابن بنت هي عليهما ان اعتبرنا
القرب وعلى الاول ان اعتبرنا الارث وان اجتمع للمحتاج
قريبان من اصوله فان اجتمع الاب والام فالنفقة على
الاب وفيما اذا كان المحتاج بالغا وجه ان النفقة عليهما
واما الاجداد والجدات فان كان يدلي احدهما بالآخر

فالنفقة على القريب والا فيعتبر الارث او القرب فيه
الطريقان وقيل يعتبر ولاية المال حتى يتقدم اب
الاب على اب الام وان اجتمع للمحتاج واحد من الاصول
وآخر من الفروع فالذي رجح من الخلاف ان النفقة على الفرع
دون الاصل سواء كان الفرع قريبا او بعيدا وارثا
او غير وارث وان اجتمع على الواحد محتاجون فان وفى
ماله بنفقتهم جميعا انفق عليهم والا فان لم يفضل الا نفقة
واحد فيقدم نفقة الزوجة على الاقارب واما الاقارب
فيقدم نفقة الاقرب او الوارث او الولي فيه الخلاف

فصل

القيام بحفظ من لا يستقل بامره وتربيته وقاية عما يهلكه يسمى حضانة والاناث اليق

البنت بنو بنتها واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالا
ناث وتقدم منهن القربى فالقربى والجد بعد انه تقدم
بعدهن ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام اب
الاب كذلك ثم ام اب الجد كذلك وفي القديم يتقدم
الاخوات عليهن ويقدم الاخوات على الخالات والخالات
على بنات الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاخوات
على العمات وتقدم الاخت من الابوين على الاخت من
الاب والاخت من الام والاظهر تقديم الاخت من الاب
على الاخت من الام وتقديم الخالة والعمة من الاب عليهما
من الام وسقوط الجدات اللاتي لا ترث لهن ولتحاق
الانثى التي ليست بمحرم كبنت الخالة وبنت العمة واما

الذكور

واما الذكور فالمحرم الوارث كالاب والجد والاخ وابن
الاخ والعم لهم الحضانة ويترتبون ترتيب العصبات
والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له حق الحضانة على
الاظهر لكن ان كانت الصغيرة في حد تشتهى لم تسلم اليه
بل الى ثقة يعينها والاظهر ان المحرم الذي
ليس بوارث كالخال وابن الام والقريب الذي ليس
بوارث ولا محرم كابن الخال وابن العمة لا حق لهم في
الحضانة وان اجتمع الذكور والاناث من اهل الحضانة
فان كانت فيهم الام فهي اولى من غيرها وام الام عند
فقدها في معناها والاب اولى من الجدات من قبله وكذا
من الخالة والاخت المدلية بالام في اصح الوجهين

وتتقدم الاصول على الاقارب الواقفين على حواشي
النسب فاذا فقد الاصول فالاظهر تقدم الاقرب فالاقرب
فان استوى اثنان في القرب فالتقديم بالانوثة اولى فان
استويا من كل جهة فيقطع النزاع بالقرعة

فصل يشترط لثبوت حق الحضانة الاسلام
فلا حضانة للكافرة على ولدها المسلم والعقل والحرية
فلا حضانة للمجنونة والرقيقة ولو نكحت ام الطفل
بعد فراق ابيه اجنبيا سقط حقها من الحضانة
ولا اثر لرضا الزوج ولو نكحت عم الطفل او ابن
اخيه او ابن عمه فالاظهر بناء انه لا يبطل حقها و
يشترط العدالة ايضا وهل يشترط الاستقفافه

الحضانة ان ترضع الولد اذا كان رضيعا وكان لها
لبن فيه وجهان اجاب اكثرهم بالاشتراط ومهما اسلمت
الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة وحسن
حال الفاسقة ثبت لها الحضانة وكذا لو طلقت بعد ما
سقط حقها بالنكاح ولو غابت الام او امتنعت من
الحضانة فاصح الوجهين انتقال الحق الى الجدة

فصل انما يكون الام اولى من الاب في حق الطفل
الذي لا يميز والمجنون واما المميز فيخير بين الابوين
اذا كانا متفرقين ويكون عند من يختار منهما
ويستوي فيه الغلام والجارية وانما يتخير بينهما اذا كانا
مسلمين حرين عاقلين فان عدل بين فان اختل بعض

لانه قد يجد والد الام خلاف ما ظنه نعم لو كثر التردد
بحيث يغلب على الظن ان سببه نقصانه وقلة
تمييزه جعل عند الام كما قبل التمييز قاله الاصحاب و
قال الامام لا وجه عندي في ذلك الا
اتباعه بشرط ان يتعطل الحضانة بالتردد وقطع به
صرح الماوردي

بعض الشروط في احدهما فلا يخير والحضانة للآخر و
يخير بين الام والجد عند فقد الاب والاظهر التخيير بينهما
وبين الاخ والعم ايضا والتخيير بين الاب وبين الاخت
والخالة واذا اختار احد الابوين ثم اختار الآخر حول اليه
واذا اختار الاب وهو ذكر لم يمنعه الاب من زيارة الام
ولو زادته لم يمنعها من الدخول عليه ولم يمنع الانثى
من زيارة الام ولا يمنع الام من الدخول عليها والزيارة
تكون في الايام مرة لا في كل يوم واذا مرض الولد فالام
اولى بالتمريض ذكرا كان او انثى فاما ان يوصى بان
تمرضه الام في بيته او ينتقل الى بيت الام واذا اختار الام
فان كان ذكرا فيأوي اليها ليلا ويكون بالنهار عند الاب

يؤدبه

يؤدبه ويسلمه الى المكتب والحرفة والانثى يكون عند الام
ليلا ونهارا والاب يزورها على العادة ولو اختير بينهما
فاختارهما جميعا اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فيقرع
بينهما او تكون الام اولى فيه وجهان اشبههما الثاني وما ذ
كرنا من تقديم الام على الاب في حق غير المميز ومن التخيير في
حق المميز مفروض فيما اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد
فاذا اراد احدهما ان يسافر نظر ان كان سفر حاجة
فلا يسافر بالولد بل يكون مع المقيم الى ان يعود المسافر وان
كان سفر نقلة فللاب ان يجعله مع نفسه سواء كان
ينتقل الاب او ينتقل الام نعم لو كان الطريق الذي يسلكه
مخوفا او البلد الذي يقصده غير مأمون لم يكن له انتزاعه الولد به

ولا فرق بين ان يكون الانتقال الى مسافة القصر او
الى ما دونها على الاشبه وسائر العصبات المحارم في
ذلك كالاب وابن العم كذلك ان كان الولد ذكراً والانثى
لا يسلم اليه وان كانت له بنت ترك فيسلم اليها

فصل يجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته

على الكفاية قنا كان او مدبرا او مستولدة ويستوي فيه
الصغير والكبير والسليم والزمن والاعمى والجنس
الواجب غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد وغا
لب ادامهم وكسوتهم ولا يجوز الاقتصار على ستر
العورة ويستحب ان يناول رقيقه مما يتنعم به من الطعا
م والادام والكسوة سيما اذا عالج الطعام وولي الطبخ

ونفقة

ونفقة الرقيق كنفقة القريب في السقوط بمضي الزمان
ويبيع الحاكم مال السيد فيها فان لم يظهر له مال امره ببيعه
او اعتاقه وله اجبار امته على ارضاع ولده منها ولا يكلفها
ان ترضع مع ولدها آخر الا ان يفضل لبنها عن ريّه
لولده وله اجبارها على الفطام قبل الحولين اذا لم يتضرر الو
لد به وعلى الارضاع بعد الحولين اذا لم يتضرر به والحرة فلها
حق في التربية فليس لواحد من الابوين الفطام قبل تمام
الحولين ولهما الاتفاق عليه اذا لم يتضرر به الولد ولكل
واحد منهما الفطام اذا تم الحولان ويجوز ان يزيد في الار
ضاع باتفاقهما ولا يكلف السيد عبده في العمل الا ما يطيق
ويجوز المخارجة وهي ضرب خراج على العبد يؤديه من كسبه

كل يوم او كل اسبوع ولا يجبر السيد عبده عليها ولا
العبد السيد ويجب علف الدواب وسقيها فان امتنع
المالك اجبره السلطان في المأكول على البيع او العلف
او الذبح وفي غير المأكول يتعين الاولان ولا يحلب
بحيث يضر نتاجها واما ما لا روح فيه كالقنى والدور
لا يجب القيام بعمارتها

كتاب الجراح

قال الله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى وعن رسول الله
صلى الله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس
بغير حق القتل المزهق للروح ان وجد والشخص

غير قاصد للفعل بان عثر على صبي فمات او غير قاصد لمن اصا
به كما اذا كان يرمي الى شجرة فاصاب انسانا فهذا خطأ لا يتعلق
به قصاص وان كان قاصدا للفعل والشخص فان ضربه
بما يحصل الموت منه غالبا فقتله فهو عمد مثقلا كان او جا
رحا وان كان لا يحصل الموت منه غالبا فمات منه فهو شبه
عمد ومنه الضرب بالسوط والعصا وغرز الابرة في
مقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في غير المقتل
ان تورم الموضع وبقي متألما الى ان مات وان لم يظهر
اثر فمات في الحال فاقوى الوجهين انه لا يتعلق به القصا
ص وعلى هذا فالاشبه انه شبه عمد والغرز في جلد العقب
وما لا يولم لا اثر له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه من

من الطعام والشراب ومن الطلب حتى مات فان مضت
مدة يموت فيها مثله غالبا من الجوع او العطش تعلق
به القصاص والا فلا لم يكن به جوع وعطش سابق فهو شبه
عمد وان كان به بعض الجوع او العطش وعلم الحابس الحال
فعليه القصاص والا فالاصح المنع من القصاص

فصل

كما يتعلق القصاص بمباشرة القتل يتعلق بالسبب اليه فاذا
اكره انسانا على قتل آخر بغير حق فقتله وجب على المكره القصاص
ولو شهد اثنان على انسان بالقصاص فحكم القاضي بشهادتهما
ثم قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فعليهما القصاص الا
اذا اعترف الولي بانه كان عالما بكذبهما فلا قصاص عليهما
ويجب القصاص على الولي ولو ضاف انسانا بالطعام

المسموم فاكله ومات لزمه القصاص ان كان صبيا او
مجنونا وان كان عاقلا بالغا فان لم يبين له حال الطعام
ففي القصاص قولان مال المعتبرون الى ترجيح المنع
وعلى هذا فالاقرب وجوب الدية ولو دس السم في طعام
غيره فاكله صاحب الطعام جاهلا بالحال اطرد القولان
واذا ترك المجروح معالجة الجراحة المهلكة حتى مات
لم يسقط القصاص عن الجارح وان القاه في ماء لا يعد
مثله مغرقا كالراكد واقفا في موضع منبسط فمكث فيه
مضطجعا حتى هلك فلا قصاص ولا دية وان كان مغرقا لا
يتخلص منه الا بالسباحة فان كان لا يحسن السباحة او كان
مكتوفا او زمنا وجب القصاص وان منعه منها عارض

بئر او موجٍ فالحاصل شبه عمدٍ وان امتنع بلا مانعٍ ففي
وجوب الدية قولان اصحهما المنع ولو القاه انسانًا
في نارٍ يمكنه الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك ففي وجوب
الدية القولان ولا قصاص في الصورتين في الا

فصل اذا امسك انسانًا حتى قتله
آخر او حفر بئرًا فردّى فيها غيره انسانًا فا
القصاص على القاتل والمردّي دون الممسك والحافر
ولو رمى انسانًا من شاهقٍ فتلقاه متلقٍ فقدّه
بنصفين فالقصاص على المتلقي دون الملقي ولو القاه
في ماءٍ مغرقٍ فالتقمه الحوت فاصح القولين وجوب
القصاص على الملقي ولو لم يكن الماء مغرقًا فالتقمه الحوت

فلا قصاص

فلا قصاص وهل يجب القصاص على المكرَه ام يختص
بالمكرِه فيه قولان اصحهما الاول وان آل الامر الى الدية وزّ
عت عليهما واذا كان احدهما كفوا للمقتول دون الآخر وجب
القصاص على الكفو وذلك كما اذا اكره عبدٌ حرًّا على قتل
عبدٍ او ذميٌّ مسلمًا على قتل ذميٍّ يجب القصاص على المكرِه
دون المكرَه ولو اكره بالغ عاقل مراهقًا على قتل انسانٍ
فقتله فيجب القصاص على المكرِه ان جعلنا عمد الصبي عمدًا
وهو الاصح ولو اكرهه على ان يرمي الى شاخصٍ عرفه المكرِه
انسانًا وظنه المكرَه صيدًا فاظهر الوجهين وجوب القصا
ص على المكرِه ولو اكرهه على ان يرمي الى الصيد فرمى
واصاب انسانًا فلا قصاص على واحدٍ منهما ولو اكرهه

اعلم انه اذا تجرد الاذن في القتل ففي الدية
قولان ذكرهما المصنف في اوائل الفصل
الاخير من باب كيفية القصاص
وهما مبنيان على ان الدية
تجب للورثة ابتداء
عقب هلاك المقتول
او تجب للمقتول
في آخر جزء

على صبوٍ ذي تجرة فصدها او زلق وهلك فالاظهر انه عمل خطأ

ولو اكرهه على قتل نفسه فقتل نفسه فالاظهر القولين انه لا يجب

القصاص ولو قال اقتلني والا قتلتك فقتله فالاصح انه

لا قصاص ولا دية ولو قال اقتل زيدا او عمروا فهذا ليس

باكراه

فصل

اذا وجد معًا فعلان مزهقان

من شخصين وهما مذففان كالحز والقد او غير مذففين

كجائفتين او قطع عضوين فهما قاتلان وان انهاه واحد

الى حركة المذبوحين ثم وجد فعل الثاني فالقاتل الاول

ويعزر الثاني والمراد من حركة المذبوح التي لا يبقى

معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية وان فعل

الثاني قبل الانتهاء الى حركة المذبوحين فان كان من ففا

كالحز

كالحز بعد الجرح فالقاتل الثاني وعلى الاول القصاص

في العضو المقطوع او المال على ما يقتضيه الحال وان لم

يكن الثاني مذففا كالجائفة بعد الجائفة فهما قاتلان

والمريض المشرف على الوفاة اذا قتل وجب القصاص

على قاتله وان انتهى الى حالة النزع وصار عيشه

عيش المذبوحين

فصل

اذا قتل انسان

انسانا على ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار

فبان انه مسلما فان كان في دار الحرب فلا قصاص عليه وكذا

لا دية في اصح القولين وان كان في دار الاسلام وجبت

الدية وكذا القصاص في ارجح القولين ولو قتل من عهده

مرتدا او عبدا او ذميا مستصحبا المعهود فبين

فتبين خلافه فالظاهر وجوب القصاص وكذا لو قتله
على ظن انه قاتل ابيه فلم يكن واذا ضرب المريض ضربًا
يقتل المريض وهو جاهل بمرضه فمات منه فعليه
القصاص وفيه وجه **فصل** يشترط لوجوب
القصاص ان يكون القتيل معصومًا بالاسلام او بعقد
الجزية او العهد او الامان فالحربي والمرتد مهدران
ومن عليه القصاص ان قتله المستحق قتل به والزاني
المحصن ان قتله ذمي فعليه القصاص وان قتله مسلم فالا
ظهر المنع ولا قصاص على صبي ولا مجنون والظاهر وجو
به على السكران ولو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرًا
صدق بيمينه بشرط الامكان وكذا لو قال كنت مجنونا

وكان

وكان قد عهد له جنون ولو قال انا صبي فلا قصاص
ولا يمكن تحليفه ولا قصاص على الحربي ويجب على الذمي
فصل لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذ
مي بالمسلم وبالذمي وان اختلف ملتاهما ولو قتل ذمي
ذميًا ثم اسلم القاتل اسقط القصاص ولو جرح ذمي
ذميًا واسلم الجارح ثم مات المجروح فاظهر الوجهين
عند اكثرهم ان الجواب كذلك وفي الصورتين يستوفي
القصاص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه والاصح
من القولين ان المرتد يقتل بالذمي وان الذمي لا يقتل
بالمرتد وانه يقتل المرتد بالمرتد **فصل**
لا يقتل حر برقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد

ولا فرق بين ان يكون الرقيق للقاتل او لغيره ويقتل
العبد والمدبر والمكاتب بعضهم ببعض ولو قتل
عبدٌ عبداً ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت
فهو كنظيره في حدوث الاسلام ومن بعضه حر و
بعضه رقيق اذا قتل من بعضه حر وبعضه رقيق ولم
تكن الحرية من القاتل اكثر منه ففي القصاص و
جهان اولاهما المنع وان كان اكثر فلا قصاص قطعا
ولا قصاص بين العبد المسلم والحر الذمي

فصل

لا قصاص على الوالد والوالدة بقتل
الولد وكذا الاجداد والجدات لا يقتلون بالاحفاد
ويقتل الولد بالوالد وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض

ولو قتل

ولو قتل الاب الرقيق عبد ابنه فلا قصاص وكذا لو قتل
من يرثه ولد القاتل كما لو قتل زوجة ابنه او زوجته
وله منها ولد ولو تداعى اثنان مولودا مجهولا
ثم قتله احدهما لم يقتص في الحال فان الحقه القائف
بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالآخر اقتص منه
ولو قتل اخوان احدهما الاب والاخرى الام فظاهر ان
قتلاهما معاً فلكل واحد منهما يستحق القصاص على الاخر
ويقدم للاستيفاء من خرجت قرعته فاذا استوفى
احدهما قصاص الاخر بقرعة او مبادرة فلوارث المقتص
منه ان يقتص من المبادر اذا لم نجعل القاتل بالحق وا
رثا وهو الاظهر وان قتلا على التعاقب فان كانت

الزوجية قايمة بينهما فلا قصاص على من قتل اولا
ويجب على من قتل اخرا وان لم يكن الزوجية قايمة
بينهما فلكل واحد منهما حق القصاص على الآخر

فصل

اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به وللولي ان يقتل بعضهم
ويأخذ حصة الباقين من الدية والدية توزع على
عدد رؤسهم واذا كان احد الشركاء مخطيا سقط
القصاص عن الباقين ويجب القصاص على شريك الاب
وعلى العبد اذا شارك الحر في قتل العبد وكذا الذمي اذا
شارك المسلم في قتل الذمي وكذا يجب على شريك
الحربي في قتل المسلم وشريك الجارح قصاصا والقاطع
حدا وشريك النفس وشريك دافع الصايل في

في اصح القولين ولو جرح واحد جراحتين احدهما عمدا
والاخرى خطاء ومات المجروح منهما لم يلزمه قصاص النفس
وكذا لو جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم فجرحه ثانيا فمات ولو داوى
المجروح نفسه بسم مذفف فقد قتل نفسه فلا قصاص على الجا
رح وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد وشريك صاحب شبه
العمد كشريك المخطي وان كان مما يقتل غالبا وهو عالم بحاله فالجارح
شريك من جرح نفسه او شريك المخطي فيه وجهان رجح اولهما
ولو ضرب جماعة واحدا بسياط فقتلوه ولم يكن ضرب كل واحد
منهم قاتلا ففي وجوب القصاص عليهم ثلثة اوجه اولاها الفرق
بين ان يكون ذلك بتواطؤهم او اتفاقا واذا قتل الواحد جماعة
قتل بواحد منهم وهو الاول ان قتلهم على الترتيب وان خرجت

له القرعة ان قتلهم معا وللباقين الدية

فصل

اذا جرح مرتدا او حربيا بقطع عضو او غيره فاسلم ثم
مات من تلك الجراحة فلا قصاص واصح الوجهين انه لا دية
ايضا فانه لا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم اعتقه
فمات بالسراية ولو رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم
اصابه ومات فلا قصاص عليه لكن يجب الدية على الاصح
والدية الواجبة دية مسلم مخففة مضروبة على العا
قلة ولو جرح مسلم مسلما فارتد ثم مات بالسراية لم
يجب قصاص النفس ولا ديتها فينظر في الجراحة ان كان
مما يوجب القصاص فاصح القولين وجوب القصاص و
يستوفيه الامام او قريبه المسلم فيه وجهان رجح

الاكثرون

الاكثرون رحمهم الله ثانيهما وان كانت الجراحة مما توجب
المال دون القصاص فالاصح وجوب المال وبالذي
يجب ارش الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة ودية
النفس فيه وجهان اصحهما الثاني ولو جرح مسلم مسلما فارتد
المجروح ثم عاد الى الاسلام ومات بالسراية فان طالت مدة
الردة فلا قصاص وان قصرت فكذلك في اولى الوجهين
وهل يجب كمال الدية او نصفها فيه قولان اصحهما الاول

فصل

لو جرح ذميا فاسلم او عبدا لغيره فعتق
ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص النفس على جارح الذمي
اذا كان مسلما ولا على جارح العبد اذا كان حرا ويجب فيه
دية حر مسلم ثم ان كانت الدية في صورة العبد مثل القيمة

اذا قل فالكل للسيد وان كانت اكثر فالزيادة على القيمة للو
رثة واذا قطع احدى يدى عبد او فقاء احدى عينيه فعتق
ومات بالسراية واوجبنا كمال الدية فاحد القولين ان
للسيد منها اقل الامرين من كل الدية وكل القيمة واصحهما ان
له الاقل من كل الدية ونصف القيمة وجواز تشى الطرف
المتلف فى ملكه ولو اندملت الجراحة ولو قطع احدى يدى
عبد فعتق ثم جرحه آخران ومات بسراية الكل
فلا قصاص على الاول ان كان حرا ويجب على الآخرين

فصل

كما يعتبر فى القتل ان يكون عمدا محضا
عدوانا حتى يجب القصاص يعتبر فى الاطراف
والجراحات ولا يجب القصاص فيما اذا وقعت خطأ

كما اذا

كما اذا قصد بالحجر جدارا فاصاب راس انسان فاوضحه او شبه
عمد بان ضربه براسه بحجر لا يشج غالبا فتورم الموضع واتضح
انتهى الامر الى وضوح العظم ويعتبر فى القاطع ان يكون مكلفا
ملتزما للاحكام والمقطوع العصمة كما مر ومن لا يقتل
به الشخص لا يقطع طرفه بطرفه ومن يقتل به يقطع به ويقطع
الايدى باليد الواحدة اذا اشتركوا فى القطع بان وضعوا الحديدة
على يده وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى ابانوها

فصل

يجب القصاص من الشجاج وهى جراحات الوجه وا
لراس فى الموضحة وهى التى توضح العظم ولا قصاص فيما بعدها
من الهاشمة وهى التى تهشم العظم اى تكسر والمنقلة و
هى التى تنقل العظم والمامومة وهى التى تبلغ ام الراس وفيما

وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي التي تخرق الخريطة
وتصل الى الدماغ والاظهر انه لا قصاص فيما قبلها ايضا كا
لحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا والدامية وهي التي موضعها
من الشق والباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم والسمحاق
وهي التي تبلغ تلك الجلدة اي ثم يجب القصاص بقطع بعض المارن والاذن
من غير ابانة وجهان اظهرهما الوجوب ويجريان في وجوب القصاص
في الموضحة على سائر البدن فصل يجب في القطع من المفاصل القصاص
حتى في اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص من غير اجافة وان لم يكن
الا بالاجافة فالظاهر انه لا قصاص ويجب القصاص في فقء العين
وقطع الاذن والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين

وفي الشفرتين والاليتين وجهان اظهرهما الوجوب ولا قصا
ص في كسر العظام لكن للمجني عليه ان يقطع اقرب مفصل الى مو
ضع الكسر ويأخذ الحكومة للباقي ولو اوضح راسه
مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارش المو
ضحة والهاشمة من الابل ولو اوضح ونقل فله ان يقتص في المو
ضحة ويأخذ ما بين ارشيهما اي ارش المنقلة وهو عشر من
الابل ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان يلقط اصا
بعه لم يمكن لكن لو بادر اليه فلا غرم عليه ويعزر والاصح
الوجهين ان له ان يعود فيقطع الكف ولو كسر عظم العضد
وابان اليد منه فللمجني عليه القطع من المرفق والحكومة
لبقية العضد ولو اراد ان يترك المرفق ويقطع من الكوع

وجب في تلك الاصبع نكير واذا اقتص في الاصبع فسرى الى الكف فالمتصوان الدية لا تقع قصاصا بل تجب على المقتص منه دية با في اليد ... كتبه محمد

هل يمكن منه فيه وجهان رجح منهما التمكين **فصل** اذا اوضح
راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضوء والمو
ضحة معا فان اوضح راس الجاني فذهب ضوء عينيه فذاك
والا اذهبنا باخف ما يمكن كتقريب حديدة محماة من حدقته
فيه ولو لطمه فذهب ضوء عينيه واللطمة بحيث تذهب الضوء
غالبا لطمه مثل تلك اللطمة فان لم تذهب الضوء ازيل با
المعالجة والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا
شبه ان البطش والشم والذوق كذلك ولو قطع اصبعا
فسرى الى الكف او الى اصبع اخرى بالتاكل لم يجب القصاص
فيما سرى اليه **فصل** لا يقطع اليمنى باليسرى ولا
الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس

ولا انملة

ويبدأ من موضع المشجوج بحيث اوخط ويعلو ذلك الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر وغلط عليه بسواد او حمرة ويضبط الشاج حتى لا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف

ولا انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصبع ولا اصبع زايدة بزا
يدة اخرى اذا اختلف محلاهما والتفاوت بين عضو القاطع وا
لمقطوع في الصغر والكبر والطول والقصر او قوة البطش
وضعفه لا يؤثر اذا كان العضوان اصليين وكذا لو كانا زايدين
في اظهر الوجهين ويراعى قدر الموضحة طولا وعرضا في قصاصها
فلا يقابل ضيقة بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة ولا
عبرة بتفاوت الشاج والمشجوج في غلظ الجلد واللحم
ولو اوضح من انسان جميع راسه وراس الشاج اصغر
استوعبنا راسه ايضاحا ولا نكتفي به ولا ننزل للاتمام
الى الوجه ولا الى القفا بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة
اذا وزع على جميعها واذا كان راس الشاج اكبر لم يوضع

جميع راسه بل قدر ما اوضح والاظهر ان الاختيار في موضع
ما يوضح اليه ولو اوضح جميع ناصيته وناصية الجاني اصغر تممنا قدر
الموضحة من باقي الراس ولو زاد المقتص من الموضحة على القدر
المستحق فعليه القصاص في الزيادة فان كان مخطيا او آل الامر
الى المال فيجب ارش كامل او ما يقتضيه التوزيع فيه وجهان اصحهما
الاول ولو اشترك جماعة في موضحة فيوزع عليهم او يوضح
من كل واحد بالقسط او يوضح من كل واحد منهم مثل تلك
الموضحة فيه وجهان اقربهما الثاني فصل لا تقطع
الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني ولو خالف المجني عليه
وقطع الصحيحة لم يقع قصاصا بل عليه ديتها ولو سرى
فعليه قصاص النفس والشلاء تقطع بالصحيحة الا ان

يقول

الا ان يقول اهل البصر ان افواه العروق لا تنحسم ولا
ينقطع الدم وعلى مستوفيها ان يقنع بها وليس له طلب الا
رش الشلل ويقطع يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل
الاعرج ولا اعتبار باخضرار الاظفار واسودادها وبز
وال نضارتها والاظهر ان سليمة الاظفار لا تقطع بالتي
لا اظفار لها وتقطع هي بالسليمة وحكم الذكر الصحيح
والاشل حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل الذي
يكون منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ولا
عبرة بالانتشار وعدمه بل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي
والعنين ويقطع انف الصحيح بانف الاخشم واذن
السميع باذن الاصم ولا تؤخذ العين الصحيحة بالحدقة

العمياء ولا لسان الناطق بلسان الاخرس وفي السن
القصاص ولكن عند القلع دون الكسر وان قلع سن
صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان جاء وقت
نباتها بان سقطت ساير الاسنان وعادت ولم تعد هي
وقال اهل البصر وقد فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفى
في صغره ولو قلع سن مثغور فنبت ففي سقوط القصاص
قولان اصحهما المنع **فصل** اذا كانت يد الجاني ناقصة
باصبع وقد قطع يدا كاملة فالمجني عليه ان شاء اخذ
دية اليد وان شاء قطع يده واخذ دية الاصبع ولو قطع
صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه
قطع الكاملة من الكوع ولكن ان شاء اخذ دية الاصابع الاربع

الاربع وان شاء لقطها منه والاظهر انه ان اخذ ديتها فله
حكومة منابتها من الكف في ديتها وانه ان لقطها يجب حكومة
منابتها من الكف ولا يدخل في القصاص ولا على القديم
يجب حكومة خمسها المقابل لمنبت اصبعه الباقية ولو قطع كفا لا اصبع
عليها فلا قصاص الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب
هذه الكف يدا كاملة فللمجني عليه قطع كفه ودية الاصابع
ولو كانت في يد الجاني اصبعان شلاوان ويد المجني عليه سليمة
فان شاء لقطع الثلث السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء
قطع يده وقنع به **فصل** لو قد ملفوفا في ثوب بنصفين
وقال القاتل انه كان ميتا وقال الولي بل كان حيا فقتلته فايهما
المصدق بيمينه فيه قولان اظهرهما ان المصدق الولي الملفوف

ولو قطع طرف انسان وادعى نقصانًا فيه كالشلل في اليد
والخرس في اللسان فالظاهر الطرق انه ان كان العضو ظاهرًا
كاليد والعين واللسان فالمصدق الجاني ان انكر اصل السلا
مة وان توافقا على اصل السلامة وادعى حدوث النقصان
فالمصدق المجني عليه وان كان باطنا كالذكر والانثيين فاصح
القولين ان المصدق المجني عليه ولو قطع يديه ورجليه
فمات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات المجني عليه
بالسراية فعلي دية وقال الولي بل مات بعد الاندمال فعليك
ديتان وامكن الاندمال في تلك المدة فالاظهر ان المصدق
الولي وكذلك الحكم لو قال الجاني مات بالسراية وقال الولي
بل بسبب آخر وعليك ديتان او قطع احدى يديه وقال الجاني
مات بسبب آخر فلا يلزمني الا نصف الدية وقال الولي بل مات
بالسراية ولو اوضح راسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال
الجاني رفعته قبل الاندمال فلا يلزمني الا ارش واحد وقال
المجني عليه بل بعده وعليك ثلثة اروش فان قصر الزمان صدق
الجاني بيمينه وان طال صدق المجني عليه فاذا حلف ثبت الارشا
ن واصح الوجهين انه لا يثبت الثالث **فصل** الصحيح من
المذهب ان القصاص يستحقه جميع الورثة على فرائض الله
تعالى فان كان بعضهم غائبا انتظر حضوره او مراجعته
وان كان بعضهم صبيا او مجنونا انتظر كماله وان انفرد صبي
او مجنون بالاستحقاق فكذلك ينتظر كماله ولا يستوفيه القيم
بامره ويحبس القاتل في هذه الصورة الى ان يمكن القصاص

ولا يخلى بالكفيل وليتفق مستحقو القصاص على واحد او يو
كلوا اجنبيا فان تزاحموا اقرع بينهم والاظهر انه يدخل
في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ والمراة فان
خرجت له استناب وان بادر احد الورثة وقتل الجاني فاصح
القولين انه لا يلزمه القصاص وللاخرين نصيبهم
من الدية وياخذونه من شريكهم المبادر او من تركة
الجاني فيه قولان اصحهما الثاني فان كانت المبادرة بعد
عفو الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص وليس
لمن يستحق القصاص ان يستقل به بل يستوفي باذن الامام
فان استقل عزر واذا راجع الامام وراه اهلا فوض
اليه قصاص النفس ولا يفوض اليه قصاص الطرف على الاظهر

واذا اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عاملا عزره ولم يعزله
وان قال اخطات وهو محتمل فلا يعزره ولكن يعزل واجرة
الجلاد على المقتص منه في اصح الوجهين **فصل** للمستحق القصاص
على الفور ولو التجا الجاني الى الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخر
لشدة الحر والبرد والمرض نعم المراة الحامل لا تقتص منها في
النفس ولا في الطرف حتى تضع وترضع اللبا فان لم يوجد
من ترضعه فيؤخر الاستيفاء الى ان يوجد مرضعة او يتعيش
به او الى ان ترضعه حولين وتفطمه واحوط الوجهين
انه يؤخر القصاص بدعواها الحمل وان لم تظهر مخيلة
وتحبس الحامل في القصاص الى ان يمكن الاستيفاء
فصل من قتل بمحدد او غيره من تخنيق او تحريق

أو بجوع اقتص منه بمثل ما فعل نعم لو قتله بالسحر قتل با
لسيف وكذا لو قتله بسقي الخمر واللواط في اصح الوجهين
ولو جوع مثل المدة التي جوع فلم يمت فيزاد فيه أو يبدل
إلى السيف فيه قولان رجح منهما الأول ومهما عدل المستحق
من غير السيف إليه مكن وإذا حصل القتل بسراية المو
ضحة أو قطع اليد أو الرجل فللولي المجني عليه أن يحز الر
قبة وإن يوضح أو يقطع ثم إن شاء حز وإن شاء أخر
إلى السراية ولو كان قد قتل بالجائفة أو قطع اليد من
نصف الساعد فيقتص بمثل ذلك أو با
لسيف فيه قولان رجح الأكثرون الثاني منهما وإن قيل
بالأول فلو أجيف بمثل تلك الجائفة فلم يمت فهل يزاد في الجوائف

فيه قولان

فيه قولان أصحهما لا وإذا اقتص المقطوع من القا
طع ثم مات المقطوع بالسراية فللولي أن يحز رقبته وأن
يعفو بأخذ نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما
ثم مات المقطوع بالسراية فللولي أن يحز رقبته فإن عفا
فلا دية له ولو مات الجاني من قطع القصاص فلا شيء
على المقتص ولو ماتا جميعا بالسراية فإن مات المجني عليه
أولا أو ماتا معا حصل القصاص وإن مات الجاني أولا
فأظهر الوجهين أنه لا يحصل القصاص وللمجني عليه نصف
الدية في تركته وإذا طلب مستحق القصاص في اليمين
أخرجها فأخرج الجاني يساره فقطعها فإن قصد الجاني
بإخراج اليسار الإباحة فلا قصاص في اليسار ولا دية

ويبقى قصاص اليمين كما كان ولو قال قصدت ايقا
عها عن اليمين وظننت انها تجزي عنها وقال القاطع
عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزي عن اليمين
فلا يجب القصاص في اليسار ايضا على الاصح لكن يجب
الدية ويبقى القصاص في اليمين وكذا لو قال دهشت
فاخرجت اليسار وظني اني اخرج اليمين وقال القاطع
ظننت ان المخرج اليمين **فصل** موجب العمد القود
المحض والدية بدل عنه يعدل اليه عند سقوطه او
موجبه احد الامرين لا بعينه فيه قولان ارجحهما
عند الاكثرين الاول وعلى القولين للولي ان يعفو
عن القود على الدية ولا يحتاج الى رضا الجاني واذا

قلنا

قلنا ان موجبه القود والدية بدل عنه فلو عفى واطلق فالاصح انه لا
يجب الدية ولو عفى عن الدية كان لغوا وله العفو بعد ذلك على الدية و
لو عفى على غير جنس الدية وقبل الجاني ثبت ذلك المال وسقط القود وان لم
يقبل لم يثبت المال فالاصح ان القود لا يسقط والمحجور عليه بالفلس له العفو عن
المال ان قلنا ان موجب العمد احد الامرين وان قلنا ان الموجب القود فان عفى
على الدية فكذلك وان اطلق فعلى ما سبق في المفلس وان قال عفوت على ان لا
مال فالاصح انه لا يجب شي وحكم المبذر في الدية حكم المفلس وفي جواز العفو
هو ومنهم من جعله كالصبي ولو تصالحا عن القصاص على مائتين من
الابل لم يصح ان قلنا ان الواجب احد الامرين وان قلنا ان الواجب القصا
ص فالاصح الصحة **فصل** المالك لامره اذا قال لغيره اقطع
يدي فقطعها لم يلزمه قصاص ولا دية وان سرى القطع او قال اقتلني

فقتله لم يجب القصاص ولا الدية ايضاً على اظهر القولين ولو قطع عضواً
من انسان فعفى المجني عليه عن موجب تلك الجناية ارشا وقوداً فان
لم يتعد الجناية محلها فلا قصاص ولا ارش وان سرت
الى النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف واما
ارش العضو فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش
هذه الجناية فالظاهر منها صارت الوصية وصية للقاتل وقد
سبق حكمها وان كان الجاري لفظ العفو والابراء او الا
سقاط بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأت
عنه او اسقطته فالاصح انه لا يجعل كالوصية بل يسقط الارش
والزيادة على ارش العضو الى تمام الدية واجبة ان اقتصر
على العفو عن موجب الجناية وان تعرض بما يحدث منها

نفى

فهي فعفى عن ارشه فكذلك في اصح القولين وان سرى
القطع الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعاً فتآكل الكف فالاصح
وجوب ضمان السراية **فصل** اذا استحق الولي قصاص
النفس بقطع الطرف فعفى عن قصاص النفس لم يكن له قطع
الطرف ولو عفى عن القطع فهل له حز الرقبة فيه وجهان اقواهما
نعم ولو قطع طرفه ثم عفى عن النفس مجاناً فان سرى القطع
تبين بطلان العفو وان وقف لم يلزمه بقطع اليد
شيء ولو وكل باستيفاء القصاص ثم عفى وقتل الوكيل الجاني
جاهلاً بالعفو فلا قصاص عليه ولكن يجب الدية في اصح القولين
والاصح انها تكون على الوكيل لا على عاقلته وانه اذا
غرم لا يرجع بها على العافي ولو استحق القصاص على امرأة

فنكحها عليه جاز وسقط القصاص فان طلقها قبل الدخول
يرجع بنصف ارش الجناية او بنصف مهر المثل فيه قولان
رجح منها الاول

كتاب الديات

قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله
الاية وروي ان النبي صلعم كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة
من الابل ما يتعلق بقتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل وتكون
مخمسة اذا كان القتل خطاء عشرون منها بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا ان
يقع القتل الخطاء في حرم مكة او في الشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب او يصادف محرما فيجب مغلظة بالتثليث
مثلثة ثلثون منها حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة

والخلفة هي الحامل

اي الحامل وسواء كانت مخمسة او مثلثة فيجب على العاقلة
موجلة كما سنبين واذا كان القتل عمدا فالواجب دية
المثلثة ويكون على الجاني معجلة وفي شبه العمد يجب المثلثة
لكن على العاقلة موجلة **فصل** لا يوخذ في الدية
معيب ولا مريض الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات
الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل والاصح ان التي
حملت قبل ان تبلغ خمس سنين ماخوذة ومن لزمته الدية
من العاقلة او من الجاني ان ملك ابلا لزمه تحصيلها من
غالب ابل البلدة او القبيلة ان كان اهل البادية فان لم
يكن في البلدة او القبيلة ابل واعتبر ابل اقرب البلاد وان
كان له ابل فظ ان كانت من ابل البلدة فذاك والا

فالذي اورده اكثرهم ان الدية تؤخذ من صنف الذي قبله
واذا تعين نوع فلا يعدل الى غيره الا بالتراضي ولو تراضى المستحق
ومن عليه على القيمة او على غيره جاز ايضا واذا لم يوجد
الابل هناك فالقديم ان له الرجوع الى الف دينار او
اثني عشر الف درهم والجديد انه يرجع الى قيمة الابل بالغة
ما بلغت ويقوم بغالب نقد البلد وان وجد بعض
الابل الواجب اخذ الموجود وقيمة الباقي ودية المرأة
على النصف من دية الرجل وجراحاته والخنثى مثل المرأة

فصل دية اليهودي والنصراني ثلث دية
المسلم وهي من الابل ثلث وثلثون وثلث
ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وهي من الابل
ست

ست وثلثان ودية نسائهم على النصف من دية رجا
لهم ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف فمن التغليظ يجب
في قتل اليهودي عشر حقاق وعشر جذاع وثلث عشرة خلفة
وثلث وعبدة الاوثان والشمس والقمر ليس لهم عقد الذمة
لكن لو دخل احدهم رسولا لم يتعرض له فان قتله قاتل ففيه
اخس الديات وهي دية المجوسي ومن لم يبلغه دعوة
الاسلام من هولاء فالاظهر انه ان كان متمسكا بدين لم يبدل
يجب فيه دية اهل ذلك الدين وان كان متمسكا بدين قد بدل
فيه اخس الديات **فصل** في الموضحة من جراحات الراس
والوجه نصف عشر الدية وهي خمس من الابل فمن يجب
الدية الكاملة بقتله وفي الهاشمة منه عشر من الابل ان كانت

مع الايضاح وان كانت دونه ففيها خمس من الابل على الا
صح وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي المأمومة ثلث دية واذا
اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول القصاص
او خمس من الابل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع
تتمة ثلث الدية وهي ثمانية عشر وثلث بعير وما قبل الموضحة كا
لدامية والحارصة ليس فيها ارش مقدر ولكن ان امكن
ان يعرف قدرها من الموضحة وجب قسطها من ارش الموضحة
وان لم يمكن فالواجب الحكومة وليس في الجراحات على ساير البدن
ارش مقدر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحات الواصلة
الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او ثغرة النحر او الجبين
او الخاصرة او غيرها وارش الموضحة لا يختلف بصغرها وكبرها

وان تعدد

بتعددت صح

وان تعدد الارش فان اوضح في موضعين وبينهما الجلد و
اللحم فهما موضحتان وان بقي احدهما دون الاخر فالحاصل موضحة وا
حدة على الاصح والاصح انه لو نزل في الايضاح من الراس الى
الوجه او اوضح موضحة واحدة بعضها عمد وبعضها خطأ
فالحاصل موضحتان وانه لو اوضح ثم عاد ووسعها فالحاصل
موضحة واحدة ولو وسعها غيره ففيها موضحتان ويتعدد الجائفة
بما يتعدد به الموضحة ولو ضربه بسنان له راسان فنفذا
الى جوفه فهما جائفتان وكذا لو نفذ من البطن وخرج من
الظهر في اصح الوجهين وانه مثل الموضحة والجائفة بالتحام
الموضع لا يسقط ارشهما

فصل ظاهر المذهب ان في الا
ذنين الدية لا الحكومة وفي احدهما النصف وفي بعضها قسطها

ولو ضربه على اذنه فاستحشفت اي يبست فالواجب الدية
او الحكومة فيه قولان اصحهما الاول ويبنى على الخلاف ما اذا
قطع اذنين مستحشفتين فعلى الاصح يجب عليه الحكومة
وفي فقء العينين كمال الدية وفي احدهما نصفها والعين
السليمة من الاعور يجب فيها النصف ايضا وكمل الدية
في عين الاحول والاعمش والعمش ضعيف الرؤية وفي عين
من في عينه بياض لا ينقص ضوء العين فان نقص فالواجب
القسط فان لم ينضبط فالحكومة وفي الاجفان الاربعة كما
ل الدية وفي الواحدة الربع وجفن الاعمى كجفن البصير
وفي قطع المارن الدية وهو ما لان من الانف وخلا عن العظم
ويشتمل على ثلث طبقات الطرفين والوترة بينهما وفي

كل واحدة

وفي كل واحدة ثلث الدية في اصح الوجهين والثاني ان الدية
في الطرفين وفي الوترة الحكومة وفي الشفتين تمام الدية وفي
احدهما النصف والشفة في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله
الى الموضع الذي يستر اللثة على الاظهر وفي اللسان الدية ولو لا
لكن والارت والالثغ كغيرهم وكذا الطفل ان ظهرت فيه
اثر النطق بمبادئه والتحريك عند البكاء والامتصاص وكذلك
ان لم يظهر على الاظهر وفي الاخرس الحكومة وفي كل سن
من الذكر الحر المسلم خمس من الابل الارش بكسر ما ظهر
من السن وان بقي السنخ ولو قلع السنخ مع السن لم يجب
زيادة على الارش وفي السن الشاغية الحكومة ولا اثر
لكون السن متحركة يسيرة وان كانت الحركة شديدة وبطلت

المنفعة لم يجب الا الحكومة وان نقصت ولم تبطل فالاصح تكميل
الارش ولو قلع سن صبي لم يثغر ولم يعد وبان فساد المنبت
وجب الارش واقوى القولين انه لو مات قبل ان يتبين الحال
لا يجب الارش وانه لو قلع سن مثغور واخذ الارش فعادت
السن لا يسترد ويجب بقلع الاسنان كلها ما يقتضيه الحساب
في اظهر الوجهين والثاني لا يجب عند اتحاد الجاني والجناية
الا دية النفس وفي اللحيين الدية وهما العظمان اللذان ينبت
عليهما الاسنان السفلى وفي احدهما ان ثبت الاخرى
النصف وان كان عليهما الاسنان لم يدخل ارشها في دية
اللحيين على اصح الوجهين وفي اليدين الدية وتكمل بالتقاط
لقاط الاصابع ولو ابان الكف مع الاصابع بالقطع من الكوع

حتف تابع للاصابع لانه غير مستقل في وجوب الدية نهاية

من الكوع لم يزد للكف شيء ولو قطع من المرفق او المنكب
وجب للحكومة مع الدية وفي كل اصبع من صاحب الدية الكاملة
عشر من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا في انملتي الابهام
ففي كل واحدة نصفه وفي حلمتي المراة ديتها وفي الحلمة
الثاني على راي ابن السري والاظهر انه لا يجب في حلمتي الرجل
الا الحكومة وفي الذكر الدية وكذلك في الانثيين والصغير
والشيخ والعنين كغيرهم وتكمل الدية بقطع الحشفة وباقي
الذكر مع الحشفة كالكف مع الاصابع وفي بعض الحشفة قسطه
والمقطوع ينسب الى الحشفة وحدها لا الى جميع الذكر في اصح
الوجهين وكذا الحكم في بعض المارن والحلمة وفي الاليين
الدية والمراد القدر المشرف على استواء الظهر والفخذ

وفي شفرتي المرأة ديتها وفي الرجلين الدية وفي احدهما
النصف وتكمل الدية في اصابعهما والقدم كالكف والساق كا
لساعد والفخذ كالعضد وفي سلخ الجلد الدية وانما يظهر
وجوب الدية اذا فرض بقاء حيوة مستقرة وحز غير السا
لخ رقبته **فصل** في ازالة العقل بان يضرب على راسه
وغيره الدية وان ازاله بجراحة لها ارش مقدر او
حكومة ففيه قولان احدهما ان الاقل يدخل في الاكثر فان كا
نت دية العقل اكثر دخل الارش فيها وان كان الارش
اكثر كما لو قطع يديه ورجليه فيدخل في ديتهما دية
العقل واصحهما انه يجب دية العقل مع الارش او الحكومة
ولو انكر الجاني زوال العقل نظرنا في اوقات الخلوات

ايتنظم

اينتظم افعاله واقواله فان لم ينتظم اوجبنا الدية بلا
تحليف وفي ابطال السمع الدية ولو ابطله من احدى الاذنين
فالمشهور انه يجب نصف الدية ولو قطع اذنيه وابطل سمعه
وجبت ديتان ولو انكر الجاني زوال السمع فيتحين به في نومه
او غفلته فان انزعج بان كذبه والا حلف واخذت الدية وان
انتقص سمعه من الاذنين فان عرف قدر النقصان بان عرف
انه من اي موضع يسمع فصار الآن يسمع مما دون تلك المسا
فة وجب قسط ما نقص والا فيؤخذ حكومة يقدرها الحاكم با
جتهاده وفيه وجه انه يعتبر بسمع من في مثل سنه وصحته
وينضبط التفاوت وان نقص من احدى الاذنين صممت
العليلة وضبط منتهى سماع الصحيحة ثم صممت الصحيحة

وضبط منتهى سماع العليل ويؤخذ قسط التفاوت من الدية
وفي ضوء العينين الدية وفي من احديهما النصف ولو فقأ
عينيه لم يجب الا الدية واحدة ولو انكر الجاني زوال البصر
وجع الى اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من حدقته مفاجأة
وينظر أينزعج ام لا وان نقص ضوء العينين فعلى ما ذكرنا في السمع واذا ازا
له الشم بالجناية على الراس وغيره فالدية في اصح الوجهين واذا جنى على اللسان
له فابطل كلامه فعليه الدية ولو ابطل بالجناية بعض الحروف وزع الدية
عليها والحروف الموزع عليها وجهان اظهرهما جميعها وهي في اللغة العربية
ثمانية وعشرون حرفا والثاني لا يدخل في التوزيع الحروف الشفوية
والحلقية ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية فهل
يجب في ابطال كلامه تمام الدية فيه وجهان اصحهما نعم وان كان بجناية

فالظاهر ان الدية لا تكمل ولو قطع نصف لسانه فذهب
نصف كلامه وجب الدية ولو قطع ربع لسانه فذهب نصف
كلامه او بالعكس فلكل وفي ابطال الصوت الدية
فان بطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والتر
ديد وجبت ديتان في ارجح القولين وفي ابطال الذوق
الدية ويدرك به الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة وا
لعذوبة وتوزع الدية عليها ولو انتقصت ففيه الحكومة
وتجب الدية في ابطال المضغ وقوة الامناء بكسر الصلب
وقوة الحبل وذهاب الجماع وفي افضاء المرأة ديتها
على الزوج وغيره وفسره بعضهم برفع الحاجز بين مد
خل الذكر ومخرج البول وهو ثقبة في اعلى الفرج وآخرون

برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو الاظهر
واذا لم يحتمل المراة الوطي الا بالافضاء لم يكن للزوج
وطيها ومن لا يستحق الافتضاض ضمن اذا ازال البكارة
بغير آلة الجماع لزمه ارشها البكارة وان ازالها بالة الجما
ع بشبهة او كانت هي مكرهة فالواجب مهر مثلها ثيبا وار
ش البكارة او مهر مثلها بكرا فيه وجهان اظهرهما الاول
وان ازالها مستحق الافتضاض فلا شيء عليه وفي وجه ان
ازالها بغير آلة الجماع لزمه الارش وفي البطش الدية وكذ
لك في المشي وفي نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر الصلب
مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجب ديتان في اصح الو
جهين وقد تصدر جنايات من واحد تقتضي مالا كثيرا

كالمارن

كالمارن والبنان ولطائف تزال ثم يموت المجني عليه منها فلا يجب الا دية
النفس وكذا لو عاد الجاني وحز الرقبة قبل اندمالها في اظهر القولين
لكن لو كان الحز عمدا والجنايات خطاء او بالعكس فالاشبه انه لا تداخل
ولو كان الحاز غير من جنى تلك الجنايات فعلى كل واحد منهما موجب جنايته

فصل

تجب الحكومة فيما لا يجب فيه ارش مقدر من الجنايات وهي جزء
من الدية نسبته اليها نسبة ما تنقصه تلك الجناية من قيمته لو كان رقيقا و
يقدر الرقيق بالصفات التي هو عليها والدية التي توجب جزءها دية
النفس وفي وجه دية العضو الذي وردت الجناية عليه ثم ان وردت
الجراحة على عضو له ارش مقدر ولم يبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجبت
بتمامها وان بلغت ارشه نقص الحاكم بالاجتهاد شيئا وان وردت على عـ
عضو ليس له ارش مقدر كالظهر والفخذ فيجوز ان تبلغ حكومته دية

نعذر وانما ينقص عن دية النفس فيما يعذر الرق ويقوم المجني عليه
بعد اندمال الجناية ونقصان القيمة ح قد يكون لنقصان المنفعة وقد يكون لا
لعوج جاح وشين فان لم يبق نقصان ولم يتأثر القيمة فاحد الوجهين انه لا
يجب شيء سوى التعزير واظهرهما انه لا بد من ايجاب مال وعلى هذا فيقدر
الحاكم شيئا باجتهاده او ينظر الى ما قبل الاندمال من الحالات المؤثرة في
النقصان فيه وجهان اظهرهما الثاني ويعتبر اقرب الحالات اليه ومن نظا
ئر المسئلة قطع الاصبع الزائدة وقلع السن الشاغية والجراحة التي
ارشها كالموضحة يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة والتي يتقدر ار
شها لا يتبعها الشين على الاظهر بل يفرد بالحكومة

فصل

الرقيق
يضمن بقيمته بالغة ما بلغت والجناية عليه فيما دون النفس فان كانت
الجناية مما يوجب مقدرا في الحر كالشجاج وقطع الاطراف فاصح القولين انه

الواجب جزء من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب في الحر الى الدية والثاني
ان الواجب ما نقص من القيمة وان كانت لا توجب مقدرا في الحر فالواجب
ما نقص بلا خلاف واذا قطع قاطع ذكره وانثييه فالواجب على القول
الاصح قيمتان وعلى القول الآخر قدر النقصان فان لم ينقص شيء لم يوجب شيئا

فصل

اذا صاح على صبي غير مميز على طرف بئر او سطح فارتعد
وسقط منه ومات وجب ضمانه واصح القولين انه لا يجب القصاص ولو كان
على وجه الارض ومات من الصيحة او صاح على بالغ على طرف السطح فسقط
ومات فالاصح انه لا ضمان ولو شهر السلاح كالصياح والمراهق المستيقظ
كالبالغ وان صاح على صيد فارتعد الصبي وسقط وجب الضمان ايضا
والدية والحالة هذه تكون مخففة على العاقلة وفيما اذا قصد الصبي تكون
مغلظة عليهم ولو بعث السلطان الى امرأة ذكرت بسوء

اي على العاقلة

لتحفر فأجهضت جنينها فزعا وجبت ضمان الجنين وان وضع صبيا
في مسبعة فافترسه السبع فلا ضمان ان كان يقدر على الحركة والانتقال
فلم يفعل وكذا ان لم يقدر في ارجح الوجهين واذا اتبع انسانا بسيف فهرب
المطلوب والقى نفسه في نار او ماء فلا ضمان وان وقع عن غير قصده في البئر
او في الماء او وقع من السطح بان كان اعمى ضمنه واعانه السبع وكذا لو انخسف سقف
في هربه على اظهر الوجهين ولو سلم صبيا الى سباح ليعلمه السباحة فغرق
وجبت ديته ويجب الضمان بحفر البئر عدوانا فاذا احتفر في ملك نفسه او موات
فلا عدوان فان دعا الى داره غيره وقد حفر بئرا في الدهليز فتردى فيها
ففيه قولان وجوب الضمان ولو حفر في ملك غيره بغير اذنه فهو عدوان
وكذا لو حفر بئرا في الملك المشترك بينه وبين غيره بغير اذن الشريك او حفر
في شارع ضيق يتضرر به الناس وان لم يكن فيتضرر فان حفر باذن الا

الامام

اي لما فيه من مصلحة العامة وقد تعسر مراجعة الوالي في مثل ذلك والثاني يجب وانما يجوز بشرط سلامة العاقبة او باذن الامام فانه ناظر العامة المسلمين

الامام فلا ضمان وان حفر بغير اذنه نظر ان حفر لمصلحة
نفسه وجب الضمان وان حفر لمصلحة عامة كالحفر للماء
المطر فالاصح انه لا ضمان والحفر في المسجد كهو في الشارع
وما يتولد من اشراع الجناح الى الشارع مضمون وان لم
يكن مضرا ويجوز اخراج المآزيب الى الشارع وما يتولد
منها من الهلاك مضمون ايضا في الجديد فان كان بعضه
في الجدار وبعضه خارجا فسقط الخارج وجب كل الضمان
وان سقط الكل فالواجب نصفه على الاشهر وان بنى جدارا
مائلا الى الشارع فهو كالجناح فيضمن ما يتولد من سقوطه
وان بناه مستويا فمال وسقط فلا ضمان ان لم يتمكن
من الهدم والاصلاح وكذا ان تمكن في اظهر الوجهين

اي لانه بنى في ملكه ولم يحصل بفعله فاشبه ما اذا سقط بلا ميلان

وعري الخلاف فيما اذا سقط الى الطريق فلم يرفعه حتى
تعثر به انسان او هلك به مال واذا طرح قمامات البيت
وقشور البطيخ في الطريق وتولد منه هلاك فالاصح وجوب
الضمان **فصل** اذا اجتمع سببا هلاك على التعاقب
فالحوالة على الاول **مثاله** حفر بيرا متعديا او نصب
سكينا ووضع آخر حجرا متعديا فتعثر انسان بالحجر ثم
وقع في البير او على السكين وهلك فالضمان على واضع
الحجر ولو لم يكن واضع الحجر متعديا فالمنقول وجوب الضمان
على الحافر والناصب ولو وضع متعد حجرا وآخران حجرا بجنبه
فتعثر بهما انسان وهلك فيتعلق نصف الضمان بالا
ول ونصفه بالاخرين او يكون بينهم اثلاثا فيه و

وجهان اظهرهما الثاني ولو وضع حجرا في الطريق فتعثر
به انسان ودحرجه ثم يتعثر به آخر وهلك فضمان
الثاني يتعلق بالمدحرج ولو تعثر بقاعد او نائم في الطريق
او بواقف وهلكا او واحد منهما فلا ضمان ان كان الطريق واسعا
وان كان الطريق ضيقا فالذي رجح وحكي عن النص انه في التعثر
بالقاعد والنائم يهدر دمهما وعلى عاقلتهما دية الماشي
وفي التعثر بالواقف يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية
الواقف **فصل** اذا اصطدم ماشيان فوقعا وماتا
فكل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيسقط نصف
دية كل واحد منهما ويجب نصفها مخففة على عاقلة الآخر
ان لم يقصد الاصطدام بان كانا اعميين او كان ذلك في ظلمة

اولان الحجر انما حصل هنا بفعله هـ وضمان على الاول على الواضع وضع الحجر كحفر البير يتعلق الضمان من لم يره هـ اى سواء كان متعديا بلا خرجه او لم يكن وانما يتعلق الضمان اذا تعثر به من لم يره كما تقدم

اولان كل واحد هلك بفعله وفعل صاحبه فيهدر النصف فيجب النصف كما لو جرحه آخر مع جراحة نفسه

وان تعمّداه فالحاصل شبه عمد وعلى عاقلة الآخر نصفها

مغلظة وان تعمّد احدهما دون الآخر فلكل واحد منهما

حكمه والاصح انه يجب على كل واحد منهما كفارتان ولو كانا

راكبين وتلفت الدابتان ايضا فالدية والكفارة على

ما بيّنا وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر ولا فرق

بين ان يتفق جنس المركوبين او يختلف واصطدام

الصبيين والمجنونين كاصطدام البالغين العاقلين

ماشيين كانا او راكبين وقد ركبا بانفسهما وكذا ان

اركبهما وليّهما في اصح الوجهين وان اركبهما من لا ولاية

له عليهما لم يهدر شيء من ديتهما ولا من قيمة الدا

بتين بل ضمان الكل على الفضولي واصطدام المرأتين

كالاصطدام

كاصطدام الرجلين فان كانتا حاملين والقتا الجنين

فالدية على ما سبق وعلى كل واحدة اربع كفارات على الا

صح وعلى عاقلة كل واحدة غرة لجنينها ونصف غرة لجنين

الاخرى ولو اصطدم عبدان وماتا فهما هدر وان

اصطدمت سفينتان وغرقتا بما فيهما فالسفينتان

كالدابتين والملاحان كالراكبين ان كانت السفينتان

وما فيهما للملاحين المجريين وان كان ما في السفينتين

لغيرهما فعلى كل واحد نصف ضمان ما في السفينتين من

الاموال وان كانت السفينتان لغيرهما فعلى كل واحد

نصف قيمة كل سفينة واذا اشرفت سفينة على الغرق

يجوز القاء بعض امتعتها في البحر وقد يجب في رجاء نجاة

الراكبين اذا خفت ثم ان القى متاع نفسه او متاع غيره
باذنه فلا ضمان وان القى متاع غيره بغير اذنه وجب الضمان
ولو قال لغيره القى متاعك في البحر وعلى ضمانه او على انى ضا
من فالقاه فعلى الملتمس الضمان ولو لم يقل وعلى ضمانه فا
لظاهر انه لا يلزمه شيء وانما يجب الضمان اذا كان
الناس عند خوف الغرق واذا لم يختص فائدة الالقاء
بصاحب المتاع فاذا اختصت فلا ضمان واذا عاد حجر
المنجنيق فقتل احد الرامين فقد مات بفعله وفعل
شركائه فيهدر حصته من الدية وعلى عاقلة كل واحد
من الباقين حصته وان قتل غيرهم فان لم يقصدوا واحداً
او اصابوا غير من قصدوه فهو خطأ وان اصابوا من

قصدوه

من قصدوه فالاظهر انه عمد ان كان الغالب انه يصيب
من قصده الرامي **فصل** دية الخطاء يتحمل بثلث
جهات احدها القرابة وانما يتحمل من الاقارب
الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة وبنوهم والا
عمام وبنوهم دون اب القاتل واجداده واولاده واحفا
ده واذا قتلت امرأة ولها ابن هو ابن ابن عمها فالاظهر الو
جهين انه لا يتحمل ويقدم الاقرب فالاقرب ومعنى تقديم
الاقرب فالاقرب ان ينظر وقت وجوب التوفية في الواجب
وفي الاقربين فان كان فيهم وفاء بالواجب اذا وزع عليهم
لكثرتهم او لقلة الواجب فيقتصر عليهم والا فيشاركهم
من بعدهم ثم الذين يلونهم والاقربون الاخوة ثم بنوهم

وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على ما مر في الميراث
والمدلى بالابوين منهم اولى من المدلى بالاب على الجديد و
اى المتعدد اى من الاول بين
يستويان على القديم **والثانية** الولاء فيتحمل المعتق
اى الجهة الثانية
اذا لم يكن للقاتل عصبات النسب او لم يكن فيهم كفاية
فان لم يوجد المعتق تحمل عصبته من النسب فان لم يكونوا
تحمل المعتق المعتق ثم عصباته فان لم يوجد معتق القاتل ولا
واحد من عصباته تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق
الاب ثم عصباته وعلى هذه النسوة وعتيق المراة يتحمل جنايته
من يتحمل جنايتها والشركاء في العتق يتحملون تحمل المعتق الوا
حد وكل واحد من عصبات كل معتق يتحمل ما كان يتحمله ذلك
المعتق لو كان باقيا واصح القولين ان العتيق لا يتحمل عن

معتق ح

المعتق **والثالثة** بيت المال فان لم يكن للقاتل عصبة
اى الجهة الثالثة
بالنسب ولا بالولاء تحمل عنه بيت المال وكذا لو كانوا
اى وفى بيت المال
معسرين او لم يف التوزيع عليهم بالواجب ولا يتحمل بيت
المال عن الذمي فان لم يكن في بيت المال مال اخذ الواجب
من الجاني على الاظهر **فصل** ما يضرب على العاقلة يضرب
مؤجلا ولا ينقص الاجل عن سنة واحدة واجل الدية
الكاملة ثلث سنين يؤخذ في كل سنة ثلثها ودية النفس
الناقصة كالمراة والذمي يضرب في ثلث سنين على احد الوجهين
وينظر الى القدر في اشبههما فتضرب دية الذمي في سنة
اى المسلمة
ودية المراة في سنتين ولا يتبعض السنة واظهر القولين
اى تحمى ناب
ان بدل العبد يتحمله العاقلة وعلى هذا فالنظر الى القدر
الواحد اى قدر دية
اى قدر قيمة العبد

في اشبههما فتضرب دية الذمي في سنة ودية المرأة في سنتين و

لا يتبعض السنة واظهر القولين ان بدل العبد يحمله العاقلة

وعلى هذا فالنظر الى القيمة او الى انه بدل نفس فيه الوجهان اظهر

هما الاول ولو قتل اثنين خطاء فتضرب الديتان في ثلث سنين

او سنة فيه وجهان اصحهما الاول والاظهر ان دية الاطراف

وارش الجراحات ان كانت قدر ثلث الدية او دونه فتضرب

في سنة وان كان الواجب منها اكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين

فتضرب في سنتين فيؤخذ قدر الثلث في آخر سنة الاول والبا

قي في آخر السنة الثانية وان زاد على الثلثين ولم يزد على د

ية النفس فتضرب في ثلث سنين وان زادت على دية النفس فبعز

المقدار واذا مات في اثناء السنة بعض العاقلة لم يؤخذ

ای في ثلث سنين

من التركة شيء وابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهو

ق وفيما دون النفس من وقت الجناية **فصل**

لا يتحمل صبي ولا مجنون ولا رقيق ولا مسلم عن الذمي ولا با

لعكس والاصح تحمل اليهودي عن النصراني وبالعكس ولا يتحمل

فقير والقدر الذي يضرب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط

ربع دينار والنصف والربع حصة كل سنة او واجب

الثلث سنين فيه وجهان اصحهما الاول والاعتبار با

ای حصة كل سنة

ليسار والتوسط في اخر الحول فلو كان معسرا في اخر

ای في اخر سنة

فلا شيء عليه **فصل** اذا جنى العبد جناية توجب المال

او توجب القصاص ورجع الامر بالعفو الى المال تعلق المال الوا

جب برقبته والسيد بالخيار بين ان يبيعه بنفسه او يسلمه

ای سیبو

للبيع وبين ان يفديه ويستبقيه وبكم يفديه القديم

انه يفديه بالارش بالغا ما بلغ وفي الجديد يفديه باقل الامرين

من قيمته وارش الجناية وهل يتعلق الواجب بذمته مع ا

لتعلق برقبته فيه قولان اصحهما لا ولو جنى ففداه ثم جنى مرة

اخرى فيسلمه ليباع او يفديه مرة اخرى وان كانت الجناية الثانية

قبل الفداء فان سلمه للبيع بيع في الارشين وان اختار السيد الفدا

ء فداه على القديم بالارشين وفي الجديد بالاقل من القيمة والارشين

ولو قتل السيد العبد الجاني او اعتقه او باعه ونفذنا التصرفين

لزمه الفداء واصح الطريقين القطع بان الفداء اقل الامرين

فان مات الجاني او هرب قبل ان يطالب السيد بتسليمه فلا شيء على ا

لسيد وكذا لو طولب ولم يمنعه وان طولب فمنعه صار مختارا للفداء

اي السيد

ولو قال السيد اخترت الفداء فاصح الوجهين انه لا يلزمه

الوفاء به بل له الرجوع وتسليم العبد اليه واذا جنت المستولد

اي الا التي جنى عليه

ة فعلى السيد فداؤها والفداء اقل الامرين في اصح الوجهين وان جنت

مرارا فاصح القولين ان جميع الجنايات كواحدة **فصل** دية

الجنين الغرة فاذا انفصل ميتا بجناية في حياة الام او بعد موتها

اي عبد او جارية

وجب الغرة ولو انكشف فكذلك ولا يعتبر الانفصال التام في

اي ظاهر

اصح الوجهين ولو ماتت الام ولم ينفصل الجنين ولا انكشف

لم يجب شيء ولو انفصل حيا وبقي زمانا سليما غير متألم

ثم مات فلا ضمان وان مات كما خرج او كان متألما الى ان

مات ففيه الدية الكاملة ولو اجهضت جنينين وجبت الغرة

وبا اجهاض ما ظهر فيه صورة الآدمي ولو في عضو وكذا لو لم تظهر

وقالت القوابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة
وان قلن ليست فيه صورة لكنه لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب
فيه الغرة والغرة عبد او امة ويشترط فيها السلامة عن العيوب المثبتة
للرد في المعاملات وبلوغ سن التمييز ولا حد في طرف الكبر فاصح الوجهين
ما لم يخرج بالهرم عن الاستقلال وهل يتقدر للغرة قيمة او يجب القبول
اذا حصل السن والسلامة فيه وجهان اصحهما انه يعتبر ان يبلغ قيمتها
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل ويبنى عليه انه اذا فقدت
الغرة يجب خمس من الابل او قيمتها ويصرف الغرة الى ورثة الجنين ويؤخذ
من العاقلة القاتل سواء كانت الجناية خطأ او عمد خطأ ولا يكون
عمدا محضا على ظاهر المذهب **فصل** جميع ما ذكرنا في الجنين
المحكوم له بالاسلام والحرية اما الجنين المحكوم له بالتهود والتنصر فاحد الوجوه

ان فيه تمام الغرة والثاني لا شيء فيه والاصح انه يجب فيه غرة مقدا
ر ثلث ما يقدر به غرة الجنين المسلم وهو بعير وثلثا بعير و
يجب في الجنين الرقيق عشر قيمة الام والاعتبار بقيمتها يوم الجناية
او الاجهاض فيه وجهان اصحهما الاول واذا كان الجنين سليما والام
مقطوعة الاطراف فاصح الوجهين انه تقدر فيها السلامة وتقوم
سليمة ويصرف بدل الجنين الرقيق الى السيد وهل تحمله العاقلة
فيه القولان السابقان في البدل العبد **فصل** في كفا
في البدل
رة القتل وهي مرتبة فعلى القاتل اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاصح القولين انه
لا اطعام ولا فرق في وجوب الكفارة بين القتل الخطاء وغيره و
بين القتل بالمباشرة والقتل بالتسبب ويجب على الذمي والعبد وكذا

اذا قتل الصبي والمجنون واصح القولين انما يجب على قاتل النفس
وان على كل واحد من شركاء القتل كفارة وتجب بقتل الذمي والعبد وفي
قتل عبد نفسه وبقتل المسلم في دار الحرب ولا تجب بقتل نساء اهل الحرب
وصبيانهم ولا بالقتل قصاصا ولا بقتل الباغي والصائل ولا
بقتل الزاني المحصن لانه مهدر

كتاب

القسامة ودعوى الدم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة مدعي الدم ينبغي
ان يعين من ادعى عليه من واحدا او جماعة فلو قال قتله احد من هو
لاء وطلب من القاضي تحليف كل واحد منهم فاصح الوجهين انه
لا يجيبه ويجريان في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة
ولا بد ان يفصل انه قتله عمدا او خطاء او عمد خطاء منفردا او بشركة

او حتى اذا ادعى الولي عليهم او على بعضهم
كان له ان يقسم لان قصة عبد الله ابن
سهل الاتية هكذا كانت فان اهل خيبر
كانوا اعداء الانصار ويشترط ان لا يساكن
العدو غيرهم ليكون لوثا في حقهم
والا فربما قتله غيرهم وان كان
القتيل عدوا لهم ومن يقول
الشرطان لا يحتاج
غير صريح حتى لو كانت القرية
على قارعة الطريق وكان
يطرقها غيرهم فلا
لوث وعلى الاول لا باس
بحلة الطرق المجتازين
للحاجة كالتجارة وغيرها
وهو الوجه فان اهل خيبر
كانت يطرقها الانصار
رضي الله عنهم كبير

فان اطلق فعرض القاضي عنه او تبين التفصيل وجهان اظهرهما الثاني
لا تسمع الدعوى على الصبي والمجنون وتسمع على المحجور عليه بالفلس والسفه
والرقيق وانما تسمع من المكلف الملتزم دون الصبي والمجنون والحربي
ولو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على شخص آخر بالمشاركة او ا
لانفراد لم تسمع الدعوى الثانية ولو ادعى قتلا عمدا فاستفصله القاضي
فوصفه بما ليس بعمد فلا يبطل اصل الدعوى في اصح القولين

فصل

القتيل في محل اللوث تقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي
بان يوجد القتيل في قبيلة او في قرية صغيرة بينه وبين اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث
في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار او مسجد او بستان او ازدحم قوم على
رأس بئر ثم تفرقوا عن قتيل ولو تقابل صفان يقتتلان فانكشفوا عن قتيل من
احد الصفين فان التحم القتال فهو لوث في حق اهل صف الآخر والا فهو لوث في حق

اهل صفين وشهادة العدل الواحد على القتل لوث وقول جماعة يقبل روايتهم كالعبيد

والنسوة كذلك وكذا وجدان جماعة دفعة واحدة لم يكن لوثا وقول جماعة لا يقبل

روايتهم كالفسقة لوث ايضا على الاظهر ولو قال احد الوارثين قتله فلان

وقد ظهر عليه اللوث وقال الآخر انه لم يقتله بطل بتكذيبه اللوث في قول اقربهما نعم

والاصح انه لا فرق بين ان يكون المكذب عدلا او فاسقا ولو قال احدهما قتله زيد

وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب فيقسم كل واحد على

من يعينه خمسين يمينا ويأخذ ربع الدية من عينه كل واحد منهما ولو انكر المدعى عليه

اللوث في حقه فقال لم اكن مع القوم الذين تفرقوا عنه فالقول قوله مع يمينه

وعلى المدعي البينة على اللوث ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ

فاظهر الوجهين ان المدعي لا يتمكن من القسامة واظهر القولين ان قتل العبد كقتل

الحر في جريان القسامة ولا قسامة في الجراحات وقطع الاطراف ولا في اتلاف الاموال

او لحديث سهل ابن ابي حثمة في الصحيحين كما ذكرته بهامش
في الاصل بطوله وهو مخصص لعموم الحديث
الاتي في باب البينة على المدعي واليمين على المد
عى عليه وقد جاء استثناء القسامة
كما تقدم اول الباب ولان
حينئذ المدعي قوي باللوث
فتحولت اليمين اليه

فصل معنى القسامة ان يحلف المدعي على القتل الذي

يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما في سائر الدعاوى

وهل يشترط فيها التوالي فيه وجهان اظهرهما لا واذا جن

او اغمي عليه في خلالها فبنى ولا يحتاج الى الاستئناف

على اصح الوجهين وان مات فالظاهر ان الوارث يستأنف

واذا كان للقتيل وارثان فصاعدا فيحلف كل واحد منهم

خمسين يمينا او يوزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم

فيه قولان اصحهما الثاني فعلى هذا اذا وقع كسر فيتمم ما

انكسر ولو نكل بعض الورثة حلف من عداه خمسين

ولو كان بعضهم غائبا يخير الحاضر بين ان يصبر الى حضور

الغائب وبين ان يحلف خمسين يمينا ويأخذ قدر حصته

والاصح انه اذا نكل المدعى عن القسامة تغلظ اليمين
بالعدد على المدعى عليه وان يمين المدعى عليه فى غير
محل اللوث واليمين المردودة فى الدعوى الدم تغلظ
ايضا وكذلك تغلظ يمين المدعى مع الشاهد **فصل**
اذا اقسم المدعى على القتل الخطاء او شبه العمد اخذ الد
ية من العاقلة وان اقسم على العمد فيقتص من المقسم
عليه او ياخذ الدية منه فيه قولان الجديد الثانى
واذا ادعى القتل العمد على ثلثة فى محل اللوث والحاضر
منهم واحد اقسم عليه خمسين يمينا واخذ منه ثلث
الدية فان قدم احد الغائبين فيحلف عليه خمسا
وعشرين يمينا فى احد القولين وخمسين فى اصحهما ولكن

هذا الخلاف

اوثم هل يجوز القسامة فى غيبة المدعى عليه فيه وجهان احدهما نعم كما يجوز اقامة البينة والثانى لا لان اللوث ضعيف لا يعدل عليه الا اذا سلم من قدح الخصم كبير

هذا الخلاف فيما اذا لم يذكره فى الايمان السابقة فان ذكره
فينبغى ان يكتفى بها بناء على جواز القسامة فى غيبة المدعى عليه
وهو الاظهر **فصل** كل من يستحق بدل الدم يقسم فيدخل
فيه السيد بقتل عبده جوابا على الاظهر من الخلاف الذى سبق
ذكره ويقسم المكاتب اذا قتل عبده ويستعين بالقيمة على
اداء النجوم واذا ارتد الوارث قبل ان يقسم فالاولى
ان يؤخر القسامة الى ان يعود الى الاسلام ولو اقسم فى الر
دة فالاظهر الصحة واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة
وان كان هناك لوث **فصل** لا يثبت القتل والجرح
الموجبان للقصاص بشهادة رجل وامراتين ولا
بشاهد ويمين بل لابد من رجلين يشهدان على نفس

نفس القتل او الجرح او على الاقرار بهما وما لا يوجب
الا المال ثبت بهذه الطرق جميعا ولو قال المدعي عفوت
عن القصاص فاقبلوا مني للمال رجلا وامرأتين لم يقبل
في اصح الوجهين وكذا لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة
مسبوقة بايضاح لم يثبت ارش الهاشمة على الاصح وينبغي
ان يصرح الشاهد بالمدعى فلا يثبت القتل بقوله ضربه
بالسيف ولا اذا قال مع وانهار الدم ولا اذا قال معهما
فمات حتى يقول فقتله او فمات من جراحته ولو قال ضرب
راسه فادماه او فسال دمه ثبتت الدامية
ولو قال ضربه بالسيف فاوضح راسه فهل تثبت
به الموضحة او يشترط التعرض لايضاح العظم فيه وجهان

الاقوى الثاني ولا بد من تعيين محل الموضحة وبيان
مساحتها ليمكن القصاص ولا يثبت القتل بالسحر بالبينة
وانما يثبت بالاقرار ولو ادعى جرحا وشهد للمدعي وارثه
من غير الاصول والفروع فان شهد بعد الاندمال قبلت
شهادته وان شهد قبله لم يقبل وان شهد بمال اخر
لمورثه في مرض الموت فاصح الوجهين قبول شهادته ولو
قامت البينة على القتل الخطاء فشهد اثنان من العاقلة
على فسق بينة القتل لم يقبل شهادتهما ولو شهد
اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما
بان الاولين قتلاه فان صدق الولي الاولين ثبت على الا
خرين ولم يقبل شهادة الاخرين وان صدق الاخرين دون

اي الجنايات الموجبة للعقوبات سبع البغي والردة والزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق والمراد بالعقوبة الحد وما يقرب منه والا فالقصاص عقوبة ايضا والبغي في اللغة الظلم قال الله تعالى ثم بغي عليه اي ظلم كبير

الاولين او صدقهما جميعا وكذبهما بطلت الشهادتان
ولو اقر احد الورثة بقول بعضهم سقط القصاص ولو اختلف
الشاهدان في زمان او مكان لم يثبت القتل بشهادتهما
ولا يثبت اللوث ايضا على الاظهر **كتاب قتال**

باب اهل البغي قال الله تعالى فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله الاية اهل البغي هم الذين يخالفون الامام
بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من اداء
الحق المتوجه عليهم ولهم مع ذلك صفتان احديها
ان يكون لهم تاويل يعتقدون بسببه جواز الخروج
عليه او منع الحق كما قال بعض مانعي الزكوة امرنا بدفع

الزكوة الى من صلوته سكن لنا وهو رسول الله صلعم فلو خرج
قوم عن الطاعة او منعوا حقا من حد او قصاص او مال
بلا تاويل فليس لهم احكام الباغين وكذا المرتدون وا
ما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى كبيرة
ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجماعات فان
اظهر قوم رأيهم وكانوا في قبضة الامام لا يقاتلون فلا يقاتلون
وان قاتلوا فحكمهم حكم قطاع الطريق والثانية ان
يكون لهم عدد وشوكة بحيث يحتاج الامام في ردهم
الى الطاعة الى اعداد رجال ونصب قتال ولا تحصل
الشوكة الا اذا كان بينهم مطاع ولا يشترط ان ينصبوا
اماما في اظهر الوجهين **فصل** شهادة اهل البغي

اي صحيح

مقبولة وقضاء قاضيهم نافذ الا ان يستحل دماء اهل العد
ل ولا ينقض قضاؤه الا بما ينقض به قضاء قاضي اهل العد
ل وينفذ قاضينا كتابه ان كان كتاب حكم وكذا بكتاب سماع البينة
ايضا في اصح الوجهين وما اقاموا من الحدود واخذوا من الز
كوة والجزية والخراج واقعة مواقعها وكذا يعتد بتفرقتهم سهم
المرتزقة على اجنادهم في اظهر الوجهين وما يتلفه العادل
على الباغي وبالعكس في غير القتال نفسا ومالا مضمون
واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي نفسا ومالا غير
مضمون عليه وبالعكس قولان اصحهما ان الجواب كذلك
والذين يخالفون الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم
ضمان ما اتلفوا من نفس او مال وان كان على صورة القتال

والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم هل يلزمهم ضمان
ما اتلفوا في القتال فيه القولان المذكوران في الباغين
فصل لا يقاتل الباغون ولا يبدؤن بالقتال حتى ينذروا
ويبعث الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم عما ينقمون
فان تعللوا بمظلمة ازالها وان ابدوا شبهة كشفها
فان اصروا نصحهم ثم يؤذنهم بالقتال فان استنظروا
اجتهد واتى بما يراه صوابا ولا يقاتل من ادبر منهم وترك
القتال ولا يقتل اسيرهم والمثخن منهم ولا يطلق الاسير
قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء اذا كانت جموعهم
باقية الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم
وصبيانهم في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم يخلون

وخيولهم واسلحتهم ترد اليهم بعد انقضاء الحرب والامن

من غائلتهم ولا يستعمل في القتال الا عند ضرورة ولا يقاتلو

ن بما يعظم اثره كالنار والمنجنيق الا اذا اضطررنا اليه بان

قاتلونا به فاحتجنا الى المقاتلة بمثله دفعاً او احاطوا بنا ولا

اي احاطوا بنا

نستعين عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين فاذا

استعانوا علينا باهل الحرب وآمنوهم لم ينفذ امانهم علينا

وينفذ في حقهم على الاصح واذا اعانهم اهل الذمة

عن علم بانه لا يجوز قتالنا انتقض عهدهم وان كانوا مكر

هين لم ينتقض ~~على الاصح ويقاتلون~~ وان قالوا ظننا تجويز

الاعانة او ظنناهم محقين لم ينتقض على الاصح ويقاتلون

مقاتلة الباغين **فصل** يشترط في الامام ان يكون مسلماً

مسلماً مكلفاً حراً ذكراً مجتهداً شجاعاً ذا راي سميعاً

بصيراً ناطقاً وان يكون من قريش وينعقد امامة

الامام بطرق احدها البيعة والاصح ان المعتبر بيعة

اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه

الناس الذين يتيسر حضورهم واجتماعهم ولكن

الذين يبايعون بصفات الشهود **والثاني** استخلاف

الامام من قبل واذا جعل الامر شورى بين اثنين

فصاعداً فهو كالاستخلاف لكن المستخلف غير متعين

فيتشاورون ويتفقون على احدهم **والثالث** الاستيلاء

اي غلبته

فاذا غلب متغلب مستجمع لشروط الامامة وقهر الناس

بشوكته واجناده وتصدى للامامة صار اماما وكذا

اي مطيعا

اي كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين الستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنهم جميعا

وكذا لو كان فاسقا او جاهلا في اظهر الوجهين

كتاب الردة قال الله تعالى ومن يرتدد منكم

من دينه الآية عن رسول الله صلعم من بدل دينه

فاقتلوه الردة قطع الاسلام بالقول الذي هو كفر

او الفعل الذي يوجب الكفر ولا فرق في ذلك القول

بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء صريح

مبتدأ اى ظاهر

ومن نفى الصانع او انكر بعث الرسول او كذب رسولا

او استحل حراما بالاجماع كالزنا والخمر او حرم حلالا بالاجماع

او نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوة الخمس او اعتقد وجوب

ما ليس بواجب بالاجماع كصوم شوال فهو كافر والعزم

اى الخبر اى نصو

على الكفر في المستقبل كفر وكذا التردد في انه هل يكفر او لا

بان قال ان افعل كذا اى الكفر

اى فقد كفر

او لا يكفر والفعل الموجب الكفر هو الذي

فهو كفر

تعمد به الشخص عن استهزاء صريح بالدين او جحود له

اى فعل

كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس

ولا يصح الردة من المجنون والصبي ولو ارتد ثم جن لم يقتل

في جنونه والاصح انه يصح ردة السكران وانه لو عاد الى

الاسلام في السكر صح اسلامه ومن تكلم بكلمة الكفر

مكرها لم يحكم بردته وهل يقبل الشهادة على الردة

مطلقا ام لا بد من التفصيل فيه وجهان والظاهر قبول

الشهادة المطلقة وعلى هذا فلو شهد اثنان بالردة فقال

او مشهود عليه

ما ارتددت او كذبا لم يغنه التكذيب في بينونة زوجته

وعليه ان يعود الى الاسلام ولو قال كنت مكرها فان اى شهرت

اى ظهرت

اى ظهرت

به القراين كما اذا كان في اسر الكفار صدق بيمينه والا
لم يصدق ولو لم يقولا ارتد ولكن شهدا انه تلفظ
بكلمة الكفر فقال كنت مكرها قبل قوله بلا حال ولو مات

اي سواء كان

معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما انه
ارتد ومات كافرا فان تبين سبب كفره لم يرث ونصيبه
لبيت المال وان اطلق فكذلك في اظهر الوجهين ليس

فصل يقتل المرتد ان لم يتب رجلا كان او امراة
وان تاب ورجع عن الكفر قبلت توبته واسلامه ولا فرق
بين ان يكون الكفر الذي ارتد اليه كفرا ظاهرا او غيره ككفر
الزنادقة والباطنية في اظهر الوجوه ويستتاب المرتد قبل
القتل وجوبا في اظهر القولين واستحبابا في الثاني ويمهل

اي جنس من الكفر

اي جنس من الكفر

اي ثلثة ايام

في الاستتابة ثلثا او يقتل في الحال ان لم يتب فيه قولان
اظهرهما الثاني وولد المرتد المنفصل او المنعقد قبل الردة
محكوم له بالاسلام والولد الحادث بعد الردة ان كان احد
ابويه مسلما فهو مسلم وان كانا مرتدين فهو مسلم او كافر اصلي
او مرتد فيه ثلثة اقوال اصحها الاول وهل يزول ملك المرتد
عن امواله فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو الاصح انا نتوقف ان هلك
على الردة بان زوال ملكه بالردة وان عاد الى الاسلام بان
انه لم يزل وعلى الاقوال جميعا يقضي من ماله ديونه التي لزمته
قبل الردة وفي مدة الردة ينفق عليه من ماله وهل يلز
مه غرامة ما يتلفه في الردة ونفقة زوجاته الموقوف
نكاحهن ونفقة اقاربه فيه وجهان اصحهما نعم واذا توقفنا

في ملكه فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية
اي مثل قوله بيت سكني
فاذا حصل ردمنه فهو موقوف ان اسلم نفذ وان هلك على الردة
اي صادر منه
فهو باطل بيعه وهبته وكتابته على قولي وقف العقود فعلى
الجديد هي باطلة وعلى القديم موقوفة وعلى الاقوال يجعل ماله
عند عدل وامته عند امراة ثقة ويوجر عقاره ورقيقه ومد
بره ويودي مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا

قال الله تعالى الزانية والزاني الاية وعن
النبي صلعم البكر بالبكر جلد ماية وتغريب عام وعنه انه
رجم ماعزا ايلاج الفرج في الفرج المحرم لعينه الخالي عن الشبهة
اي [illegible]
المشتهى طبعا يقتضي وجوب الحد فيدخل في الضبط اللواط
وحده كحد الزنا في اصح الاقوال والتلوط بالمراة كهو بالرجل

الحد في

لو زنا فيه وجهان اظهرهما الاول ولا يجب الحد بالمفاخذة و
مقدمات الوطي ويخرج بالمحرم لعينه وطي المنكوحة او المملوكة
اي يخرج عن الشبهة
في الحيض او حال الصوم او الاحرام وبالخالي عن الشبهة الوطي
الذي فيه شبهة وهي قد تكون في المحل كما اذا وطي جارية المزوجة
او المعتدة فلا حد فيه وكذا الوطي الجارية المحرمة عليه برضا
ع او نسب فلا حد عليه في اصح القولين وقد تكون في الواطي كما
اذا وجد امراة على فراشه فوطيها على ظن انها زوجته او امته
والمكره على الزنا لا حد عليه في اصح القولين وقد تكون في الجهة
فكل جهة صححها بعض العلماء واحل الوطي بها فالظاهر انه
لا حد على الواطي بتلك الجهة وذلك كالوطي في النكاح بلا ولي
ولا شهود ونحوها وليس من الشبهة المعتبرة ان ينكح المحرم

اي من طوايف العلماء

قبل الوطء او يستأجر امراة للزنا او تبيح له المراة او
لمى او يزني العاقل بالمجنونة او بالعكس ويخرج بقيد المشتهى
طبعا ما اذا اولج في فرج ميتة فاصح الوجهين انه لا يجب
فيه الحد واتيان البهيمة فاصح القولين ان الواجب التعزير
دون الحد **فصل** يشترط لوجوب الحد التكليف فلا حد
على الصبي والمجنون ولا حد ايضا على من لا يعلم تحريم
الزنا لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل العلم ثم
ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ويعتبر في الاحصان بعد
التكليف صفتان احدهما الحرية فالرقيق ليس محصنا يستوي
فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه
حر وبعضه رقيق **والثانية** الاصابة في نكاح صحيح

ويكفي

ويكفي فيه تغيب الحشفة ولا يحصل الاحصان بالاصابة في
النكاح الفاسد في اصح القولين واظهر الوجهين انه يشترط ان
يكون الاصابة بالنكاح بعد التكليف والحرية حتى لا يرجم من
اصاب في حالة النقصان ثم زنا بعد الكمال وانه اذا وجدت
الاصابة والرجل في حال الكمال دون المراة او بالعكس يكون
الكامل محصنا ولا يشترط في الاحصان الاسلام بل يرجم
الذمي اذا زنا وهو بالصفات المذكورة وان لم يكن الزاني محصنا
فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما واصح الوجهين ان المراة لا تغرب
وحدها ولكن تخرج معها زوجها او محرم لها فان تطوع فذاك
والا فبالاجرة فان لم يرغب بالاجرة ايضا لم يجبر في اصح الوجهين
وليكن التغريب الى مسافة القصر وللامام ان يغرب الى ما فوق

مسافة القصر واذا عين جهة لم يكن للمغرب العدول الى
غيرها على الاشبه والغريب يغرب من بلد الزنا الى غير بلده
فان رجع الى بلده فالاقرب انه يمنع منه وان كان الزاني رقيقا
جلد خمسين واصح القولين انه يغرب وان مدة تغريبه
نصف سنة لا سنة كاملة **فصل** انما يقام الحد على
الزاني اذا ثبت موجبه بالبينة او بالاقرار ويكفي الا
قرار مرة واحدة ولو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط
الحد والاصح ان قوله لا تقيموا على الحد لا يقام مقام الرجوع
وكذا هربه ولو شهد اربعة بالزنا على امراة وشهد
اربع نسوة انها عذراء لم يلزمها حد الزنا ولا يجب
على قاذفها حد القذف واذا عين كل واحد من شهود

الزنا زاوية من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهود
عليه **فصل** اقامة الحد على الاحرار الى الامام او
الى من فوض اليه الامام ولا يجب حضور الامام في الحد
ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة ولكن يستحب والرقيق
يقيم الحد عليه سيده وللامام ايضا ذلك فمن
ابتدر اليه وقع الموقع وان تنازعا فيه فالاظهر
ان الامام اولى واصح الوجهين ان السيد يغرب كما يجلد
وان المكاتب كالحر ومن بعضه حر وبعضه رقيق لا يقيم
الحد عليه الا الامام والفاسق والكافر والمكاتب يقيمون
الحد على عبيدهم على الاصح وان السيد يقيم التعزير كالحد
وانه يسمع البينة على موجب العقوبة **فصل** يرجم

المحصن بمدرة وحجارة معتدلة لا صخرة مذففة ولا بطول تعذيبه بحصيات
خفيفة ولا يحفر للرجل والاشبه انه يستحب ان يحفر للمرأة ان ثبت زناها
بالبينة ولا يحفر ان ثبت بالاقرار ولا يؤخر الرجم بالمرض وفيما اذا
ثبت بالاقرار وجه انه يؤخر ويؤخر الجلد ان كان المرض مما يرجى زواله
وان كان لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط
بل يضرب بعثكال عليه مائة شمراخ وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة فان
كان على الغصن خمسون فيضرب به ضربتين وينبغي ان يمسه الشماريخ
او ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الالم واذا برئ بعد ما ضرب
به لم يعد عليه حد الاصحاء ولا يقام الجلد في الحر والبرد المفرطين ولكن
يؤخر الى اعتدال الهواء وتاخير الرجم الى الاعتدال على ما ذكرنا في
المريض ولو جلد الامام في المرض او في الحر والبرد فهلك المجلود فلا ضمان

ن وبذلك يتبين ان التاخير مستحب

كتاب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية يشترط لوجوب الحد على
القاذف ان يكون مكلفا فلا حد على الصبي والمجنون ولكن يعزر الصبي
المميز وان يكون مختارا فلا حد على المكره على القذف ولا فرق بين المسلم
والذمي ولا يجب على الاب والجد بقذف الولد وولد الابن ثم ان كان
القاذف حرا فحده ثمانون جلدة وان كان رقيقا فاربعون وانما يجب
الحد اذا كان المقذوف محصنا وقد تكلمنا في الاحصان في اللعان
وفي صرائح القذف وكناياته ولو شهد اثنان او ثلثة بالزنا فاظهر القولين
انهم يحدون ولو شهد اربع نسوة او اربعة من العبيد او الذميين فوجب
الحد الظاهر واذا استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع ولو شهد واحد
على اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف ولو تقاذف شخصان

لم يتماص الحدان **كتاب حد السرقة** قال الله

اى لا يقع دخلها الواحد من الواحد

تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية

يشترط لوجوب القطع امور في المسروق **احدها**

ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص

ولو سرق دينارا مغشوشا فانما يجب القطع اذا بلغ ربعا

خالصا وما سوى الذهب يقوم بالذهب حتى الدراهم

وانما يكون التقويم بالمضروب والاظهر انه لا قطع في

ربع من سبيكة اذا لم يبلغ بالقيمة ربعا مضروبا

اى شق

ولو سرق دنانير او ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا قطع

وكذا لو سرق ثوبا رثا وكان في جيبه دينار على الا

اى كونه

ظهر ولو اخرج النصاب من الحرز بدفعتين فصا

عدا

عدا فصاعدا فان تخلل اطلاع المالك واعادة

فلا قطع اخرى

الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى وان لم يتخلل

الاثر يقطع

فالاظهر ضم احدهما الى الآخر في وجوب القطع وانثيال

اى بر دان

البر ونحوه عند نقب الكندوج كالاخراج باليد في اصح

اى كوارجم

الوجهين حتى لو انثال ما يساوي نصابا يجب القطع وان

اى بردا

اشترك اثنان في اخراج نصابين قطعا وان كان المخرج

اقل من نصابين لم يقطعا ولا قطع على من سرق خمرا او كلبا

او جلد ميتة غير مدبوغ لكن لو كان الاناء الذي فيه الخمر

يبلغ نصابا فاصح الوجهين انه يقطع ولا قطع في سرقة الطنبو

ر وما في معناها الا ان كان لا يبلغ بعد الكسر نصابا وكذا ان كان

يبلغه في اصح الوجهين **والثاني** ان يكون ملكا لغير السارق

اى امر الثاني از

امور السارق

فلا قطع على من سرق ماله من يد المرتهن والمودع او المستا

جر او الوكيل وكذا لو سرق ما اشتراه من يد البايع ولو طرء

الملك له في المسروق قبل اخراجه من الحرز بارث او شرى سقط

القطع وان طرء بعده لم يسقط وكذا نقصان النصاب با

كل او تحريق في الحرز يسقط القطع وبعد الاخراج لا يسقط

القطع ولو ادعى السارق ان المأخوذ ملكه سقط القطع على

المنصوص ولو سرق اثنان وادعاه احدهما لنفسه او لهما

وانكر الآخر ما يقوله لم يجب القطع على المدعي والاظهر الوجهين

وجوبه على الآخر ولو سرق احد الشريكين من حرز الآخر مالاً

مشتركاً فيه فاصح القولين انه لا قطع وان قل نصيبه منه

والثالث ان لا يكون للسارق فيه شبهة فمن يستحق النفقة

اي الامر الثالث ثم من سرق

النفقة بالبعضية على غيره لا يقطع بسرقة ماله والاصح انه

يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر ان كان محرزاً عنه

ولا يقطع يد العبد بسرقة مال السيد ومن سرق من مال

بيت المال فان افرز لطائفة مخصوصين كذوي القربى وليس

السارق منهم فعليه القطع وان سرق من غيره فالاصح انه

اي من غير مال بيت مال

ان كان صاحب حق في المسروق منه كالفقير ليسرق من مال

الصدقات او المصالح فلا يقطع وان لم يكن صاحب حق كا

لغني فان سرق من مال الصدقات قطع وان سرق من مال

المصالح لم يقطع والاظهر وجوب القطع بسرقة ابواب المسا

جد وجذوعه ونفيه في سرقة الحصر والقناديل التي

اي لا قطع

تسرج وانه يجب القطع بسرقة مال الموقوف والمستولدة

اذا سرقت وهي نايمة او مجنونة والرابع ان يكون محرزاً او
لتعويل في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة والثاني حصا
نة الموضع فان لم يكن الموضع حصيناً كالمال الموضوع في الصحراء او في
المسجد اعتبر فيه ملاحظة اللاحظ وان كان حصيناً كفي لحاظ
المعتاد فالاصطبل حرز للدواب وليس حرزاً للاواني و
الثياب وعرصة الدار والصفة فيها حرز للاواني والثياب
البذلة دون الحلي والنقود واذا نام في الصحراء او المسجد
على ثوبه او توسد عيبته او متاعه فهو محرز به فان انقلب
في النوم عن الثوب او زال راسه عما توسده خرج عن كونه
محرزاً وثوبه ومتاعه الموضوع بقربه في الصحراء محرز ان
كان مستيقظاً يلاحظه وغير محرز ان نام [illegible] او ولاه
ظهره

ظهره ويشترط ان يكون الملاحظ بحيث يقدر على منع السا
رق لو اطلع عليه بنفسه او بالاستغاثة واما الضعيف
الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد عن العمارات والقوت
فهو ضايع مع المال والدار المنفصلة عن العمارات ليس بحرز
ان لم يكن فيها احد وكذا لو كان فيها نايم وان كان متيقظاً
فما فيها محرز سواء كان الباب مفتوحاً او مغلقاً الا ان يكون
ضعيفاً لا يبالي السارق به والمتصلة بالدور حرز ان
كان الباب مغلقاً وفيها حافظ نايم او مستيقظ وان كان
الباب مفتوحاً ومن فيها نايم لم يكن حرزاً بالليل وكذا
بالنهار ان كان من فيها مستيقظاً وتغفله السارق في اصح
الوجهين وان لم يكن فيها احد فالظاهر انه ان كان البا

مقلقا فهي حرز بالنهار في وقت الامن وليست حرزاً في و

قت الخوف ولا بالليالي وان كان مفتوحا لم تكن حرزاً اصلاً

والخيمة في الصحراء ان لم يشد اطنابها ولم ترسل اذيا

لها فهي وما فيها كالمتاع الموضوع في الصحراء وان شدها

بالاوتاد وارسل الاذيال فان لم يكن فيها احد فلا قطع

بسرقة ما فيها وان كان صاحبها فيها حصل الاحراز نائماً كان

او مستيقظاً والمواشي في الابنية المغلقة محرزة ان كانت

متصلة بالعمارات سواء كان فيها احد او لم يكن وفي البر

ية لا يكون محرزة الا اذا كان فيها من يحفظ ولا ضر ان

يكون نائماً والابل في الصحراء محرزة ان كان معها حافظ يراها

والابل المقطرة ينبغي ان يلتفت القائد اليها كل ساعة

ويشترط

(هامش: او خفت وكذا كفن — او شرطها — او لو بعد عنها الحصون الا ان لا عادة — او للعادة — او بعد لا متصلة بالعمارات — او لما قلناه — او يجب)

وان كان في بقعة ضائعة فاظهر الوجهين ع

او بان كان المقابر بعيدة عن العمارات تر

ويشترط ان ينتهي نظره اليها اذا التفت وغير المقطرة

منها ~~غير المقطرة منها~~ غير محرزة على الابنية وينبغي ان

لا يزيد القطار الواحد على تسعة وفي القطع بسرقة

الكفن ان كان القبر في بيت محرز وكذا اذا كان القبر في

مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارات في اصح الوجهين

انه لا يجب **فصل** يجب القطع على موجر الحرز اذا سرق

من مال المستاجر وكذا على معير الحرز اذا سرق من مال

المستعير على الاصح ولو سرق مالك الحرز مال الغاصب فلا قطع

عليه وكذا اذا سرق منه اجنبي في اصح الوجهين ومن غصب

مالا او سرقه واحرزه في حرزه فسرق مالك المال من الحرز

مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي المال المغصوب

اي لم يقطع

(هامش: او لان الابل — او من الابل — او القطع بسرقة الكفن — او لانه سرق النصاب من الحرز — والهجوم عليه فلا يكون محرزا عنه — والثاني لا يقطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الاحراز — والثالث ان دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية فلا قطع والا فيقطع — [illegible])

اى لان النائب لم يسرق والاخر اخذ من غير حرز اما لو كان صاحبها فيها وهو يلاحظها قطع الاخذ لانها محرزة وان كان نائما فلا فى الاصح كمن نام والباب مفتوح ١٥ عجل

او المسروق فالظهر الوجهين انه لا يجب القطع **فصل**
لا قطع على المختلس والمنتهب والمودع اذا جحد الوديعة
ومن نقب ثم عاد ليلة اخرى فسرق فالظاهر وجوب
القطع ولو نقب واحد الحرز ودخل آخر واخرج المال
فلا قطع على واحدٍ منهما ولو تعاونا على النقب وانفرد احد
هما بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا لو دخل احدهما ووضع
المتاع قريبا من النقب فادخل الآخر يده واخرجه ولو و
ضع الداخل المتاع على وسط النقب فاخذه الآخر وهو يساوى
نصابين فاصح الوجهين انه لا قطع على واحد منهما ولو رمى
المال الى خارج الحرز وجب القطع اخذه بعد ذلك اولم
ياخذه ولو كان فى الحرز ماءٌ جارٍ فوضع المتاع عليه حتى خرج

وجب

اى للتنبيه واحترز بالهابة عما اذا كانت راكدة ووضعه على طرف النقب فهبت واخرجته فالظاهر انه لا يجب القطع

وجب القطع وكذا لو كانت الريح تهب فعرض المتاع
لها حتى خرجت به او وضع المتاع فى الحرز على ظهر الدابة
وسيّرها او وضعت عليها وهى فى السير فخرجت به وان كا
نت واقفة فسارت حين وضعه عليها فالظهر الوجهين
انه لا يجب القطع **فصل** الحرّ لا يضمن باليد ولا قطع فى سرقته
فان كانت على الصغير قلادة او معه مال فلا نقطع ايضا فى اظهر
الوجهين ولو نام على البعير نائم وعليه امتعة فجاء سارق
واخذ بزمامه واخرجه من القافلة فالصحيح انه لا يقطع
ان كان الراكب حرا وان كان عبدا فوجب ولو نقل المتاع
من البيت الى صحن الدار وتركه فيه وجب القطع ان كان باب
البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا ولم يجب ان كان باب البيت

مفتوحا وباب الدار مغلقا او كانا مفتوحين وكذا ان

اي صحن الدار مغلقا

كانا مغلقين في اظهر الوجهين والاخراج من بيوت الخان

او باشخان

الى صحنه كالاخراج من بيوت الدار الى صحنها في ارجح القو

لين **فصل** لا قطع على الصبي والمجنون والمكره على السرقة

ويجب على المسلم والذمي القطع بسرقة مال المسلم والذمي وفي

المعاهد ثلثة اقوال احسنها الفرق بين ان يشرط عليه

القطع لو سرق وبين ان لا يشرط **فصل** يثبت السرقة

بيمين المدعي المردودة على الاظهر ويثبت ايضا باقرا

ره بالسرقة ويقبل رجوعه عنه على الاصح ومن اقر بما

يوجب عقوبة لله تعالى والاصح ان للقاضي ان يشير عليه

بالرجوع تعريضا فيقول في الاقرار بالزنا لعلك قبلت

شي رث بمقلاذ

اولت

او لمست في السرقة لعلك غصبت او اخرجت من غير الحرز

ولا يحمله على الرجوع صريحا بان يقول له ارجع او اجحد

فاذا اقر من غير تقدم دعوى بانه سرق من مال فلان وهو غا

يب فالاصح انه لا يقطع في الحال بل ينتظر حضور الغايب ولو اقر

باستكراه جارية على الزنا فالظاهر انه يقام عليه الحد ولا

اي غايب صح اي رجل غايب

ينتظر حضوره ويثبت القطع ايضا بشهادة رجلين ولا

اي حضور الرجل

او ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين الا المال

يثبت بشهادة رجل وامرأتين لكن ان شهدوا ثبت المال

ولا يقبل الشهادة على السرقة المطلقة بل يجب التعرض

للشرايط ولو شهد احد الشاهدين انه سرق بكرة والآخر

انه سرق عشية او اختلف الشهادتان من وجه

آخر لم يثبت بشهادتهما شيء **فصل** على السارق

يجب

رد المسروق ان كان باقيا والضمان ان كان تالفا ويقطع

مع ذلك يمينه فان سرق ثانيا بعد قطع اليمين قطعت رجله

اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا

قطعت رجله اليمين فان سرق بعد ذلك عزر ويغمس

محل القطع في الزيت او الدهن المغلى لينقطع الدم وهو

تتمة للحد او حق المقطوع واحتياط له فيه وجهان اصحهما

الثاني حتى يجوز للامام اهماله ويكون مؤنته على المقطوع

ويقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل بين الساق

والقدم ولو سرق مرارا ولم يقطع اكتفى بيمينه عنها ولو

كانت يمينه ناقصة باصبع اكتفى بها ولو كانت عليها اصبع

زائدة فاصح الوجهين انها تقطع ولو سقطت يسرى السا

السارق بآفة بعد وجوب القطع في اليمنى لم يسقط القطع

في اليمنى على الاصح

كتاب

قطع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله الآية ويعتبر في قطاع الطريق الذين يشرع في

حقهم العقوبات المذكورة من بعد الاسلام والتكليف

والشوكة بان يعتمد العدد والنفر فاما المختلسون الذين

اعتمادهم على الهرب كما يتعرض الواحد والنفر اليسير

لآخر القافلة فيستلبون فليسوا بقطاع الطريق والذين

يغلبون الواحد والشرذمة بقوتهم قطاع بالاضافة

اليهم وليسوا بقطاع في حق رفقاء القافلة العظيمة وحيث

يلحق الغوث لو استغاثوا فلا يثبت للقاصدين ما قصدوه

ممكن ناجي

ثلا يكون قطاعا وامتناع لحوق الغوث قد يكون لبعد الموضع
عن العمران وعساكر السلطان وقد يكون لضعفه وقد يغلب
الدعار والحالة هذه في البلد فلهم حكم القطاع **فصل**

او مفسد او السلطان ضعيف

اذا علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطرق ويترصدون
للرفقة ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي
ان يعزرهم بالحبس وغيره وان اخذ قاطع الطريق من
المال قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان
قتل قاطع الطريق نفسا قتل وهو قتل متحتم لا كالقصاص
وان جمع بين اخذ المال والقتل جمع عليه بين القتل والصلب
وفي كيفيته قولان احدهما انه يصلب صلبا لا يموت

اي لا يجوز عفو عنه كالقصاص
اي وجوبا
لا يجوز عفو عنه كالقصاص

منه ثم يقتل واصحهما يقتل ثم يصلب ثم اظهر الوجهين
انه يترك مثلثا ثم ينزل ومن اعان منهم آخذ المال او قا
تل النفس وكثر جمعهم فيعزر بالحبس او التغريب او غيرها
على ما يقتضيه راى الامام في اظهر الوجهين والثاني انه يتعين
التغريب والنفي الى حيث يراه **فصل** القتل المتحتم على

اي التغريب

قاطع الطريق فيه معنى القصاص ومعنى الحد وايهما يغلب فيه
قولان اصحهما تغليب معنى القصاص حتى لا يقتل الاب بقتل
الابن والمسلم بقتل الذمي واذا مات القاطع اخذت الدية
من تركته واذا قتل قاطع الطريق جماعة قتل بواحد وللبا
قين الديات واذا عفى الولي على مال سقط القصاص و
جب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل او قطع عضو فعل به

مثل ما فعل وهل يتحتم القصاص في جراحات قاطع الطر

يق اذا وقفت فيه قولان اظهرها المنع ومهما تاب قبل القد

رة عليه سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من

العقوبات [illegible] وان تاب بعد القدرة عليه فالاظهر

انه لا يسقط وفي سقوط ساير الحدود بالتوبة قولان

رجح منهما المنع **فصل** اذا اجتمعت على شخص عقوبات الاد

ميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلب المستحقون

حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد

القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان كان مستحق القتل

غايبا بها وكذا ان كان حاضرا وقال لا تؤخروا القطع على

الاصح الوجهين وان لم يجتمعوا على الطلب فان اخر مستحق النفس

فان كان قتله سقط انحتام القتل والصلب والتعزير القطع ان اوالقطع والنوار

حقه

حقه جلد فان بادر قطع وان اخر مستحق الطرف حقه جلد

وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف

حقه فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان

اخر مستحق الجلد حقه فينبغي ان يصبر الاخران وان اجتمع

على واحد حدود الله تعالى فيقدم الاخف فالاخف وان

اجتمعت عقوبات لله والادميين فحد القذف يقدم على

على واحد صح

حد الزنا واصح الوجهين انه يقدم حد القذف على حد الشر

ب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا

كتاب الاشربة

قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية وكل ما يسكر كثيره من

الاشربة يحرم قليله وكثيره ويتعلق به الحد اذا كان

يحرم صح

١٦٦

الشارب مختاراً دون من يوجر الخمر قهراً وكذا
المكره على الشرب على الاظهر واذا كان الشارب ممن يعتقد
التحريم ويلزمه دون الحربي والصبي والمجنون ولا يتعلق
الحد بالاحتقان والاستعاط على الاصح ولا فرق بين دُرْ
دي الخمر وغيره ولا حد في المعجونات الذي فيه خمر والخبز الذي
عجن دقيقه بالخمر ويعذر في شرب الخمر من غص بلقمة ولم
يجد شيئاً آخر يسيغها والاظهر انه لا يجوز شربها لدفع
العطش والحق به التداوي بها وحديث العهد بالاسلام
اذا قال لم اعلم تحريم الخمر لم يحد وان قال علمته ولم اعلم
تعلق الحد بشربها حد ومن شرب الخمر وهو يظنه شراباً آخر
لا يسكر فلا حد عليه **فصل** حد الشرب اربعون

على الحر وعشرون على الرقيق وهل يجوز الضرب بالايدي
والنعال واطراف الثياب ام يتعين الجلد بالسوط فيه و
جهان اصحهما الاول والاصح انه لو رأى الامام ان يبلغها ثما
نين جاز وان الزيادة على الاربعين يقع تعزيراً والسوط
المجلود به في الحدود ما يقع حجمه بين القضيب والعصا ويكون
بين الرطوبة واليبوسة ويفرق السياط على الاعضاء
ويتقي المقاتل والوجه وليس الرأس كالوجه في اظهر الوجهين
ولا تشد يد المجلود ولا يجرد عن الثياب ويوالي بين الضر
بات بحيث يحصل الزجر والتنكيل وانما يقام حد الشرب
اذا اقر الشارب بالشرب او شهد به رجلان ولا يعول
على مشاهدة السكر ووجدان الرائحة ولا على ان يتقيأ الخمر

اي العصا ما يكون له ثلث سنين والقضيب هو الذي مضى عليه سنة

وهل يكفي الاطلاق في الاقرار والشهادة بان يقول شرب
الخمر او لا بد وان يقول وانا مختار عالم به فيه وجهان
اظهرهما الاول ولا يقام حد الشرب في السكر **فصل**
التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة سواء
كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة الاجنبية فيما دون
الفرج او لم يكن كشهادة الزور وجنسه من الحبس والضرب
جلدًا او صفعًا الى راى الامام وله ان يقتصر على اللوم والتوبيخ
اذا راه ان تعلقت الجناية بحق الله تعالى خاصة وان تعلقت
بحق الادمي فكذلك فيما رجح من الوجهين وقدره يتعلق
براى ايضًا ان خالف جنسه جنس الحد كالحبس وان راى الجلد
فلا بد وان ينقص عن الحد والاظهر انه لا فرق بين معصية ومعصية

وينقص

وينقص كل تعزير عن ادنى الحدود والمعتبر ادنى الحد
في حق المعزر او ادناها على الاطلاق فيه وجهان اظهر
هما الاول حتى يجوز ان يزداد تعزير الحر على عشرين جلدة
والاشبه انه اذا عفى مستحق الحد عن الحد لم يكن للامام
التعزير وانه لو عفى مستحق التعزير فله التعزير والله
اعلم

كتاب

دفع الصايل وضمان الولاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالمًا او مظلومًا الحديث والصائل ظالم فيمنع
من الظلم يجوز للمصول عليه دفع الصائل سواء كان مكلفًا
او غير مكلف مسلمًا او ذميًا حرًا او عبدًا وان اتى الدفع
على نفسه فلا ضمان وسواء قصد النفس او الطرف او البضع

اى نفس الصايل

او لانه محترم

او المال ولا يجب الدفع ان قصد المال ويجب الدفع ان قصد
البضع وكذا ان قصد النفس والصائل من بهيمة او كافر وان كان
من مسلم فاظهر القولين انه لا يجب الدفع ويجوز الاستسلام
ولغير المصول عليه الدفع ايضا واظهر القولين ان الدفع عن
الغير كالدفع عن النفس والثاني بالوجوب وكسر
الجرة التي انشرفت على الانسان بعد ما سقطت من علو يقتضي
الضمان وان لم يندفع ضررها الا بالكسر في اظهر الوجهين
فصل لا بد من رعاية الترتيب في الدفع فان امكن الدفع
بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يجز الضرب وان
احتيج الى الضرب فان اندفع بالضرب باليد لم يعدل الى السوط
وان اندفع بالسوط لم يعدل الى العصا وان اندفع بقطع

عضو

169

بالاعلا فيجوز ان يبدا بالقتل وفي هذه القتل وجهان احدهما قتل دفع والثاني قتل حد فرع لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد المصول عليه الا سيفا او سكينا فالصحيح ان له الضرب لانه لا يمكنه الا به ١٢ شا

عضو لم يجز اهلاكه ولو قدر المصول عليه على الهرب فالاظهر
انه يلزمه ذلك ولا يجوز له ان يثبت ويقاتل وان عض
انسان يده خلصها بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه او
لضرب في شدقيه فان لم يمكنه وسل اليد فندرت اسنانه
فلا ضمان عليه ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب
متعمدا فرماه بحصاة ونحوها فاعماه او اصابت قريبا من
عينه فجرحه فلا ضمان عليه وان سرى الى النفس وانما يجوز
الرمي بشيء خفيف وانما يجوز اذا لم يكن للناظر في الدار
من يتعلق به من محرم او زوجة والاظهر انه لا فرق بين ان
تكون الحرم في الدار مستترات او متكشفات وانه لا يجب
تقديم الانذار على الرمي **فصل** تعزير الوالي والولي

والزوج والمعلم اذا افضى الى الهلاك تعلق به الضمان
والحد المقدر اذا افضى الى الهلاك لم يتعلق به الضمان والاصح
ان شارب الخمر اذا ضرب بالنعال واطراف الثياب او ضرب
اربعين جلدة فمات فلا ضمان وان ضرب اكثر من اربعين وجب
ضمان الزيادة ويقسط الضمان على عدد السياط او يجب
النصف فيه قولان رجح منهما الاول ويجريان فيمن جلد في القذف
احدى وثمانين فمات منها والمستقل بامر نفسه له قطع سلعة
التي لا خطر في قطعها وليس له قطع المخطرة اذا لم يكن في تركها
خطر او كان الخطر في القطع اكثر وللاب والجد قطعها من الصبي
والمجنون وان كان فيه خطر اذا كان الخطر في الترك اكثر وليس للسلطان
ذلك وللولي والسلطان معا قطع سلعة لا خطر في قطعها

والفصد

والفصد والحجامة والاظهر الوجهين ان ما يجوز من الفصد وا
لحجامة وقطع السلعة اذا افضى الى الهلاك لا يتعلق به الضمان
والسلطان اذا فعل بالصبي ما لا يجوز له فعله فمات منه وجبت
الدية في ماله مغلظة والضمان الواجب فيما يخطئ به في الاحكام
واقامة الحدود على عاقلته او بيت المال فيه قولان اظهرهما الاول
واذا اقام الحد بشهادة اثنين ثم بان عبدين او ذميين او
مراهقين فقد بان بطلان الحكم فان قصر في البحث عن حالهما فا
لضمان عليه وان يقصر فمحل الضمان القولان واذا اخذنا
الضمان من العاقلة او من بيت المال ففي الرجوع على الذميين
والعبدين وجهان اظهرهما المنع ولا ضمان على الحجام اذا حجم
او فصد بالاذن ويتولد منه تلف وقتل الجلاد وضربه باذن

كما سرايته اذا لم يعلم ظلمه وخطاه فان علم فالقصاص والضمان
على الجلاد اذا لم يكن اكراه **فصل** الختان واجب في حق الرجال
والنساء وختان الرجل بقطع الجلدة التي تواري الحشفة
ومن المراة بما يقع عليه الاسم ومورد القطع لحمة في اعلى الفرج
فوق ثقبة البول وانما يجب الختان بعد البلوغ ويستحب ان يعجل
فيختن الطفل في اليوم السابع الا ان يكون ضعيفا فيؤخر الى ان
يحتمله ومن ختن صبيا في سن لا يحتمله فمات منه فعليه القصاص
الا ان يكون الخاتن ابا او جدا وان كان في سن يحتمله والخاتن
ولي فاظهر الوجهين انه لا ضمان ومؤنة الختان في مال
المختون **فصل** البهيمة اذا كان معها صاحبها فعليه ضمان
ما تتلفه من مال او نفس يستوي فيه الراكب والسائق

والقا

والقائد وما تتلفه بالليل والنهار والبهيمة الواحدة وا
لعدد كالابل المقطرة واذا بالت او راثت في الطريق فزلق
به مار وتلف نفس او مال فلا ضمان نعم ينبغي ان يحترز مما لا
يعتاد كالركض الشديد في الوحل فان خالف ضمن ما يحدث منه
ومن حمل حطبا على ظهره او على بهيمة فاسقط بناء احتك
به فعليه الضمان وان دخل به السوق وتلف به نفس او مال
فكذلك ان كان في وقت الزحام والا وتمزق به ثوب فلا
ضمان الا ان يكون صاحب الحطب او الثوب اعمى او مستدبرا
للبهيمة فلا بد من تنبيه وحيث اوجبنا الضمان على صاحب
البهيمة فذلك اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير وان
وجد بان وضعه في الطريق او عرضه للدابة فلا ضمان .

على صاحبها واذا لم يكن مع الدابة احدٌ فاتلفت زرعًا او غيره

فان اتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته بالليل لزمه

اي صاحب الدابة

الضمان الا ان تخرج الدابة بعد ربط المالك اياها بعارضٍ والا

اي كردان

ان يكون الزرع في محوط له باب فتركه مفتوحًا فلا ضمان في اظهر

الوجهين والا اذا كان صاحب الزرع حاضرًا وتهاون في اخرا

جها فيكون مضيعًا لزرعه والاظهر ان الهرة التي تاخذ

الطيور وتفسد الاطعمة يضمن صاحبها ما تتلفه ليلا ونها

اي مشهور نبويا جار كثر

رًا والله لا ضمان ان لم يعهد منها الافساد والله اعلم

كتاب السير

قال الله تعالى قاتلوا المشركين كافة وقال كتب عليكم القتال الآية

اي فرض

وللاصحاب وجهان في ان الجهاد في عهد رسول الله صلعم كان

فرض عين او فرض كفاية والاظهر الثاني واما بعده فللكفار

اي بعد النبي صلعم

حالتان احديهما اذا كانوا مستقرين في بلادهم ولم يقصدوا بلاد

المسلمين فالجهاد معهم فرض على الكفاية فاذا اقام به من فيه الكفاية

اي اذ لو فرض على الاعيان لتعطلت المعايش وخربت البلاد

يسقط الحرج عن الباقين وفروض الكفايات انواع منها القيام

اي الاثم — اي الاتيان — اي احدها من فرض الخ

باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ومنها القيام بعلوم الشرع

اي جمع حجة — في اصول الدين — اي نوع الثاني من فرض الكفايات

كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان يصلح

الشخص للفتوى والقضاء ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومنها احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ومنها دفع الضرر عن المسلمين

اي والرابع الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته فان نصب لذلك رجل تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب

كستر العارين واطعام الجائعين فرض كفاية على اهل الثروة اذا

اي غنى

لم تف الزكوة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما

يصرف اليها ومنها الحرف والصناعات وما به تتم المعايش

اي صنعة — اي عمل

وتحمل الشهادة واداؤها ومنها جواب السلام على الجماعة فرض
على الكفاية وابتداء السلام سنة نعم لا يسن السلام على من يقضي
حاجته وفي الحمام وعلى المشغول بالاكل ومن سلم في بعض الاحوال
التي لا يستحب فيها السلام لم يستحق الجواب وليس من اهل فرض
الجهاد الصغير والمجنون والمرأة والمريض والاعرج عرجا بينا
والاقطع والاشل والاعمى والفقير العاجز عن السلاح واسباب
القتال والرقيق وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد الا
خوف الطريق فلا يمنع الخوف من طلائع الكفار وجوب الجهاد وكذا الخوف
من متلصصي المسلمين على الاصح ومن عليه دين حال ليس له ان يخرج
بسفر الجهاد وغيره الا باذن رب الدين والاظهر انه لا يمنع
اذا كان الدين مؤجلا ولا يجوز الجهاد بغير اذن الاب والام

الا ان

الا ان يكونا مشركين وليس لهما المنع من السفر لطلب العلم المتعين
عليه وكذا ما هو فرض كفاية على الاصح ومن خرج باذن رب الدين
او الابوين للجهاد ثم رجعوا فعليه الانصراف ان لم يحضر الوقعة
بعد وان حضرها وشرع في القتال لم يجز الانصراف في اصح
القولين **الحالة الثانية** اذا وطئ الكفار بلدة من بلاد
المسلمين او نزلوا بابها قريبا منها قاصدين لها فصار الجهاد
فرض عين فيجب على اهل تلك البلدة الدفع بما يمكنهم ثم ينظر
ان احتمل الحال التأهب والاستعداد للقتال فعلى كل غني وفقير
التأهب والاستعداد بما يقدر عليه وعلى العبيد الموافقة
اذا حتيج اليهم ولا يلزمهم مراجعة السادات وكذا الحكم
لو حصلت المقاومة بالاحرار في اشبه الوجهين ولا يجب في هذه

وان غشيهم الكفار صح
اي انهم غفلة اي حاطوا بهم

في هذه القسم استيذان الوالدين والرب الدين ولم
يتمكنوا من التأهب والاجتماع فمن قصده كافر او جماعة منهم
دفع عن نفسه بما يمكنه اذا علم انه لو اخذ لقتل وان جوّز ان
لا يقتل ويوسر فله ان يستسلم واما اهل ساير البلاد فمن كان
على ما دون مسافة القصر منهم فهو كاهل تلك البلدة ومن
كان على مسافة القصر فعليه الموافقة اذا لم يحصل الكفاية
باهل البلدة والذين يلونهم فاذا اطاد اليهم من يتم به الكفاية
سقط الحرج عمن سواهم وان حصلت الكفاية باهل البلدة
ومن يليهم فاظهر الوجهين انه لا يجب على الذين على مسافة
القصر الخروج اليهم والاظهر انهم اذا اسروا مسلما فهو كما
اذا دخلوا دار الاسلام وعلى هذا فانما يجب النهوض اذا كان

اذا توقعنا خلاصه فان علمنا انه لا يقتل فلا بد من الانتظار

فصل يكره الغزو بغير اذن الامام او الامير من
جهته ويستحب اذا بعث الامام سرية ان يؤمر عليهم
وان ياخذ البيعة على الجند حتى يثبتوا ويجوز الاستعانة باهل
الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم وينبغي ان يكثر
المسلمون بحيث لو انضمت فئتا الكفار لقدروا على مقا
ومتهم ويجوز الاستعانة بالعبيد اذا اذن السادة وبالمرا
هقين الاقوياء وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة
والسلاح من بيت المال او من خالص ماله ولا يجوز استيجار
المسلم للجهاد ويجوز للامام استيجار الذمي ولا يجوز للاحاد
في اصح الوجهين ويكره للغازي قتل قريبه الكافر فان كان

محرماً فالكراهية اشد ولا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم
الا ان يقاتلوا والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة وفي
قتل الراهب والعسيف والشيخ الضعيف والاعمى والزمن
اذا لم يكن فيهم قتال ولا رأي فيه قولان اظهرهما الجواز
واذا جوزناه جاز استرقاقهم وسبي نسائهم واغتنام
اموالهم ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرام
النار عليهم وارسال الماء ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم وهم
الغارون ولا يمنع ذلك بان يكون فيهم مسلم من اسير او تا
جر على الاصح وان تترسوا بالنساء والصبيان في حال
التحام الحرب لم نتوقهم وان كانوا يدفعون بهم عن
انفسهم فاظهر القولين الا نعرض عنهم وان تترسوا

بالمسلمين من الاسارى او غيرهم فان لم تدع ضرورة الى
قصدهم اعرضناه وان دعت الضرورة اليه فهو عذر
في جواز الرمي في اظهر الوجهين **فصل** تحرم الهزيمة
والانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف
الا ان ينصرف متحرفاً لقتال بان يريد ان يتمكن في
موضع او يتحول عن مقابلة الشمس او الريح او متحيزاً الى
فئة ليستنجد بها للقتال ولا باس بكون تلك الفئة بعيدة في
اصح القولين ثم المتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك الغانمين
فيما يغنمون بعد مفارقته والمتحيز الى الفئة القريبة يشارك
فيها على الاشبه واذا زاد عدد الكفار على الضعف جازت
الهزيمة بلا حرج ولكن الاصح انه لا يجوز ان ينهزم مائة

من الابطال عن مائتين وواحد من ضعفاء الكفار والمبارزة

جائزة واذا دعا اليها كافر استحب الخروج اليه وانما يحسن ممن

جرب نفسه والاحسن ان لا يخرج المبارز الا باذن الامام

فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا وقعوا في الاسر رقوا وكا

نوا كسائر اموال الغنيمة وكذا العبيد والرجال الكاملون يتخير

الامام فيهم بين القتل والمن بتخلية سبيلهم والفداء بالرجال

او المال والاسترقاق ويختار منها ما فيه الحظ للمسلمين بالاجتهاد

فان لم يظهر له وجه الصواب حبسهم حتى يظهر ولا فرق في

الاسترقاق بين ان يكون الكافر الاسير كتابيا او وثنيا

ولا بين ان يكون من العرب او غيرهم وفي الوثني وجه انه لا يجوز

استرقاقه بل يقتل وفي العرب قول واذا اسلم الاسير عصم

عصم دمه ويتخير الامام في باقي الخصال او يتعين فيه الرق قولان

اصحهما الاول واسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله

وصغار اولاده عن السبي والاظهر انه لا يعصم زوجته عنه وعلى

هذا فان استرقت قبل الدخول انقطع النكاح في الحال وكذلك

ان استرقت بعده في اقرب الوجهين والثاني ينتظر فلعلها ای لا ینقطع النکاح فی الحال

تعتق في مدة العدة ويجوز استرقاق منكوحة الذمي اذا كانت

حربية وكذا استرقاق معتق الذمي في اظهر الوجهين والاظهر

انه لا يجوز استرقاق معتق المسلم ولا زوجته الحربية واذا

سبي الزوجان معا او احدهما انفسخ النكاح وان كانا رقيقين

ففيهما فالاصح انه لا ينفسخ ولا يسقط الدين على الحربي باسترقاقه

ويقضى من ماله المغنوم بعد استرقاقه واذا استرق

حربي من حربي او اشترى منه شيئا ولزمه الثمن ثم اسلما
او قبلا الجزية استمر الاستحقاق ولو اتلف حربي على حربي مالا
ثم اسلما فالاصح انه لا مطالبة بالضمان **فصل** يجوز تخريب ابنية
ابنية الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتا
ل او الظفر بهم او لم يغلب على الظن حصولها للمسلمين
وان غلب على الظن حصولها لهم فالاولى ترك الاهلاك ولا يجوز
اتلاف الحيوانات الخيول التي تقاتلون عليها لدفعهم او الظفر
بهم والا اذا غنمناها او خفنا ان يستردوها ويعظم الامر
والكلب المنتفع به اذا اراده بعض الغانمين او اهل الخمس ولم
ينازع فيه سلم اليه والا فان تيسرت القسمة بان وجدنا
كلابا قسمت والا فيقرع بينهم **فصل** المال المأخوذ من

الكفار

من الكفار على وجه القهر غنيمة وكذا ما ياخذه الواحد
والاثنان من اليسيرة على صورة السرقة اذا دخلوا دار
الحرب والمال الضائع الذي يوجد على هيئة اللقطة على الاظهر
فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ويجوز ان يتبسط
الغانمون في الغنيمة قبل القسمة بان يتناولوا من القوت وما
يصلح به القوت واللحم والشحم وكل طعام يعتاد اكله على العموم
وكذا حكم الفواكه على الاصح ولهم ايضا علف الدواب من التبن
والشعير وما في معناها ويجوز ذبح الحيوانات المأكولة للحومها
والاصح انه لا يجب قيمة الحيوان المذبوح وان التبسط لا يختص
بمن يحتاج الى الطعام والعلف وانه لا يجوز لمن لحق بعد انقضاء
القتال وحيازة الغنيمة التبسط وان من رجع الى دار الاسلام.

وقيل فصل مما اخذ شيء يلزمه رده الى المغنم وموضع التبسط

دار الحرب وفي معناها ما بين دار الحرب وعمران دار الاسلام

على الاظهر **فصل** يجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة

ولا فرق بين المفلس المحجور عليه وغيره ولو افرز الخمس ولم

تقسم الاخماس الاربعة فكذلك على الاصح والاظهر انه يجوز لجميعهم الا

عراض ايضا وانه لا يجوز لذوي القربى الاعراض عن السلب

ومن اعرض منهم قدر كانه لم يحضر مع القوم ولو مات بعضهم

قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة وهل يملك الغانمون الغنيمة

قبل القسمة فيه ثلثة اوجه اظهرها لا ولكن يملكون ان تملكوا وثانيها

نعم وثالثها ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى القسمة

بان انهم ملكوها بالاستيلاء والا تبين انهم لم يملكوها

ولذا للسالب الاعراض عنه ع

يملكوها **فصل** الاراضي والعقارات تملك بالاستيلاء والفتح

ان سواد العراق فتح عنوة وان اراضيه قسمت بين الغانمين

ثم استنزل عنها ووقفت على المسلمين واوجرت من ساكنيها

والخراج المضروب عليها اجرة منجمة تؤدى كل سنة وتصرف

الى مصالح المسلمين الاهم منها فالاهم وسواد العراق من عبا

دان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا

وهو بالفراسخ في الطول مائة وستون فرسخا وفي العرض

ثمانون ومكة فتحت صلحا ودورها وعراضها المحياة مملوكة

يجوز بيعها **فصل** يجوز لاحاد المسلمين امان الواحد من

الكفار والعدد المحصورين ولا يجوز لهم امان اهل ناحية

وبلدة ويصح الامان من كل مسلم مكلف مختار فيدخل فيه الضبط

فلا يجوز رهنها وهبتها وبيعها

العبد والمرأة والخنثى والمحجور عليه بالسفه والمريض والشيخ
الهرم ويخرج عنه الكافر والصبي والمجنون والمكره على عقد
الامان والاسير في ايديهم اذا آمن بعضهم كالمكره في اصح
الوجهين وينعقد الامان بكل لفظ يفيد مقصوده كقوله اجر
تك او انت مجار او امنتك او لا باس عليك او لا خوف او لا
اي لا خوف عليك
تخف او مترس بالعجمية وينعقد بالكتابة والرسالة ايضا
ولا بد من علم من يؤمنه بالامان ثم ينظر ان رده ارتد
وان قبله تم والظاهر انه لا بد من القبول ويكفي الاشارة
والامارة المشعرة بالقبول ولا يشترط التلفظ به ولا يزاد الا
اي دلالة
مان على سنة ويجوز الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان الاصح
المنع ولا يجوز امان من يتضرر بامانه المسلمون كالجاسوس

والامان لازم من جهة المسلمين لا يجوز للامام نبذه الا اذا
اي نقضه
استشعر خيانة ولا يتعدى الامان الى ما خلفه الكافر في دار الحرب
اي ظهور اي تجاوز
من الاهل والمال وما معه منهما ان وقع التعرض له يتبع الشرط
والا فوجهان رجح منهما عدم التعدي **فصل** المسلم اذا كان
ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على اظهار الدين يجب عليه الهجرة
ان قدر عليها وان كان يقدر على اظهاره لكونه مطاعا بينهم
اي على اظهار الدين
او لان له عشيرة يحمونه فلا يجب ولكن يستحب وان قدر الا
سير عندهم على الهرب يلزمه الهرب ولو اطلقوا الاسير
بلا شرط فله ان يغتالهم وان اطلقوه على انه في الامان منهم
اي فله ان يقاتلهم قتلا وسلبا
وهم في امان منه حرم عليه اغتيالهم واذا تبعه قوم فله
قصدهم وقتلهم في الدفع ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم

لم يجز الوفاء بهذا الشرط **فصل** اذا عاقد الامام علجاً
ليدل على قلعة على ان يكون له منها جارية صحت هذه المعاقدة
وان لم يكن الجعل معلوماً ولا مملوكاً فان فتحنا القلعة بدلا
لته وظفرنا بالجارية سلمناها اليه وان دلنا ولكن فتحناها
بطريق آخر ففي استحقاقه الجارية وجهان رجح منها المنع
وان لم يفتح القلعة نظر ان كان الشرط معلقاً بالفتح فلا شيء
له والا فيستحق اجرة المثل او لا يستحق شيئاً فيه وجهان اصحهما
الثاني وان لم يكن في تلك القلعة جارية او كانت وقد ماتت
قبل المعاقدة فلا شيء له وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم
وجب بدلها وان ماتت قبل الظفر لم يجب في اظهر القولين
اي وجب الامام بدلها — اي عين الجارية
وبدلها اجرة المثل ان جعلنا الجعل مضموناً ضمان العقد وقيمتها
اي وجب بدلها

ان جعلناه مضموناً ضمان اليد وفيه قولان كما في الصداق وان
وجدنا الجارية مسلمة فالظاهر وجوب البدل

كتاب عقد الجزية

قال الله تعالى قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صا
غرون الآية وصورة عقد الجزية ان يقول العاقد اقررتكم
في دار الاسلام او اذنت لكم في الاقامة فيها على ان تبذلوا
اي في البيع والاجارة وسائر العقود وفي التضمين واجرة
الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام والاصح انه يشترط التعرض
لمقدار الجزية وانه لا يشترط التعرض لكف اللسان عن الله تعالى
ورسوله ودينه وانه لا يصح عقد الذمة مؤقتاً ولا بد من
جانب الكفار من لفظ يدل على القبول واذا وجدنا كافراً في دا
رنا فقال دخلت لسماع كلام الله تعالى او لرسالة صدقناه

وان قال دخلت بامان مسلم فكذلك في اصح الوجهين والثاني
يطالب بالبينة **فصل** لا يصح عقد الجزية الا من
الامام او ممن فوض اليه الامام وعليه الاجابة اذا طلبوه
الا ان يكون الطالب جاسوسا لا يؤمن شره (يخاف غائلته) وانما يعقد لاهل
الكتاب وهم اليهود والنصارى او شبهة الكتاب وهم المجوس
فالاظهر انه يلحق بهم من يزعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور
داود عليهما السلام ومن دخل في التهود او التنصر بعد مبعث
النبي صلعم فلا يقر ولا اولاده بالجزية وانما يقر اولاد
الذين دخلوا في احد الدينين قبل نسخه وان اشكل الحال
فلم يعرف متى دخلوا فيه قرروا والاصح انه يقر من احد
ابويه كتابي والاخر وثني ولا جزية على مجنون ولا صبي

وان كان

وان كان يجن ويفيق فان كان زمان جنونه يسيرا كساعة
في الشهر اخذت منه الجزية وان كثر كالمنقطع يوما ويوما
فالاصح ان ايام الافاقة تلفق فاذا تمت سنة اخذت منه
الجزية واذا بلغ ولد الذمي (ويحسب) ولم يختر بذل الجزية الحق
بمامنه وان اختاره فيحتاج الى استيناف عقد او يكفي بعقد (تكتفي صح)
ابيه فيه وجهان اظهرها الاول ولا جزية على الرقيق
ولا على من بعضه حر وبعضه رقيق ولا على المراة والخنثى
والاصح وجوبها على الزمن والعتيق والشيخ الفاني والراهب
والاعمى (والاجير) والفقير العاجز عن الكسب فيعقد له الذمة با
لجزية فاذا تمت السنة وقد ايسر اخذت منه الجزية والا
فهي في ذمته الى ان يوسر **فصل** بلاد الاسلام تنقسم

الى الحجاز وغيره والحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها وهي
قراها او بنفسه الى حرم مكة وغيره اما غير الحرم فيمنع الكفار الكتا
بيون وغيرهم من الاستيطان والاقامة فيه وهل يمنعون
من الاقامة في الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز فيه وجهان اوفقهما
لاطلاق المعظم نعم ولو دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام فيخرجه
ويعزره ان علم انه ممنوع من دخوله وان استاذن في الدخول
اذن له ان كانت فيه مصلحة للمسلمين كاداء رسالة وحمل متاع
يحتاج اليه المسلمون وان كان يدخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة
لم ياذن له الا بشرط ان ياخذ من تجارته شيئا ولا يمكن من الد
خل بالاذن ان يقيم اكثر من ثلثة ايام واما حرم مكة فليس
من يقيم
لكافر دخوله لا للاقامة فيه ولا مجتازا واذا جاء لرسالة

بغير اذن كافر لاداء

والامام في الحرم بعث اليه من يسمع كلامه او خرج اليه وان
مرض كافر في الحرم لم يمرض فيه بل ينقل وان خيف عليه وان مات
في الحرم لم يدفن فيه وان دفن نبش قبره واخرج وان مرض
في غير الحرم من الحجاز فان لم تعظم المشقة في انتقاله كلف
ان ينقل وان عظمت ترك وان مات فيه وتعذر نقله
دفن هناك واما غير الحجاز من البلاد فيجوز تقرير اهل الكتاب
فيها بالجزية ولكل كافر دخولها بالامان **فصل** اقل الجز
ية دينار لكل سنة ويستحب ان يماكس الامام حتى ياخذ الامام
او يتساوى او يزداد
من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين واذا
عقدت الذمة مع جماعة على اكثر من دينار ثم عرفوا ان
الزيادة غير لازمة لزمهم الوفاء بما التزموا فان امتنعوا

فاصح الوجهين انهم ناقضون للعهد وموت الذمي والا

مع بعد انقضاء السنة لا يسقط الجزية وفي خلال السنة

لا يسقط ايضا فسقط ما مضى في اصح الوجهين وان مضت سنون

ولم يؤد جزيتها اخذت ولم تتداخل وتقدم الجزية في تركة

الميت على الوصية وحقوق الورثة والاصح التسوية والاصح

التسوية بينها وبين ساير الديون ويؤخذ الجزية على وجه

الاهانة بان يكون الذمي قايما والمسلم الذي ياخذها جالسا

ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويصب ما معه في كفة الميزان

وياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه وكل ذلك مستحب

وقيل

او واجب فيه وجهان اصحهما الاول وعلى الاصح [illegible] ان يوكل الذمي

يجوز

مسلما باداء الجزية وان يحيل عليه وان يضمن مسلم عن الذمي

الذمي **فصل** يجوز بل يستحب للامام اذا امكن ان يشترط على

في بلدهم يمر بهم

اهل الذمة صولحوا ضيافة من يمر بهم من المسلمين يستوي فيه اهل الفيء و

اذا

غيره وهذه الضيافة زايدة على الجزية وهي محسوبة منها فيه وجهان اصحهما

هم غنيا

الاول فيجب ان يكون وراء اقل الجزية ويشترط الضيافة على الغني

اي غير اقل الجزية

والمتوسط والاشبه انه لا يشترط على الفقير ويتعرض الامام عند اشتراط

الضيافة لعدد الضيفان الفرسان منهم والرجالة ولقدر الطعام والادام

وجنسهما فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن ولعلف الدواب

ولمنازل الضيفان من الكنايس او فاضل مساكنهم ويبين مدة مقام الكل

الضيف ولا يزيد على ثلثة ايام **فصل** اذا قال قوم من اهل الكتاب

لا نؤدي الجزية باسم الجزية بل نؤديها باسم الصدقة فللامام ان يجيبهم اذا راى

بل تؤديها صح

وياخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشر

ا؛ دجتان

اربع شياه ومن خمس وعشرين بنت مخاض ومن عشرين دينارا
دينار ومن مائتي درهم عشرة دراهم وفيما سقته السماء الخمس وفيما يسقى
بالدالية العشر ويأخذ من ستة وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم
يوجد ونزل الى بنتي مخاض اخذهما مع الجبران ولا يضعف الجبران في اصح الوجهين
بل يأخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما وهل يأخذ
من بعض النصاب قسطه كشاة من عشرين ونصف شاة من عشرة
فيه قولان اصحهما نعم والمأخوذ باسم الصدقة جزية في الحقيقة مصرفه
مصرفها ولا يؤخذ شيء من مال الصبيان والمجانين **فصل**
يلزمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض لانفسهم ولا لاموالهم ونمنع
من التلف عليهم نفسا او مالا وندفع عنهم من يقصدهم من اهل الحرب
ان كانوا في بلاد المسلمين او بلدة في اصح الوجهين وليس لهم ان

مكرر ان كانوا منفردين صح

ان يحدثوا كنيسة في البلاد التي احدثها المسلمون والتي اسلم
اهلها واما التي فتحت عنوة فان لم يكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها
وان كانت فالاصح انه لا يجوز تقريرهم عليها والتي فتحت صلحا
ان كانت فتحت على ان يكون رقاب الاراضي لنا وهم يسكنون
بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس جاز وان اطلقوا فالاشبه المنع
وان فتحت على ان يكون لهم قرروا على ما فيها من الكنائس ولا يمنعون من
الاحداث ايضا على الاظهر **فصل** يمنع اهل الذمة من رفع
البناء على بناء جيرانهم من المسلمين وان كان بناء الجار في غاية
الانخفاض وهو محرم او محجوب فيه وجهان اظهرهما الاول
على الاصح انهم يمنعون من المساواة ايضا وانهم لو كانوا في محلة
منقطعة عن غيرها فلا يمنعون من اطالة البناء ويمنعون
اي غير ابنية المسلمين

من ركوب الخيل دون البغال والحمير وان كانت نفيسةً واذا
ركبوا الحمير يركبوا السرج بل الاكف عرضاً ويكون ركابهم من الخشب
دون الحديد ويلجأون في الطرق الى اضيقها ويترك صدر الطريق
لمن يطرق من المسلمين ولا يوقرون ولا يصدرون في المجالس
ويؤمرون بالتميز في اللباس بان يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على
ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها ويشدوا الزنار على اوساطهم
خارج الثياب واذا دخلوا حماماً فيه مسلمون او تجردوا عن الثياب
جعل عليهم جلاجل او في اعناقهم خواتيم من حديد او رصاص

فصل يجب على اهل الذمة ان لا يسمعوا المسلمين شركهم
ومعتقدهم في عزير والمسيح وان لا يظهروا الخمر والخنزير والناقوس
وما لهم من الاعياد لكن لا ينتقض العهد لو خالفوا

سواءً

سواءً شرط الامتناع منها في العقد او لم يشترط وينتقض
عهدهم بقتال المسلمين وبمنع الجزية وبالامتناع من اجراء احكام
الاسلام عليهم ولو زنا الذمي بمسلمة او اصابها باسم نكاح
او تجسس عن عورة المسلمين وانهاها الى اهل الحرب او دعا مسلماً
الى دينه وفتنه فالاقرب انه اذا جرى ذكرهم لرسول الله عليه السلام
بالسوء وطعنهم في الاسلام وفي القرآن ومن انتقض عهده
بالقتال جاز دفعه وقتاله وان انتقض بغير القتال فهل يجب
تبليغه المأمن فيه قولان اصحهما لا بل يتخير الامام فيه بين القتل
والاسترقاق والمن والفداء وان اسلم قبل ان يختار الامام شيئاً
لم يجز استرقاقه ولا يبطل امان النساء والصبيان ببطلان
ذمة الرجال الكاملين في اصح الوجهين واذا نبذ الذمي العهد

الينا او اختار اللحوق بدار الحرب مكن منه وبلغ المامن

كتاب عقد

المهادنة قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الآية المهاد
نة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم لا يعقدها الا الامام او من
فوض اليه الامام ومع اهل بلدة او قرية يعقدها والى الاقليم
ايضا وانما يعقد اذا كان فيه مصلحة وتظهر المصلحة تارة عند الضعف
اما لقلة العدد او الاهبة وتارة مع القوة بان يتوقع اسلا
مهم او قبولهم الجزية من غير قتال واذا لم يكن بالمسلمين ضعف
لم يجز عقد المهادنة سنة فما فوقها ويجوز اربعة اشهر فما
دونها وبين المدتين قولان اصحهما المنع وان كان بهم ضعف
جازت المهادنة الى عشر سنين ولا زيادة عليها ولو زادت

ولو

ولو زادت المدة المشروطة على قدر الجواز خرج العقد على
تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسده وكذا الشروط الفا
سدة على الاظهر كما اذا شرط الامام ان لا ينتزع من عندهم
من اسراء المسلمين او يترك مال مسلم في ايديهم او يعقد معهم
عقد الذمة على اقل من دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا
يؤقت الهدنة ويشرط نقضها متى شاء واذا صحت المهادنة
وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة او انتقاض العهد بان يصر
حوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين او يكاتبوا اهل الحرب ويطلعو
هم على بعض عوراتنا او يقتلوا مسلما واذا انتقض
عهدهم جاز تبييتهم والاغارة عليهم ولو نقض بعضهم العهد
دون بعض نظر ان لم ينكر من لم ينقض على الناقضين بقول

ولا قول انتقض عهدهم ايضاً وان انكروا بان اعتزلوا عن الناقضين
او بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم
وللامام ان ينبذ العهد الى من هادنه اذا استشعر منهم خيا
(اي ظهر)
نة بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بالتهمة وينذرهم ويبلغهم
(او تخويف)
المأمن اذا نبذ العهد اليهم **فصل** لا يجوز ان يشرط
(اي ضمان) (اي للامام)
في المهادنة رد المراة اذا جاءت مسلمة وان شرط الامام
(اي من الكفار اي عندنا اي اذا جاءت مسلمة عندنا)
رد النسوة فالشرط فاسد وكذا العقد على الاظهر واذا شرط
(اي من نساء او من رجال)
الامام رد من جاءنا واطلق او اطلق العقد ولم يتعرض للرد
(اي من الرد وغيره)
نفياً ولا اثباتاً ثم جاءت النسوة فلم يرد هن فهل نغرم مهو
رهن لازواجهن فيه قولان اظهرهما المنع والصبيان والمجانين
كالنساء في انهم لا يردون واما الرجال العقلاء البالغون
(اي يلغبون)

فالا

فالاصح انه لا يرد العبد ولا الحر الذي لا عشيرة له ومن له عشيرة
يرد اذا طلبوه ولا يرد الى غير العشيرة الا اذا كان الطالب ممن
يقدر المطلوب على قهره والافلات منه والمراد من الرد انه
لا يمنع من الرجوع ويخلى بينه وبين طالبه لا انه يجبر على الرجوع
ولا يجب على المطلوب ان يرجع اليهم والظاهر ان له ان يقتل الطا
لب وان لنا ان نرشده اليه بالتعريض دون التصريح واذا عقدنا
(اي لان عمر رضي الله عنه قال لابي جندل حين رد الى ابيه اصبر ابا جندل فانما هم المشركون وانما دم احدهم دم كلب يعرض له بقتل ابيه)
الهدنة بشرط ان يردوا من جاءهم منا مرتداً فعليهم الو
فاء فان امتنعوا فقد نقضوا العهد وهل يجوز ان يشرط ان
لا يردوا من جاءهم فيه قولان اشبههما الجواز والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الآية الحيوان الماكول
(اي من الاحرام)

(والذبح في اللغة عبارة عن الشق يقال ذبح يذبح اذا شق وفي الشرع عبارة عن قطع تمام الحلقوم والمري ...)

يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح في الحلق واللبة وذلك
في المقدور عليه والثاني العقر المزهق في اي كان وذلك
في غير المقدور عليه ويعتبر للحل في الذابح وفيمن يصطاد ان
يكون مسلماً او كتابياً يجوز مناكحته على ما مر فغير الامة
الكتابية لا ينكح وتحل ذبيحتها ولا تحل ذبيحة الوثني والمجوسي
والمرتد وكذلك يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمي وارسال
الكلب ويحرم ما شارك في ذبحه المجوسي المسلم ولو رميا صيداً
سهمين او ارسلا كلبين الى صيد نظر ان سبق سهم المسلم او
كلبه وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح فهو حلال ولو كان
الامر بالعكس او جرحاه معاً او على الترتيب ولم يذفف واحد
منهما فهو حرام وان يكون عاقلاً في احد القولين فلا تحل ذبيحة

ذبيحة الصبي الذي لا يميز والمجنون والسكران والاظهر الحل و
تحل ذبيحة الصبي المميز والاعمى ولكن يكره ذكوة الاعمى وفي
اصطياده بالرمي والكلب وجهان الاشبه المنع **فصل** ما يحل
ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه ولو اصطاد مجوسي
سمكة حلت ولا ينبغي ان يقطع فلقة من السمكة الحية ولو فعل فالا
ظهر الحل وكذا يحل ابتلاع السمكة الحية وما لا يحل ميتته
ينقسم الى غير مقدور عليه والى مقدور عليه اما القسم الاول
فالصيد جميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه حتى اذا رمى اليه سهماً
او ارسل جارحة فاصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال حل وا
لحيوان الانسي اذا توحش كالبعير الناد والشاة الشاردة
بمثابة الصيد يحل بالرمي الى غير المذبح منه وبارسال الكلب عليه

في حله بالرمي وفي السنن الاربعة من حديث ابي العشراء الدارمي عن ابيه انه قال يا رسول الله اما يكون الزكاة الا في الحلق واللبة فقال عليه السلام لو طعنت في فخذها لاجزاك قال الترمذي

ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فهو كالبعير النا
د ولا يكفي في التوحش مجرد الافلات بل اذا تيسر اللحوق
بعدو او استعانة بمن يستقبل البهيمة فهو مقدور عليها
وفي كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي وجهان احدهما
انه لابد من جرح مذفف واظهرهما انه يكفي الجرح المزهق واذا
ارسل السهم او الكلب الى الصيد فاصابه ثم ادركه حيا فان
لم يبق فيه حيوة مستقرة فهو في الحل كما لو مات قبل ان يدر
كه حيا وان بقيت فيه حيوة مستقرة فليذبحه فان تعذر ذبحه
من غير تقصير من الصائد بان كان يسل السكين فمات قبل ان
يمكنه الذبح او امتنع ببقية قوة فيه ومات قبل القدرة
عليه فهو حلال وان لم يفعل ذبحه وتركه حتى مات

مات فهو حرام وذلك مثل ان لا يكون معه مدية او نشبت في الغمد
او غصبت منه ولو رمى الى الصيد فقده بنصفين حل النصفان
ولو ابان عضوا من الصيد بجراحة مذففة حل العضو والبدن
وان ابانه بجراحة غير مذففة ثم ادركه وذبحه او جرحه
جرحا اخر مذففا فالعضو حرام والباقي من البدن حلال وان مات
من تلك الجراحة ولم يتمكن من الذبح حل باقي البدن وكذا
العضو في اصح الوجهين واما المقدور عليه فذكاته بقطع تما
م الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ويستحب ولو ذبحه من
جانب قفاه عصى ثم ان اسرع حتى انقطع الحلقوم والمريء وقد
بقي فيه حيوة مستقرة حل والا فلا وكذا لو دخل السكين في اذن

في اذن الثعلب ليقطع داخل الجلد والمستحب في الابل النحر وهو قطع
اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم القطع عند اعلى العنق ولو عكس
جاز وان يكون البعير قائما على ثلث معقول الركبة اليسرى
ويضجع البقرة والشاة على الجنب الايسر ويترك رجلها اليمنى
ويشد باقي القوائم وان يحد السكين وتوجه الذبيحة
الى القبلة وان يقول الذابح بسم الله ولا يقول بسم الله واسم
محمد عليه السلام ولكن يصلي عليه **فصل** يجوز ذبح المقدو
ر عليه وجرح غير المقدور عليه بكل محدد يجرح سواء
كان من حديد او نحاس او ذهب او خشب وكذا القصب والز
جاج ويستثنى السن والظفر وسائر العظام والمثقلات
اذا ماقتلت بثقلها دقا او خنقا لم يحل الحيوان وكذا المحدد

اذا قتل

اذا قتله بثقله فيحرم الطير اذا مات ببندقة رميت اليه والصيد
اذا تخنق بالاحبولة او مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له والعنق
بالسوط والعصا وكذا اذا مات بسهم وبندقة او اثر فيه عرض
السهم في مروره وجرح طرف من النصل ومات منهما او اصابه
سهم ووقع على طرف السطح ثم سقط منه او على جبل وتد
هور منه وان اصابه السهم في الهواء فوقع على الارض و
مات يحل ويجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب
والفهد وجوارح الطيور كالبازي والشاهين فيحل
ما جرحته وادركه صاحبه ميتا او في حركة المذبوح ويقوم
ارسال الصائد اياها وجرحها في اي موضع كان مقام الذبح
والمقدور عليه ويشترط ان يكون الجارحة معلمة ويعتبر

او دبق نا الكلب

في صورة في صيرورة الكلب معلماً ان ينزجر بزجر صاحبه ويسترسل بارساله واشارته ويمسك الصيد ولا يأكل منه وفي معناه سائر جوارح السباع وهل يشترط في جوارح الطيور ترك الاكل منه قولان اظهرهما نعم ولا بد وان يتكرر الامور المعتبرة في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدب الجارحة واذا ظهر كونه معلماً ثم اكل مرة من لحم الصيد ففي حل ذلك الصيد قولان اصحهما المنع وحينئذ فلا بد من استيناف التعليم ولعق الكلب الدم لا يضر ولا يخرج الكلب عن كونه معلماً ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي فيه الغسل والتعفير ولا حاجة الى ان يقور ويطرح وانه اذا تحامل على الصيد فقتله بثقله يحل الصيد

فصل لو كان في يده سكين فسقط والجرح به صيد لم يحل وكذا لو كانت في يده حديدة فاحتكت بها شاة وانقطع حلقومها او استرسل الكلب بنفسه وقتل صيداً سواء كان معلماً او لم يكن ولو اغراه صاحبه بعد ما استرسل بنفسه فزاد عدوه فكذلك في اقوى الوجهين ولو اصاب السهم باعانة الريح حل ولو ارسل سهماً لاختبار قوة او الى غرض فاعترض صيد فاصابه فالاصح انه لا يحل ولو رمى الى ما ظنه حجراً وكان صيداً فهو حلال وكذا لو رمى الى سرب من الظباء فاصاب واحدة منها حل وان لم يقصد عينها ولو قصد واحدة فاصاب غيرها فالاصح الحل ايضاً ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتاً لم يحل ولو جرحه فغاب ثم وجده ميتاً فالذي رجح من القولين انه يحرم.

او تغليبا للتحريم والثاني يحل لانه قد ظهر اثر الاغراء فينقطع الاسترسال ويصير كانه جرح باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما اذا لم يزد فان اغراءه لا يؤثر ويحرم الصيد جزما وبقوله ولو اغراه عما اذا زجره فانه ان وقف ثم اغراه وقتل

وشمل الخلاف ما اذا وجده بدون اثر آخر غير الجراحة اما اذا وجد عليه اثر صدمة او جراحة اخرى او وجده في ماء و نحو ذلك فانه حرام قطعا قال الاصحاب وتسمى هذه المسئلة الا نماء ٣٣

فصل

كن لك يملك الصيد بضبطه باليد وبأن يجرحه جراحة مذففة
وبالازمان وبكسر جناح الطاير وبان يقع في الشبكة المنصوبة
له وبان يلجيه الى مضيق لا يقدر على الافلات منه ولو توحل
بزرعه او وقع في ملكه وصار مقدورا عليه فالظاهر انه لا
يملكه واذا ملكه لم يزل ملكه عنه بالافلات ولو ارسله الما
لك وخلاه فكذلك في اظهر الوجهين ولو تحول بعض الحمام من برج انسان
الى برج غيره وجب على الثاني رده ولو اختلطت وعسر التمييز لم يكن لوا
حد منهما ان يتصرف في شيء منها ببيع او هبة من ثالث ولو باع
احدهما او وهب من الاخر فاقرب الوجهين الصحة ولو باعا جميع الحمام
المختلط فان كانت الاعداد معلومة كاثنين ومائة والقيمة متسا
وية صح البيع والا لم يصح ولو جرح الصيد اثنان جراحتين متعاقبين فا

ن لم يكن الاول مذففا ولا مزمنا والثاني مذففا او مزمنا فالصيد للثاني
وان كان الاول مذففا فهو للاول وان كان مزمنا ملكه الاول ثم ينظر ان
ذفف الثاني بقطع الحلقوم والمري فهو حلال وعلى الثاني ما نقص بالذبح للاول
وان ذفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمري او لم يذفف ومات الصيد من الجرا
حتين فهو حرام وعلى الثاني القيمة للاول وان جرحا معا وحصل به
او الازمان بجرحهما فالصيد لهما وان ذفف وحصل التذفيف او الا
زمان من احدهما دون الآخر فالصيد له ولو ذفف احدهما وازمن
الآخر ولم يعرف السابق منهما فهو حرام على الاظهر

كتاب الضحايا

ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
التضحية مستحبة ولا تجب الا بالالتزام ويستحب لمن اراد التضحية
ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وان يذبح

بنفسه والا فيشهد الذبح ولا يجوز التضحية الا بالابل والبقر والغنم ويجزئ
منها الذكر والانثى ولا يجوز من الابل الا ما في السنة السادسة
ومن البقر والمعز الا ما في السنة الثالثة وهو الثني والثنية ويجوز
من الضان ما في السنة الثانية وهو الجذع والجذعة ويجزي البدنة
والبقرة عن سبعة ولا يجزئ الشاة الا عن واحد والابل احب
من البقر والبقر من الغنم والضان من المعز والتضحية بسبعة
شياه افضل من التضحية ببدنة او بقرة وشاة واحدة افضل
من الشركة فيها ويشترط سلامة الاضحية عن العيوب التي ينقص
اللحم فلا يجزئ العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها ولا باس باليسير من هذه العلل والعجفاء التي لا نقي لها والثو
وهي المجنونة والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة ولا يجزئ التي قطع بعض اذنها

او نعم يكره الذبح بالليل مطلقا وقال مالك لا يجوز التضحية بالليل

والعقصاء وهي مكسورة القرن

وفي الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والخرقاء وهي المخروقة الاذن
وجهان رجح الاكثرون منهما الاجزاء وفي معناها مثقوبة الاذن
ولا تجزئ الجلحاء وهي التي لا قرن لها والخصي والفحل
يدخل وقت التضحية اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر رمح
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى وقتها الى غروب
الشمس آخر ايام التشريق ولا فرق بين الليالي والايام
ولو نذر اضحية معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه البدنة او الشاة
وجب ذبحها في هذا الوقت فلو هلكت قبل الوقت فلا شيء عليه
ولو اتلفها فعليه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحه في الوقت
ولو نذر اضحية في ذمته ثم عين واحدة عما في ذمته فعليه ان
يذبحها في الوقت ايضا وان تلفت قبل الوقت كان الاصل في ذمته

وفي

في اظهر الوجهين ويشترط النية في الاضحية عند الذبح ان لم
يسبق تعيين وان قال جعلت هذه الشاة اضحية فكذلك يجدد النية
عند الذبح على الاظهر وان وكل بالذبح فينوي عند الدفع الى
الوكيل او حين يذبح الوكيل **فصل** يجوز الاكل من الا
ضحية التطوع واطعام الاغنياء منها ولا يجوز تمليكهم والاصح
انه يجب التصدق بشيء منها وكم ياكل منها فيه قولان احدهما
النصف واظهرهما الثلث والاحسن ان يتصدق بالجميع ويتبرك باكل لقمة
او لقم وجلد الاضحية يتصدق به او ينتفع به في البيت وولدها
الاضحية الواجبة سواء كانت معينة في الاصل او عينت عما في الذمة
حكم الام يذبح معها لكن يجوز اكل جميعه ويجوز الشرب
من لبنها اذا فضل عن ري ولدها ولا يجوز للعبد والمدبر

والمدبر والمستولدة التضحية فان اذن السيد وقعت
التضحية عنه وكذا المكاتب لا يضحي بغير اذن السيد ولا يجوز
التضحية عن الغير بغير اذنه وكذا عن الميت الا اذا اوصى بها
فصل العقيقة سنة ويستحب ان يعق عن الغلام شا
تين وعن الجارية بواحدة والقول في سنها وسلامتها عن
العيوب وفي الاكل والتصدق منها كما في الاضحية ويستحب
ان يطبخ ولا يفرق لحمها نيا ولا يكسر عظمها بل تفصل المفاصل
ويستحب ان يكون ذبحها في اليوم السابع من يوم ولادة المولود
وان يسمى يومئذ وان يحلق راسه بعد ذبح العقيقة ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او ورقا وان يؤذن في اذن المولود
حين يولد وان يحنك بالتمر

كتاب

كتاب

صاحبه ومالكه ابراهيم بن حاجي رسول كتبه في مسجد باكاب وقت ظهر

الاطعمة قال الله تعالى ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم

يا محمد

الطيبات الآية الحيوان ينقسم الى حيوان البحر وحيوان

البر اما حيوان البحر فالسمك حلال سواء مات حتف انفه

او بسبب آخر وفي غيره ثلثة اوجه اصحها احل الكل وثانيها

الفرق بين ما يؤكل جنسه من حيوان البر كالبقر والغنم وبين

ما لا يؤكل كالكلب والحمار وما يعيش في البر والبحر جميعا كالضفدع

ع والحية والسرطان لا يحل شيء منه واما حيوان البر فيحل الا

نعام وهي الابل والبقر والغنم وكذا الخيل ولا يحل البغل والحمار

الاهلي ويحل حمار الوحش وبقر الوحش والظباء والضبع والضب

والارنب وفي معنا الارنب الثعلب واليربوع والفنك والسمور

والسنجاب والدلق والقاقم والحواصل والوبر والد

والقنفذ

او الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب صحاح

وفي السترة وهي المستورة الحرباء وهي المحروقة الاذن وجهان ح

والدلدل وابن عرس وام حبين ويحرم كل ذي ناب من السباع

ع وكل ذي مخلب من الطيور كالاسد والنمر والذئب والدب

والفيل والقرد والبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب

وكذا ابن آوى والهرة الوحشية على الاظهر ويحرم ما امر بقتله

كالفواسق الخمس وهي الحية والغراب الابقع والحداة والعقرب

والفارة وفي معناها كل سبع ضار وكذلك الرخمة والبغاثة واصح

الوجهين ان غراب الزرع حلال وان الببغاء والطاوس والبوم

حرام ويحل النعامة والكركي والبط والاوز والديك والدجاج

والحمام وكل ما عب وهدر كالقمري والدبسي والفواخت وما

على شكل العصفور وان اختلف الانواع والالوان كالعندليب

او حمام صغيرة

او والعندليب بفتح العين والدال وهو طائر يقال له الهزار والجمع عنادل ع

وقد صح عن النبي صلعم انه نهى عن قتل النملة والهد هد والصرد فلا يجوز قتلها والمراد بالنملة الكبيرة السليمانية واما الصغيرة فيجوز قتلها بلا تحديد

والصعوة والزرزور ويحرم الخطاف والنملة والنحلة والذ
باب وحشرات الارض من الخنافس والديدان ونحوها وما
تولد من ماكول وغير ماكول كالسمع وما لم يرد فيه نص
ع بالحل والحرمة يرجع فيه الى العرب ذوى اليسار والطبا
ع السليمة دون الاجلاف من اهل البادية فما استطابته واكلته
في حال الرفاهية فهو حلال واما استخبثته فهو حرام وان
وجد حيوان في غير العرب ولا يعرف له اسم عند من عليهم فان سموه
باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه باسم حيوان حرام فهو
حرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بما هو اشبه به وجلالة التي
تاكل العذرة اذا ظهر النتن والتغير في لحمها فاحد الوجهين
يكره اكل لحمها واظهرهما انه يحرم فان علفت علفا طاهرا حتى طاب

طاب لحمها حل الاكل منها والطاهر اذا تنجس بوقوع النجاسة
فيه كالخل والدبس والدهن الذائب لا يحل اكله وما اكتسب
بمخامرة نجاسة ككسب الحجام والكناس مكروهة وينبغي ان لا يا
كل منه الحر ويطعم رقيقه وناضحه والجنين الذي يوجد في بطن المذ
كى ميتا حلال **فصل** يحل اكل المحرمات عند الاضطرار وذلك
اذا خاف على نفسه الهلاك او مرضا مخوفا وحينئذ فالاصح انه يجب
الاكل ثم لا يزيد على سد الرمق ان كان يتوقع مباحا على القرب والا
فيقتصر عليه او له تناول قدر الشبع فيه قولان اصلحهما الاول الا
اذا علم انه لا يقدر على السير لو اقتصر وهلك ولو وجد آدميا
ميتا حل له الاكل منه ويحل كذلك قتل الحربي والمرتد دون الذمي
المستامن وصبيان الحربي ولو وجد طعام الغير ومالكه غائب

او مراعاة لحق الغير

تناوله وغرم وان كان المالك حاضراً فان كان مضطراً ايضاً

لم يلزمه بذله لغيره اذا لم يفضل عنه لكن لو آثر به غيره

جاز بشرط ان يكون مسلماً وان لم يكن صاحب الطعام مضطراً

وجب عليه اطعام المضطر مسلماً كان او ذمياً فان امتنع فللمضطر

اخذه قهراً وان اتى على نفسه وانما يجب عليه اطعامه بالعوض فان

لم يكن معه شيء فعليه ان يبيعه منه نسيئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضاً

فاصح الوجهين انه لا يطالبه بالعوض ولو وجد المضطر ميتة وطعام

الغير فالاظهر ان الميتة اولى وكذا ان وجد المحرم المضطر ميتة وصيداً

وهل للمضطر ان يقطع عضواً من نفسه فيأكله فيه وجهان اصحهما

لا

كتاب

السبق والرمي قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم

من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي وعن ابن عمر ان

النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل فالمراماة والمسابقة مستحبان

ويجوز اخذ المال عليهما وكما يجوز المناضلة على السهام يجوز على المزاريق

والرماح والرمي بالاحجار ورمي بالمنجنيق وما ينفع مثله في الحرب على

الاصح ولا يجوز على كرة الصولجان والبنادق والسباحة واللعب بالشطرنج

والخاتم والوقوف على رجل واحدة ومعرفة ما في يد الغير والاصح

القولين انه كما يجوز المسابقة على الخيل والابل يجوز على الفيل و

البغال والحمار وانه لا يجوز على طير الحمامات ولا على المصارعة والمنا

ضلة والمسابقة جائز تارة او لازمة فيه قولان اصحهما الثاني وليس

لاحدهما الفسخ استقلالاً ولا ان يترك العمل لا قبل الشروع فيه

ولا بعده ولا زيادة ولا نقصان في العمل ولا في المال **فصل**

فيشترط في المسابقة اعلام الموقف والغاية والتساوي فيهما فلا يجوز

ان يشترط المال لمن سبق من غير تعيين غاية ولا ان يشرط

لاحدهما غاية وللآخر أخرى ويشترط تعيين الفرسين ولا يجوز

ابدالهما بعد التعيين وان يكون السبق متوقعا من كل واحد منهما

وان يكون المال المشروط معلوما عينا كان او دينا ويجوز ان يشرط

المال غيرهما بان يقول الامام او واحد من عرض الناس للمتسابقين

ايكما سبق فله في بيت المال او على كذا ويجوز ان يشرط احدهما

خاصة بان يقول ان سبقتني فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء

لي عليك وان شرطا ان من سبق منهما فله على الآخر كذا فهذا لا

يجوز الا ان يكون معهما محلل ان سبق اخذ مالهما وان سبق

لم يغرم شيئا ويشترط ان يكون فرس المحلل كفؤا لفرسيهما

ثم ان سبقهما المحلل وجاءا معا اخذ المالين وان سبقاه وجاءا معا

فلا شيء لواحد منهما واذا جاء المحلل مع احدهما ثم جاء الآخر فللذي

جاء مع المحلل فله ماله ومال الآخر للمحلل خاصة او له وللذي جاء معه

فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو سبق احدهما ثم جاء المحلل

ثم جاء الثاني فمال الثاني للاول على اظهر الوجهين واذا تسابق

ثلثة فصاعدا فلا يجوز ان يشرط للثاني مثل ما يشرط للاول ويجوز

ان يشرط له دون ما يشرط للاول في اصح الوجهين واذا كانت

المسابقة على الابل فالاعتبار في السبق بالكتف وان كانت على الخيل

فالاعتبار بالعنق وقيل الاعتبار على الاقدام **فصل** يشترط

في المناضلة بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة والمبادرة

ان يبدر احدهما فيسبق الى العدد المشروط من الاصابة كما اذا شرطا

ان يتبادرا

ان يسبق الى اصابة خمسة من عشرين فلم كذا فرمى كل واحد عشرين

واصاب احدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل والمحاطة ان

يشترط ان تقابل اصابة احدهما باصابة الآخر فيطرح ما اشتركا

فيه فمن خلص له عدد معلوم فهو ناضل كخلوص خمسة من عشرين

فاذا رميا عشرين واصاب كل واحد خمسة لم يفضل احدهما

الآخر وان اصاب احدهما خمسة والآخر عشرة فالثاني ناضل

ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق وهي نوب الرمي وعدد

الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو اصابة بلا خدش او

الخزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او الخسق وهو ان يثقب ويثبت

فيه او المروق وهو ان ينفذ فيه فان اطلقا حمل على القرع ويشترط

بيان المسافة التي يرميان فيها وتقدير الغرض طولا وعرضا

اي غالب

الا ان يكون العقد في موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه

ويجوز ان يكون العوض في المناضلة من غير المتراميين

وان يكون من احدهما او منهما واذا كان منهما فلا بد من محلل

كما في المسابقة ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولو عينا

لغا التعيين وجاز الابدال فان شرطا ان لا يبدل فسد العقد

وانما يجوز الابدال بمثل المعين فاما الانتقال من نوع الى نوع

كالقسي الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي والاقوى

من القولين انه يشترط بيان من يبدء بالرمي فان تركاه لم يصح

العقد **فصل** اذا اجتمع نفر للمناضلة وانتصب منهم زعيمان

يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترطا التعيين بالقرعة

وان كان فيهم غريب فاختاره احد الزعيمين على ظن انه رام

199

فان اذا لم يحس الرمي بطل العقد فيه ويسقط من الحزب الآخر
بمقابلة واحد وفي بطلانه في الباقين الخلاف في تفريق الصفقة
فان لم يبطل فلهم جميع الخيار فان اجازوا وتنازعوا فيمن يخرج في
مقابلته فسخ العقد واذا انتضل احد الحزبين فيقسم المال بينهم
بالسوية او بحسب اصابتهم فيه وجهان اشبههما الثاني

فصل اذا اشترط الاصابة مطلقا او اصابة موصوفة
فيشترط حصولها بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر القوس
او عرض ريح او بهيمة فانصدم السهم بها فان اصاب حسب
والا لم يحسب عليه ولو نقلت الريح الغرض من موضع الى موضع
آخر فاصاب السهم موضعه حسب له والا فلا واذا كان المشروط
الخسق فينبغي ان يثقب ويثبت فلو خدش ولم يثقب فليس ذلك

بخسق

بخسق وان ثقب وثبت ثم سقط حسب له وكذا لو لقي النصل
صلابة فعاد وسقط

كتاب الايمان

الايمان جمع يمين وهو في اللغة اليد اليمنى وانما سمي الحلف يمينا لان العرب كانوا اذا تحالفوا اخذ من كل واحد يمين صاحبه وفي الاصطلاح اليمين عبارة عن تحقيق امر لم يجب

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
لا ينعقد اليمين الا بذات الله تعالى او صفة من صفاته فالاول كقوله
والذي اعبده او نفسي بيده وقوله والله ورب العالمين والحي
الذي لا يموت وكل اسم يختص بالله تعالى فاذا حلف بشيء منها انعقدت
اليمين فلا يقبل قوله لم ارد به اليمين وما ينصرف الى الله تعالى
عند الاطلاق ويقبل عند الصرف الى غيره كقوله والرحيم والخا
لق والرازق والرب فينعقد اليمين بها عند الاطلاق وان نوى
به غير الله تعالى لم ينعقد اليمين وما يستعمل في الله تعالى وفي غيره
على السواء كالشيء والموجود والحي والعالم فلا ينعقد به اليمين

١١٨٨

الا ان ينوى والصفات كقوله وعظمة الله وكبريائه وكلامه
وعلمه وقدرته ومشيته فكل ذلك يمين الا ان ينوى بالعلم
المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله تعالى فهو يمين
الا ان يريد به العبادات وحروف القسم الواو والباء
والتاء فاذا قال والله او بالله او تالله فهو يمين نوى او لم
ينو والتاء لا يستعمل الا في اسم الله تعالى ولو قال الله وحذف
حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريد به اليمين وكذا لو قال الله
او الله لم يكن يمينا الا بالنية ولو قال اقسمت بالله او اقسم
بالله او حلفت بالله او احلف بالله لافعلن كذا فهو يمين ان
اراد اليمين او اطلق وان قال اردت الاخبار عن الماضي
او المستقبل قبل في الباطن وكذا في ظاهر على الظاهر ولو قال

وعزة الله

او مثلثة

اي اقسم

١١

لغيره

لغيره اقسم عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا فان اراد به
الشفاعة او اراد يمين المخاطب لم يكن يمينا في حق واحد منهما
وان اراد يمين نفسه فهو يمين في حقه ولو قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام لم يكن ذلك
يمينا ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير قصد كما اذا قال في
لجاج او صلة كلام لا والله وبلى والله لم ينعقد يمينه ويصح اليمين
على الماضي والمستقبل **فصل** اليمين في الجملة مكروهة الا
فيما لله فيه طاعة ثم ان حلف على ترك مامور او ارتكاب منهي عصى
وعليه ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مندوب او فعل مكروه
فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك مباح او
فعل مباح لم يحنث نفسه او حفظ اليمين والاشبه ان الثاني اولى .

اي تمام كلام ١٢

ويجوز التكفير قبل الحنث ان كان التكفير بغير الصوم وكان
الحنث جايزاً ولا يجوز ان كان الحنث محرماً على الاصح وكذلك
يجوز تقديم الكفارة الظهار على العود وكفارة القتل على الموت
والمنذور يجوز تعجيله ايضاً ان كان ماليا مثل ان يقول ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتق عبداً او تصدق بكذا وان كان بدنياً فلا يجوز

فصل كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة يتخير الحالف فيها ولا يجوز ان يطعم خمسة ويعتق نصف رقبة
او يطعم خمسة ويكسو خمسة فان اختار الاطعام اطعم عشرة كل مسكين
مداً من الحب الذي هو غالب قوت البلد وان اختار الكسوة كسا عشرة
مساكين كل واحد واحداً مما يقع عليه اسم الكسوة من قميص او عمامة
او ازار ولا يجوز الخف والمنطقة والكمة والقفازان ولا يشترط

ان يكون صالحاً للمدفوع اليه بل يجوز دفع السراويل الصغير الى
الكبير الذي لا يصلح له ويجوز المتخذ من القطن والكتان والصوف
والحرير سواء كان المدفوع اليه رجلاً او امراة والملبوس الا ان يكون
ذاهب القوة وان اختار الاعتاق اعتق رقبة مؤمنة سليمة فان
عجز عن الخصال ثلث فعليه ان يصوم ثلثة ايام ولا يجب فيها التتابع
في اظهر القولين ولا يعدل الى الصيام لغيبة المال بل يصبر والعبد اذا
حنث لا يكفر بالمال بل بالصوم الا اذا ملكه السيد طعاماً او كسوة
وقلنا انه يملك والصحيح خلافه ثم ان كان الصوم يضر به لطول
النهار او شدة الحر فله ان يصوم بغير اذن السيد ان حلف وحنث
باذنه وان حلف وحنث بغير اذنه لم يصم الا باذنه وان كان احدهما
باذنه دون الاخر فاصح الوجهين ان الاعتبار بالحلف فينظر ان كان

صاحبه ومالكه ابراهيم ابن حاجي
كتبه ابراهيم في سنة ١١٥٨ رسول

باذنه ومن بعضه حر وبعضه رقيق اذا كان له مال يكفر بالاطعا
م او الكسوة ولا يكفر بالاعتاق **فصل** اذا حلف انه لا يسكن
هذه الدار او لا يقيم فيها فلم يخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان
بعث متاعه ورحله وان اشتغل باسباب الخروج كجمع الرحل
واخراج الاهل ولبس الثوب لم يحنث وان حلف لا يساكن فلا
نا في هذه الدار فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما
جدار ولكل واحد من الجانبين مدخل في اظهر الوجهين ولو
حلف لا يدخل دار كذا وهو فيها لم يحنث بالاقامة او لا يخرج وهو
وهو خارج لم يحنث حتى يدخل ويخرج ولو حلف لا يتزوج
وهو متزوج او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتطيب وهو
متطيب لم يحنث بالاستدامة وفي التطيب وجه انه يحنث

بالاستدامة ولو حلف ان لا يلبس وهو لابس او لا يركب
وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام
هذه الاحوال حنث والحالف على ان لا يدخل دار كذا يحنث بدخول
الدهليز خلف الباب او بين البابين ولا يحنث بدخول الطاق
قدام الباب ولا بصعود السطح اذا كان محوطا وكذا ان كان محو
طا على الاشبه ولا يحنث بان يدخل فيها راسه او يديه او احدى رجليه
او رجليه ممدودتين وهو قاعد خارجها وانما يحنث اذا وضعهما
في الدار معتمدا عليهما واذا انهدمت فدخلها نظر ان بقي اساس
الحيطان حنث وان صارت فضاء فلا وكذا لو جعلت مسجدا
او حماما او بستانا ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بدخول الدار

التي يسكنها ملكًا دون التي يسكنها بإعارة او غصب والاصحّ انه لا يحنث
بدخول داره التي يسكنها بإجارة الا ان يريد المسكن ولو كان لفلان دار
عند الحلف فباعها لم يحنث بدخولها بعد البيع فان كان قد قال دار فلان
هذه فدخل بعد ما باعها حنث وكذا لو حلف لا يكلم زوجة فلان
هذه او عبد فلان هذا فكلّم بعد ما طلقها او باعه يحنث
الا ان يريد ما دام ملكه فيه ولو ترك الاشارة وقال لا اكلّم
زوجة فلان او عبد فلانٍ لم يحنث بالكلام بعد الطلاق والبيع
ولو حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فنزع الباب من ذلك
الموضع ونُصِب في غيره فالاصح حمل اللفظ عند الاطلاق على ذلك
الموضع حتى لو دخل من المنفذ الاول حنث وان دخل من الثاني
لم يحنث والثاني انه يحمل عليهما جميعًا حتى لا يحنث اذا فعل

الدخول من واحد منهما ولو قال لا ادخل بيتًا يحنث بدخول اي
بيت كان من طين او آجر او حجر او خشب او خيمة ولا يحنث
اذا دخل مسجدًا او غارًا في الجبل او حمامًا او كنيسة ولو حلف
لا يدخل على فلانٍ فدخل بيتًا فيه فلان وغيره ولم يعزله بنيّته
حنث وان عزله ونوى الدخول على غيره فقولان اشبههما
الحنث ايضًا فان لم يعلم انه في البيت فعلى الخلاف في حنث الناسي

فصل اذا حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حمل على الرؤوس
التي تباع وحدها فلا يحنث اذا اكل راس طاير او حوت او صيد
الا اذا كان في بلد تباع هي مفردة والبيض يحمل على ما يزايل
بائضه في حياته كبيض الدجاجة والنعامة والحمامة دون
بيض السمك والجراد واللحم يحمل على لحم النعم والوحش

اي لانه يخرج بعد الموت بشق البطن كذا عليه الرافعي

والطيور دون لحم السمك دون شحم البطن ودون الكرش

والكبد والطحال والقلب على اصح الوجهين والاصح انه يتناول لحم الراس

واللسان وشحم الظهر والجنب وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم

ولا الالية والسنام لا يتناولهما اللحم ولا الشحم والالية لا يتناول

ولا السنام ولا بالعكس والدسم يتناولهما وشحم الظهر

والبطن والادهان جميعا ولحم البقر يتناول لحم الجاموس ولو قال

مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث باكلها على هيئتها وباكل طحينها

وخبزها ولو قال لا آكل هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة ونيئة

ومقلية ولا يحنث باكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها ولا يتناول

الرطب التمر ولا البسر ولا العنب الزبيب وكذا العكس

والاصح انه لا يحنث اذا قال لا آكل هذا الرطب فاكله بعد ما تتمر او لا

اكلمه هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ والخبز يتناول خبز الحنطة وا

لشعير والارز والباقلا واذا حلف لا ياكله فجعله ثريدا او

كله حنث ولو حلف لا ياكل السويق فاستفه او تناوله باصبعه حنث

ولو جعله في الماء فشربه لم يحنث ولو حلف لا يشرب السويق فالعكس

الحكم وفي اللبن وسائر المائعات اذا حلف لا ياكل فاكله بخبز حنث

وان شرب لم يحنث وان حلف لا يشرب فالعكس الحكم ولو حلف لا يا

كل السمن فاكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شرب الذائب

لم يحنث وان جعله في عصيدة فاكلها حنث ان كانت عينه ظاهرة

فيها وان صار مستهلكا لم يحنث ويتناول الفاكهة الرطب والعنب

والرمان والاترج والرطب واليابس ومطلق الجوز والبطيخ

والتمر لغير الهندي منها والطعام يتناول الاقوات والفواكه

اى اُدامَ

والحلاوة وكل ما يؤتدم به ولو قال لا اكل من هذه البقرة حمل

على لحمها دون الولد واللبن ولو قال من هذه الشجرة حمل على

ثمرتها دون الورق واطراف الاغصان **فصل** اذا حلف

لا ياكل هذه التمرة فوقعت فى صبرة تمرها فاكل الجميع حنث وا

ن بقيت واحدة لم يحنث وان حلف لياكلن هذه التمرة فاختلطت

بتمر صبرة لم يبرء الا باكل الجميع ولو حلف لياكلن هذه

اى فا احلف

الرمانة فانما يبرء اذا اكل جميع حباتها ولو حلف لا يلبس

هذين الثوبين لم يحنث بلبس احدهما واذا لبسهما معا او

على التعاقب حنث ولو قال لا البس هذا ولا هذا حنث

بلبس احدهما ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فمات قبل

مجيء الغد فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام بعد مجيء

بعد مجيء الغد فان كان بعد التمكن من الاكل حنث وان كان قبله

فعلى قولى الاكراه ولو اتلف الحالف الطعام او اكله قبل مجيء الغد

اى والاصح لا يحنث

حنث وان اتلفه اجنبى او تلف فعلى قولى الاكراه ولو قال لاقضين

الطعام

حقك عند راس الهلال فينبغى ان يقضيه فى اخر الشهر عند غروب

الشمس فان قضاه قبله او مضى بعد الغروب قدر ما يمكن فيه قضاه

اى شرع

حنث وان اخذ فى الكيل حينئذ ولم يفرغ الا بعد مدة لكثرته لم

اى لكثرة الدين — اى عند غروب الشمس

يحنث **فصل** الحالف على ان لا يتكلم لا يحنث بالتسبيح و

قراءة القرآن ولو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه حنث وان كتب

كتابا او ارسل رسولا فالجديد انه لا يحنث وكذا لو اشار اليه

بيده او عينه ولو قرا آية من القرآن افهمه بها مقصوده

اى يحنث — اى كو قسطوى بتفهيم

لم يحنث ان قصد قراءة القرآن والا حنث والحالف على ان لا مال

اى كو قسطوى بتفهيم

له يحنث اذا كان له مال من اي نوع كان واي قدر كان والدين
الحال مال وكذا المؤجل على اصح الوجهين وكذا المدبر والمعلق
عتقه بصفة وما اوصى به لغيره وان كان له مكاتب لم يحنث
في اصح الوجهين والحالف على الضرب لا يبر بوضع السوط عليه
ورفعه وانما يبر بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه الايلام فان قال ضربا
شديدا فلا بد من الايلام والعض والخنق ونتف الشعر ليس
بضرب واللطم والوكز ضرب على الاصح ولو حلف ليضربنه مائة
سوط او خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة واحدة او ضربه بعثكال
عليه مائة شمراخ بر ان عرف ان الكل اصابه او تراكم البعض
على بعض فوصل اليه الم الكل ولو حلف ليضربنه مائة مرة لم يبر
بذلك **فصل** اذا قال والله لا افارقك حتى استوفي حقي منك

ففارقه

ففارقه او وقف حتى ذهب صاحبه حنث وان هرب صاحبه ولم
يمكنه ان يتبعه لم يحنث وان ابراه او احاله الغريم على الغريم
ثم فارقه او افلس الغريم ففارقه الى ان يوسر حنث وان فارقه
بعد الاستيفاء ثم وجده ناقصا فان كان من جنس حقه لكنه اردأ
لم يحنث وان لم يكن من جنسه حنث ان كان عالما والا ففي الخلاف
في حنث الناسي واذا حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فرأى
منكرا ولم يرفعه حتى مات بعد التمكن حنث ويحمل اللفظ على
قاضي البلد حتى لو عزل الذي كان قاضيا وولي غيره فالبر بالرفع
الى الثاني ولو قال الا رفعته الى قاض بر بالرفع الى اي قاض كان
ولو قال لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي فلان فرآه ثم عزل القاضي
فان اراد الا رفعته اليه ما دام قاضيا حنث ان تمكن من الرفع

اليه فلم يرفع وان لم يتمكن فعلى الخلاف فى حنث المكروه

اى والاصح لا يحنث

وان لم يبرء ما دام قاضيا برء بالرفع اليه بعد العزل **فصل**

الحالف على ان لا يبيع او لا يشترى يحنث اذا عقد لنفسه او

لغيره بالوكالة او الولاية ولا يحنث بعقد الوكيل له وكذا لو حلف

ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فامر غيره

حتى فعل لم يحنث الا ان يكون نيته ان لا يفعل بنفسه ولا بغيره

اى يحنث

ولو حلف لا ينكح فقبل له النكاح وكيله حنث ولو قبل هو لغيره

لم يحنث ولو حلف ان لا يبيع مال فلان فباع باذنه حنث وان باع

لا لفساد البيع

بغير اذنه لم يحنث ولو حلف لا يهب من فلان فقال له وهبت منك

فلم يقبل لم يحنث وان قبل ولم يقبضه فكذلك على الاظهر ويحنث

بالعمرى والرقبى والصدقة ولا يحنث بالاعارة والوصية

اى من المراقبة والانتظار محمد

اى جعلت هذه الدار مدة عمرك محمد

والوقف ولو حلف لا يتصدق فلا يحنث بالهبة على الاصح ولو حلف

لا يأكل طعاما اشتراه فلان لم يحنث باكل ما اشتراه مع غيره

وكذا لو قال من طعام اشتراه فلان على الاصح ويحنث بما اشتراه

سلما ولو كان قد اشترى فلان طعاما واخر طعاما وخلطا لم

يحنث حتى يتيقن انه قد اكل مما اشتراه فلان ولو حلف لا يد

خل دارا اشتراها فلان لم يحنث بدخول دار اخذها با

لشفعة

كتاب

النذر قال الله تعالى يوفون بالنذر الآية وعن النبي

صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه النذر نوعان نذر

لجاج وهو ان يمنع نفسه عن شئ على وجه اللجاج والغضب

بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا فلله

[illegible]

على تحرير رقبة او صوم شهر وفي حكمه اقوال احدها ان عليه
في حكم نذر اللجاج
الوفاء بما التزم لو كلمه او دخل الدار واصحها ان عليه كفارة
اليمين وثالثها انه يتخير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين
ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة اليمين فعليه الكفارة اذا
دخل وكذا لو قال فعلي نذر ونذر التبرر وهو ان يلتزم قربة
في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بلية مثل ان يقول ان شفى
الله مريضي او رد غائبي او رزقني الله ولدا فلله علي كذا
صلاة
او فعلي ان اعتق رقبة او احج او اصوم كذا فاذا حصل المعلق
عليه لزمه القيام بما التزم ولو لم يعلق الالتزام بشيء بل
او خبر
قال الله علي ان اصلي او اصوم كذا او اعتق كذا فكذلك الحكم في
اصح القولين وانما يلتزم بالنذر ما هو طاعة الله ولم يوجبه

لقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه

الشرع

الشرع ابتداء اما المعصية كالقتل والزنى فلا يصح نذر
فعلها وكذا لو نذر صوم يوم العيد او ان يصلي محدثا او يذبح
ولده او والده وما هو واجب بالشرع لا يصح نذره كما لو قال لله علي
ان نذر ما هو واجب بالشرع
ان اصلي الظهر او اصوم رمضان وكذلك ان نذر فعل المباح او تركه
فلا يصح
لا يوجب الوفاء ولكنه يمين على ما رجح في المذهب حتى اذا نذر ان
يفعل فلم يفعل او ان لا يفعل ففعل فعليه كفارة اليمين

فصل

اذا نذر صوم ايام فيستحب التعجيل ويجوز ان يوالي وان يفرق
فان قيد بالتتابع او بالتفرق وجب الوفاء ولو نذر صوم سنة
معينة بان قال لله علي صوم سنة كذا او سنة من الغد صامها
لكن يصوم شهر رمضان عنه ويفطر العيدين وايام التشريق
ولا قضاء عليه واذا افطرت المرأة بعذر الحيض او النفاس

فالاظهر القولين انها تقضى فان افطر يوما بغير عذر فعليه
اي قيد الكلي
قضاء ذلك اليوم ولا يجب استئناف السنة ان لم
يقيد بالتتابع وان قيد وجب في اظهر الوجهين وان نذر صوم
اي استيناف
سنة ولم يعين نظر ان شرط التتابع لزمه ولا يبطل التتابع
بصوم شهر رمضان عن فرضه ولا بالافطار في العيدين
وايام التشريق ويقضيها متتابعة متصلة باخر السنة وان
افطرت المراة بعذر الحيض لم يجب الاستيناف وفي القضاء
الخلاف وان لم يشرط التتابع لم يلزمه التتابع فان اراد ان
اي حتى يجب القضاء اي في اصح القولين
يصوم متتابعا صام رمضان عن الفرض وقضى عن النذر
ويفطر العيدين وايام التشريق ويقضي ولو نذر صوم
الاثنين ابدا لم يلزم قضاء الاثانين الواقعة في رمضان

وكذا

وكذا قضاء ما يوافق العيد وايام التشريق في اصح القولين
اي قضاء ذلك
وان لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فقدم صوم
الكفارة سواء سبق وجوبها النذر او سبق النذر وجوبها ثم ان سبق
النذر قضى الاثانين الواقعة في الشهرين وان سبق صوم
الكفارة فقولان اصحهما القضاء ايضا وتقضي المراة ما يوا
فق زمان الحيض والنفاس على الاظهر ومن نذر صوم يوم
بعينه لم يصم قبله فان نذر يوما معينا من الاسبوع ثم
نسيه صام آخر يوم من الاسبوع وهو يوم الجمعة ويكون
قضاء او اداء **فصل** الظاهر ان من اصبح صائما عن
اي ان لم يوافقا اي ان وافقه
تطوع ثم نذر اتمامه يلزمه الاتمام وان نذر صوم
بعض اليوم لا ينعقد فلو نذر ان يصوم الذي يقدم فيه
اي لا ينعقد نذر

فلان فالظاهر انه ينعقد نذره ثم ان قدم ليلا او يوم العيد
او في رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر
او صائم عن قضاء او نذر آخر عن هذا النذر وان قدم وهو
صائم عن تطوع فاصح الوجهين ان الجواب كذلك والثاني انه يتم
اي يصوم يوم آخر
ما هو فيه عن نذره ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم اليوم
الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس
اي فقدما معا
بعده فقدما يوم الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن الاول
من النذرين ويقضي يوما للآخر **فصل** اذا نذر حجا
او عمرة لزمه الوفاء ولو نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى او يأتيه
بيته فالاصح انه يلزمه اتيانه بحج او عمرة ثم ان نذر الاتيان
لم يلزمه المشي وان نذر المشي او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا

فعليه صوم يوم آخر

فليزمه

عليه فيلزمه المشي او يجوز ان يأتيه راكبا فيه قولان اصحهما الاول
ومتى ابتدى يلزمه المشي ان قال احج ماشيا ففي وقت الاحرام سواء
احرم من الميقات او قبله وان قال امشي الى بيت الله تعالى ففي
دويرة اهله في اقرب الوجهين واذا اوجبنا عليه المشي فحج راكبا
مع القدرة على المشي فالاصح انه جاز حجه عن النذر ولكن يلزمه دم
وان كان عاجزا عن المشي اجزأه حجه عن النذر والاصح لزوم
اي عاجز
الدم ومن نذر حجا لزمه ان يحج بنفسه فان كان معضوبا حج بماله
اي عجز
ويستحب الاتيان به في اول سنة الامكان فان اخر مع الامكان
فات حج من ماله وان نذر ان يحج عامه وهو على مسافة يمكنه الحج
منها في ذلك العام فعليه الوفاء فان منعه مرض فعليه القضاء
وان منعه عدو فلا قضاء عليه على الاظهر وفيما اذا نذر صوما

او صلوة في وقت بعينه فمنعه مرض او عدو لم يلزمه القضاء

فصل اذا نذر هديًا لزمه حمله الى مكة والتصدق به على اهلها ولو نذر التصدق على اهل بلد بعينه لزمه الوفاء ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين وكذا لو نذر الصلوة في بلد الا اذا عين لها المسجد الحرام فيتعين وفي قول لو عين مسجد المدينة او مسجد الاقصى تعين ايضا واذا نذر الصوم مطلقا فلا بد من صوم يوم وان نذر صوم ايام فلا بد من صوم ثلثة ايام ولو نذر التصدق حصل الوفاء باي قدر كان ولو نذر الصلوة فيجب ركعتان او يكفي ركعة فيه قولان رجح منهما الاول وعلى الاول يجب ان يصليهما قائما الا اذا عجز فيقعد وعلى الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام ولو نذر اعتاق رقبة وجب على الاول اعتاق ما يجزي في الكفارة

صاحبه ومالكه ابراهيم

في الكفارة ولا يشترط ذلك على الثاني ولو نذر اعتاق رقبة كافرة او معيبة اجزاء اعتاق المؤمنة والسليمة فان عين الكافرة او المعيبة تعينتا ولو نذر ان يصلي قائما لم يجزه الصلوة قاعدا بخلاف العكس ولو نذر طول القراءة في الصلوة او ان يقرأ في الصبح سورة كذا او ان يصلي في الجماعة صح النذر والاظهر انعقاد النذر بكل ما يتقرب به الى الله تعالى ان لم يجب ابتداء من جهة الشرع كعيادة المريض وتشييع الجنازة والسلام على الغير

كتاب ادب القضاء

قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وعن رسول الله صلعم اذا اجتهد الحاكم فاخطاء فله اجر وان اصاب فله اجران القضاء فرض على الكفاية ومن تعين لم يلزمه

اي ان لم يكن غيره في البلد

قوله ان قلد وطلبه ان لم يعرف اوله يبدأ بالمقلد وان لم
يتعين بل كان هناك غيره فان كان ذلك الغير اصلح وكان يتو
لى العمل فالاظهر انه يكره للمفضول الطلب ولا يحرم وانه يجوز له
القبول اذا قلد وان كان ذلك الغير مثله فله القبول اذا قلد
ويستحب له الطلب ان كان خاملا او لو استقضى لانتفع الناس
بعلمه او كان مشهورا ينتفع به لكنه غير مكفي المؤنة ولو استقضي
لصار مكفيا من بيت المال وان كان مشهورا ومكفيا فالاولى
ان لا يطلب والنظر في التعيين وعدم التعيين الى البلد والناحية
ويشترط في القاضي الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام وا
لعدالة وان يكون سميعا بصيرا ناطقا كافيا دون المغفل وا
لمختل النظر وان يكون مجتهدا وانما تحصل اهلية الاجتها

الاجتها

الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلعم
ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها العام والخاص والمجمل وا
لمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المرسل والمسند والمتوا
تر وغيرها وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب
لغة واعرابا واقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلا
فا والقياس وانواعه لكن اذا تعذر اجتماع هذه الشرائط
فولى السلطان ذو الشوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه
للضرورة ويستحب اذا ولى الامام رجلا ان ياذن له في الا
ستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان اطلق فان كان يمكنه القيام
بما فوض اليه فكذلك لا يستخلف في اصح الوجهين وان لم يمكنه
القيام به فله الاستخلاف ويشترط في المستخلف من ما يشترط

فالاول اي الجلي في قوله فلا تقل لهما اف فوقها فوق الذرة في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والقطمير بالنقير في قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا ١٢ انوار

في الاصل نعم لو فوض اليه امراً خاصاً كسماع البينة كفاه من

العلم ما يحتاج اليه في ذلك الامر وينفذ الخليفة بموجب اجتها

ما يحتاج

ده او اجتهاد من يقلده اذا ولى المقلد ولا يجوز ان يشترط

عليه خلافه واذا حكم الخصمان واحداً من الناس ليحكم بينهما ففي

القولين جوازه والاظهر لا فرق بين ان يكون في البلد قاضي

او لا يكون وانه لا اختصاص للقولين بالاموال بل يجريان

في جميع ما يقع فيه التداعي كالقصاص والنكاح ويشترط في المحكم

صفات القاضي ولا ينفذ حكمه الا على من رضي بحكمه

ولا يكفي رضاء القاتل في ضرب الدية للخطاء على عا

قلته اذا لم يرضوا بحكمه واذا رجع احد المتداعيين

قبل ان يحكم امتنع عليه الحكم ولا يشترط بعد الحكم رضاء

امتنع صح

جديد على الاظهر ويجوز نصب قاضيين في بلد واحد

للامام

ان خصص كل واحد منهما بطرف من البلد او عين لكل واحد منهما

او في القصاص والجراحات

زمان او جعل احدهما قاضياً في الاموال والآخر في الدماء والفروج

ادة القصاص والجراحات

وكالطلاق والنكاح

وان لم يجر تخصيص فكذلك في اصح الوجهين الا ان يشترط

عليهما الاجتماع على الحكم **فصل** اذا جن القاضي او اغمي عليه

او عمي او خرج عن اهلية الاجتهاد او الضبط بغفلة او نسيان

لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في اصح الوجهين واذا زال ما طرأ

من هذه الاحوال لم يعد ولايته على الاصح ويجوز للامام عز

ل القاضي اذا ظهر منه خلل واذا لم يظهر وهناك من هو افضل

منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة فله عزله به والا

لم يجز ان يعزله به لكن لو فعل نفذ في اظهر الوجهين والاصح

ان القاضي لا ينعزل قبل ان يبلغه خبر العزل وانه اذا كتب الامام اليه
اذا قرات كتابي فانت معزول فقرئ عليه ينعزل وينعزل بموت
القاضي وانعزاله كل ماذون له في شغل معين كسماع شهادة او بيع
على ميت واما نائبه المطلق فالاظهر انه ينعزل ان لم يكن ماذونا له في الا
ستخلاف او كان قد قال له استخلف عن نفسك ولا ينعزل ان كان قد قال
استخلف عني والقضاة لا ينعزلون بموت الامام ولا قوام الايتام
والاوقاف بموت القاضي ولا يقبل قول القاضي بعد العزل حكمت بكذا
وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع آخر على حكمه لم يقبل
في اصح الوجهين وان شهد مع آخر على حكم حاكم جائز الحكم ولم
يضف الى نفسه قبل في اقرب الوجهين ويقبل قوله قبل العزل حكمت
بكذا فان كان في غير محل ولايته فهو كالمعزول واذا ادعى مدع

ولا ينعزل نائبه ان كان نائبا مطلقا في جميع الامور وقد قال الامام للقاضي استخلف عني ويعلم من ذلك ان الامام اذا قال استخلف عن نفسك او قال استخلف ولم يزد عليه ينعزل بعزل القاضي

على القاضي المعزول انه اخذ منه كذا على سبيل الرشوة او بشهادة
عبدين مثلا احضره وفصل الخصومة بينهما بطريقه وان قال
حكم علي بشهادة عبدين ولم يتعرض لاخذ المال فيحضره كما يحضر
غيره او لا يحضره الا بعد ان يقوم بينة على ما يدعيه فيه وجهان
رجح الثاني منهما مرجحون واذا حضر وانكر فيصدق بيمين
او بغير يمين فيه وجهان احسنهما الثاني ولو ادعى مدع على القاضي
المولى الجور في الحكم لم يمكنه وله تحليف القاضي ولا يغني الا البينة
وان كانت الدعوى فيما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما خليفته او قاض
آخر **فصل** ليكتب الامام كتاب العهد لمن يوليه القضاء
ويشهد شاهدين على ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه
الى بلد قضائه فيخبران بالحال وهل تكفي الاستفاضة فيه وجهان

كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن شرح

اظهرها نعم وهل يكفي الكتاب من غير شاهدين والاستفاضة
فيه وجهان اظهرهما لا وينبغي للقاضي ان يبحث عن حال من في بلد قضائه
من العلماء والعدول وان يدخل يوم الاثنين وان ينزل في وسط
البلد وينظر اولاً في امر المحبوسين فيسئل كل واحد منهم عن
سبب حبسه فان اعترف بانه حبس بالحق امضى الحكم عليه وان
قال حبست ظلماً فعلى الخصم الحجة فان كان الخصم غائباً فيكتب اليه ليحضر
ثم ينظر في حال الاوصياء فاذا حضر من يزعم انه وصي تفحص عن
اصل وصايته وعن تصرفه في المال ومن وجده فاسقاً انتزع
منه المال وان كان يضعف عن القيام به لكثرة المال او لسبب
آخر ضم اليه من يعينه ويرتب لنفسه الكاتب والمزكي والمترجم
ويشترط ان يكون الكاتب عارفاً بما يكتبه من المحاضر والسجلات

وان يكون مسلماً عدلاً ويستحب ان يكون فقيهاً وافر العقل جيد
الخط ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد
والاصح انه لا يشترط ان يكون بصيراً وانه يشترط في المسمع العدد
اذا كان بالقاضي صمم والمستحب ان يكون مجلس القضاء فسيحاً لا
يتاذى الحاضرون بضيقه وبارزاً للناس ولائقاً بالوقت
لا يتاذى فيه من الحر والبرد وان لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء
ويكره ان يقضي القاضي في حال غضبه وجوعه وشبعه المفرط
وكذا في كل حال يسوء فيها الخلق ويستحب ان يشاور الفقهاء
وان لا يشتري بنفسه ولا يبيع وان لا يكون له وكيل معروف
ومن اهدى اليه وله خصومة في الحال حرم قبول هديته وكذا
ان لم يكن له خصومة وكان لا يهدي اليه قبل تولي القضاء وان

وان كان يهدى قبله لم يحرم القبول والاولى ان يثيب
عليها ولا ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لرقيقه ولا لشريكه
فيما له فيه شركة وكذلك لا ينفذ لاصوله وفروعه على اصح
الوجهين واذا وقعت له او لواحد من ابعاضه خصومة فيظر
فيها الامام او قاضي بلدة اخرى ويجوز ان ينظر فيها نايبه في
اظهر الوجهين واذا اقر المدعى عليه بالحق عند القاضي او نكل
وحلف المدعي ثم سال القاضي ان يشهد على اقراره عنده
او على حلف المدعي بما جرى من غير حكم اجابه اليه وكذا ان
طلب منه الحكم بما ثبت عنده والاشهاد عليه وان طلب ان
يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به فيستحب
الاجابة او يجب فيه وجهان اظهرها الاول وينبغي ان يجعل

ان يجعل القاضي للمحاضر والسجلات نسختين يدفع واحدة
منها الى صاحب الحق ويجعل الاخرى في ديوان القضاء واذا
قضاء القاضي باجتهاده ثم بان له انه خالف امرا مقطوعا به
كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او مظنونا ظنا قويا
بخبر الواحد او بالقياس الجلي نقض قضاؤه وان ظهر له خلاف
ما قضى به بقياس خفي رجح عنده فحكم من بعد بما ظهر له ولا
ينقض قضاءه الاول وما ينقض به قضاء نفسه ينقض به
قضاء غيره وما لا ينقض لا ينقض قضا لغيره وقضاء القاضي
ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو حكم بشهادة الشهود لظاهر العدل
بل وهم كذبة لم ينفذ حكمه الحل وليكن للقاضي درة يؤدب
بها وسجن يعزر به الماطلين **فصل** اصح القولين ان القاضي

يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولا فرق بين ما علمه في زمان
ولايته ومكانها او في غيرها ولا خلاف في انه لا يقضي بخلاف علمه بل
اذا علم ان المدعي ابراه عما يدعيه ويقيم الشهود عليه اداءه او مدعي
النكاح قد طلق ثلثا فيمتنع عن القضاء واذا راى القاضي حجة فيها
حكمه لانسان وطلب منه امضاؤه والعمل به فلا يمضيه حتى يتذكر
وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه حتى يتذكر وفيما اذا كان
الكتاب محفوظا عندهما وجه والظاهر جواز الاعتماد
في رواية الحديث على الخط المحفوظ عنده ويجوز الحلف على اعطا
الحق او ادائه اعتمادا على خط المورث اذا وثق بخطه وامانته
ولو شهد عند القاضي شاهدان انك حكمت بكذا وهو لا يتذ
كر لم يحكم بقولهما الا ان يشهدا على الحكم بعد اعادة الدعوى

وكذا

وكذا لو شهد شاهدان انك تحملت الشهادة في واقعة كذا
وله يتذكر لم يجز له ان يشهد **فصل** يسوي القاضي بين
الخصمين في الدخول عليه وفي القيام لهما وفي الاستماع وطلا
قة الوجه وجواب السلام ويسوي بينهما في المجلس ايضا الا
ان يكون احدهما كافرا فاصح الوجهين انه يرفع المسلم في المجلس
واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان
يقول ليتكلم المدعي منكما فاذا ادعى المدعي طالب خصمه بالجواب
فان اقر فذاك وان انكر فله ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك
بينة ثم ان قال لي بينة واريد تحليفه مكن منه وان قال لا بينة
لي ثم جاء بشهود فاظهر الوجهين القبول واذا ازدحم
عند القاضي مدعون فان جاؤا على التعاقب وعرف الترتيب

اقرع بينهم ولا يقدم بعض المدعين على بعض بلا سبق ولا قرعة
الا اذا كانوا مسافرين مستوفزين فيقدمون بشرط ان لا يكثروا والا
ان التسوية يقدمون والتقديم بالسبق او القرعة لا يكون الا بدعوى
واحدة **فصل** لا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل
شهادة غيرهم واذا شهد عنده شهود وعرف فسقهم او عدالتهم
عمل فيهم بعلمه وان لم يعرف حالهم لم يحكم بشهادتهم الا بعد
الاستزكاء والتعديل ولا يغني عن ذلك اعتراف الخصم بعدالتهم
ودعواه خطاهم على الاشبه وكيفية الاستزكاء ان يكتب اسم
الشاهد مع ما يتميز به عن غيره ويكتب اسم المشهود له والمشهود
عليه وكذا قدر المال على الاظهر ويبعث به الى المزكي ثم المزكي يشافه
القاضي بما عنده من العلم ولا يقتصر على الكتابة على الاظهر ويعتبر في

المزكي

المزكي ما يعتبر في الشاهد ويعتبر معه العلم بالعدالة والفسق
واسبابهما وان يكون خبيرا بباطن حال من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة والاظهر انه يشترط لفظ الشهادة من المزكي وانه يكفي
ان يقول انه عدل والزيادة بقوله علي ولي تاكيد ويجب
ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة بان يراه يزني او يشرب
الخمر او السماع بان رآه يقذف وان سمع من غيره فان بلغ المخبر
ون حد التواتر او استفاض وانتشر جاز الاعتماد عليه والا فلا
ويقدم بينة الجرح على بينة التعديل فان قال المعدل عرفت
السبب الذي يعتمده الجارح لكنه تاب عنه وحسنت حاله
فيقدم بينة التعديل **فصل** القضاء على الغائب جائز وينبغي
ان يكون للمدعي على الغائب بينة وان يدعي جحود الغائب

فان قال هو مقر لم يسمع بينة والاشبه انها تسمع اذا لم يتعرض
لاقراره ولا لجحوده وانه لا يجب على القاضي نصب مسخر ينكر
عن الغايب ويحلف المدعي بعد قيام البينة انه ما ابراه عن
الدين الذي يدعيه ولا عن شيء منه ولا اعتاض ولا استوفى
ولا احال عليه بنفسه ولا بوكيله بل هو ثابت في ذمته ويجوز
ان يقتصر على ثبوته في ذمته وهذا التحليف واجب او مستحب فيه
وجهان اظهرهما الاول ويجريان فيما اذا كانت الدعوى على
صبي او مجنون ولو ادعى على الغايب وكيل صاحب الحق فلا تحليف
ولو كان المدعى عليه حاضرا وقال لوكيل المدعي ابرأني موكلك
لم يؤخر تسليم الحق الى ان يحضر فيحلف ثم اذا كان للغايب مال
فللقاضي توفية الحق منه بعد ثبوته وان لم يكن وسأل المدعي

انها

انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب فيجيبه اليه ثم تارة يقتصر على
سماع البينة وينهي اليه ليحكم ويستوفي وتارة يحكم وينهي
اليه ليستوفي وطريق الانهاء ان يشهد على ما جرى عدلين يخرجا
ن الى ذلك البلد والاولى ان يكتب به كتابا ويختمه ويذكر في الكتاب
اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وما يتميز به فاذا انتهى الكتاب
اليه احضر من يزعمه حامل الكتاب محكوما عليه فان اقر فذاك
والا شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب فان انكران في الكتاب
اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على انه اسمه
ونسبه واذا قامت البينة على انه اسمه ونسبه وقال لست المحكوم
عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات لزمه
الحكم وان وجد احضر الذي يشاركه فان اعترف بالحق طولب

يستحب ولا يجب لان الاعتماد على الشهادة وفايدة الكتابة تذكر الشهود والكلام المكتوب اليه بحلّه

اي بان عرفه القاضي او قامت عليه بينة

به ويخلص الاول وان انكر بعث الحاكم الى الكاتب بما وقع
من الاشكال حتى يحضر الشهود ويطالبهم بمزيد صفة
يتميز المشهود عليه عن غيره ويكتب بما ذكره ثانيا ولو
حضر قاضي بلد الغايب في بلد الذي حكم فشافهه بحكمه على الغا
يب فهل يمضيه اذا عاد الى محل ولايته فيه الخلاف الذي
في ان القاضي هل يقضي بعلمه ولو نادى من طرف ولايته
القاضي الآخر وهو في طرف ولايته امضاه وان اقتصر القاضي
على سماع البينة كتب الى قاضي بلد الغايب اني سمعت البينة
على فلان بكذا ويسمي الشاهدين ان لم يعدلهما وان عد
لهما فالاشبه انه يجوز ان يترك اسميهما وكتاب الحكم يقبل و
يمضي قربت المسافة ام بعدت وكتاب سماع البينة لا يقبل

لانه اقوى من الشهادة والكتابة

لا يقبل على الاظهر الا اذا كانت المسافة بحيث يقبل في مثلها الشها
دة على الشهادة **فصل** اذا كانت العين المدعاة غائبة فاما ان
يكون غائبة عن البلد او عن مجلس الحكم دون البلد فان كانت
غائبة عن البلد فينظر ان كانت عينا يؤمن فيها الاشتباه كالعقا
ر والعبد والفرس المعروفين فالقاضي يسمع البينة ويحكم و
يكتب الى القاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في العقار
على ذكر موضعه وحدوده وان كانت عينا لا يؤمن فيها الاشتباه
ففي سماع البينة عليها قولان اقربهما السماع ويبالغ المدعي
في الوصف ويتعرض للقيمة وهل يحكم بما قامت البينة عليه
فيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا فيكتب الى قاضي بلد المال
بما قامت به البينة فينتزع المكتوب اليه المال ويبعث به

الى بلد الكاتب ليشهد الشهود على عينه والاشهر انه
يسلمه الى المدعي وياخذ منه كفيلا ببدنه فان شهد الشهود
على عينه كتب القاضي به لبراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة
الرد وان كانت غايبة عن مجلس الحكم دون البلد فيؤمر
باحضار ما يمكن احضاره ليشهد الشهود على عينه ولا تسمع
الشهادة على الصفة فان انكر المدعى عليه اشتمال يده على
عين بتلك الصفة صدق بيمينه واذا حلف فللمدعي ان يدعي
القيمة وان نكل فحلف المدعي او اقام البينة عليه كلف احضا
ره وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او بدعوى التلف
ولو اذا لم يدر المستحق بان العين باقية ليطالب بها
او تالفة ليطلب القيمة فادعى على التردد وقال غصب مني كذا

فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة فاحد الوجهين انها لا تسمع
ولكن يدعي العين ويحلف عليها ثم يدعي القيمة في دعوى اخرى واقر
بهما السماع ويجري الخلاف فيما لو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه وجحد
الدلال ولم يدر اباعه ليطالب بالثمن او تلف ليطالب بالقيمة
او هو باق ليطالب بالعين وحيث الزمنا مؤنة الاحضار على المد
عى عليه والا فعلى المدعي مؤنة الاحضار والرد جميعا **فصل**
الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم هو الغائب الى مسافة
بعيدة وما حد البعد احد الوجهين اعتبار مسافة القصر وا
صحهما ان المسافة اذا كانت بحيث لا يرجع من بكر اليها الى مسكنه
ليلا فهي بعيدة وان كانت دونها ويقال لها مسافة العدوى
فهي قريبة والغائب الى مسافة قريبة حكمه حكم الحاضر في البلد

لا تسمع البينة عليه ولا يحكم به الا ان يكون متواريا او
متعززا او متغلبا والاصح انه لا يجوز القضاء على الغائب في حدو
د الله تعالى وانه يجوز في القصاص وحد القذف ولو سمع القاضي
الشهادة على غائب فقدم قبل ان يحكم عليه لم يجب استعادة البينة
ولكن يخبر بالحال ويمكنه من الجرح ولو عزل القاضي بعد
سماع البينة ثم ولي وجب الاستعادة ومن الى القاضي مستعد
يا على خصمه بحضره احضره ان كان حاضرا في البلد وظا
هرا والاحضار قد يكون بختمه من طين رطب او غيره وقد
يكون بحضر من المرتبين لذلك فان امتنع من الحضور من
غير عذر استعان باعوان السلطان فاذا احضر عزره وان
لم يكن في البلد فان كان خارجا عن محل ولاية القاضي لم يكن

له احضاره وان كان في محل ولايته فان كان له في ذلك المو
ضع نائب لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن هناك نا
يب فالذي يرجح انه ان كان على مسافة العدوى يحضره وان زادت
فلا والاظهر ان المرأة المخدرة لا تكلف حضور مجلس الحكم ويكفي
لكونها مخدرة ان لا تكثر الخروج للحاجات المتكررة كشرى
القطن وبيع الغزل **فصل** القسمة قد يتولاها الشريكان
او الشركاء بانفسهم وقد يتولاها منصوب بهم او منصوب الامام
ويشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف والعدالة والذكورة
مع العلم بالمساحة والحساب واذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي
قاسم واحد او لا بد من اثنين فيه قولان اصحهما الاول وان كان
فيها تقويم فلا بد من العدد ويجوز ان يجعل الامام القاسم حاكما

في التقويم فيعتمد فيه على قول عدلين ويقسم بنفسه ويقدّر
الامام رزق من نصبه للقسمة من بيت المال فان لم يكن فيه
مال او لم يفرغ له فاجرة القسّام على الشركاء ثم ان استأجروا
قاسما واطلقوا فالاجرة يتوزع على قدر الحصص او على عدد
الرؤس فيه قولان اصحهما الاول فان استاجروا وسمّى كل واحد
شيئا فعلى كل واحد ما سمّى **فصل** الاعيان المشتركة قسمان الا
ول ما يعظم الضرر في قسمته كزوجي الخف وكالجوهر النفيس
يكسر والثوب الرفيع يقطع فان طلب احد الشريكين او الشركاء
قسمته فلا يجاب اليها ولو التمسوا جميعا من القاضي قسمته
لم يجبهم اليها لكن لا يمنعهم من ان يقتسموا بانفسهم اذا
لم تبطل المنفعة بالكلية كالسيف يكسر وما يبطل القسمة منفعته

اي امام — اي جهة — اي من القاضي — اي ثوب الذي يرفع في الثمن — اي كل واحد — اي القاضي — اي لانه سفه — اي طلبوه — اي نعم لا يجيبهم على الاصح

منفعة المقصودة منه كالحمام والطاحونة الصغيرين اذا
طلب احد الشريكين قسمة لا يجاب اليها على الاظهر وان امكن
ان يجعل الحمام حمامين او الطاحونة طاحونتين اجيب الطالب
ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها للآخر والعشر لا يصلح للسكنى
فالاصح انه ان طلب صاحب العشر القسمة لا يجاب اليها وان طلب الآخر يجاب
والثاني ما لا يعظم الضرر في قسمته والقسمة انواع احدها
القسمة باعتبار الاجزاء ويقال لها قسمة المتشابهات فاذا طلبها بعض
الشركاء اجيب اليها واجبر الممتنع وعليها الحبوب والادهان وسا
ير المثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة
الاجزاء فيعدّل الانصباء بالكيل او الوزن وتجزّى الارض بعد
د الانصباء ان كانت متساوية ويؤخذ ثلث رقاع متساوية

اي قسم الثاني من الاعيان المشتركة — اي القسمة باعتبار الاجزاء — اي شبه — اي الجزء والسهم — اي القاضي — اي كالدراهم والدنانير — اي المتساوية من الموزونات — اي في القوة والقرب من الماء — اي يساوي — اي في الكيلات — اي يعني جزءا — اي يعني يقسم نصيبه بالزراع — اي كما اذا كانت بين ثلثة اثلاثا فيجعل ثلاثة اجزاء متساوية — اي كل جزء

سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة لينتفع الطالب بما له على الكمال او يتخلص من سوء المشاركة مع انه لا ضرر فيها على الشريك كما لو اختلط درهم بعشرة
اي والزروع في المزروعات كالارض المتساوية في المعدودات

فيكتب على كل واحدة اسم شريك او جزء من الاجزاء مميزا
بحد او جهة ويدرج في بنادق متساوية ثم يومر من لم يحضر
هناك باخراج رقعة على الاول ان كتب في الرقاع اسم الشركاء
فيدفع الى من خرج اسمه او باخراج رقعة باسم زيد ان كتب
فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء مختلفة كنصف وثلث وسدس
جزء الارض على اقل تلك السهام ويقسم على ما ذكرنا ويحترز
عن ان يتفرق على الواحد ملكه • **والنوع الثاني** قسمة
التعديل وهي ان يعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف
قيمة اجزائها لاختلافها في قوة الانبات او في القرب من الماء
فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل هذا سهما وهذا سهما
اذا كانت للشريكين بالسوية وفي الاجبار على هذه القسمة

قولان اصح منهما الاجبار ولو اشتركا في الدارين او حا
نوتين متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا
دارا ولهذا دارا لم يجبر الاخر ولو كان بينهما عبيد او ثيا
ب من نوع واحد وامكن التسوية بين الشركاء عددا وقيمة
قسمت بينهم كذلك واجبر الممتنع وان كانت من انواع مختلفة
او اجناس مختلفة كالعبيد والثياب فلا يقسم انواعا واجنا
سا الا بالتراضي **والثالث** قسمة الرد وموردها ان يكو
ن في احد جانبي الارض بير او شجر او في الدار بيت لا يمكن
قسمته فتضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف فيرد من ياخذ
الطرف المختص به ولا اجبار على هذا النوع وهو بيع وكذا قسمة
التعديل على الاصح وقسمة المتشابهات بيع او افراز حق فيه

قولان وذكر ان الفتوى على الثاني ولا بد من الرضا بعد
خروج القرعة في قسمة الرد لا القسمة التي يجبر عليها الآخر
بالتراضي هل يعتبر فيها تكرير الرضا بعد خروج القرعة فيه
وجهان رجح منهما التكرير وصفته ان يقولا رضينا بهذه
القسمة او بما اخرجته القرعة ولو قامت البينة على غلط او
حيف في قسمة الاجبار نقضت وان لم يكن بينة وادعاه الشريك
مكن تحليف الآخر ممكن منه ولو اقتسما بالتراضي ثم ادعى
احدهما غلطا او حيفا وقلنا ان القسمة بيع فالاظهر انه لا فائدة
لهذه الدعوى ولا اثر للغلط ولو استحق بعض مال مشاع
بطلت القسمة في المستحق وفي الباقي الخلاف في تفريق
الصفقة وان استحق شيء معين من احد النصيبين خاصة او

او استحق من احدهما اكثر مما استحق من الآخر بطلت القسمة
وان تساوى المستحقان من النصيبين بقيت القسمة

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واشهدوا ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكرموا الشهود ويعتبر في الشاهد التكليف فلا يقبل
شهادة المجنون ولا الصبي والحرية فلا يقبل شهادة رقيق قنا
كان او غيره والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر حربيا كان
او ذميا لا على مسلم ولا على كافر والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب
عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ويكره اللعب بالشطرنج
فان شرط فيه المال من الجانبين فهو قمار على الاصح والاصح تحريم
اللعب بالنرد والغناء بلا آلة وسماعه مكروهان واستماع ...

والجداء وسماعه مباحان ويحرم استعمال الآلة التي هي من
شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار العراقي
وكذا الاستماع اليها واقرب الوجهين ان اليراع لا يلحق بها
ويجوز ضرب الدف في الاملاك والختان واقرب الوجهين الجواز
في غيرهما وانه لا فرق بين ان يكون فيه جلاجل او لا يكون ويحرم
ضرب الكوبة وهي الطبل الطويل الضيق الوسط ولا يحرم الرقص
الا ان يكون فيه تكسر كما يفعل المخنث ولا يحرم انشاء الشعر ولا
انشاده لكن لو كان الشاعر يهجو او يفحش او يشبب بامراة معينة
فترد شهادته ويشترط في الشاهد صفتان اخريان احداهما
المروة وهي ان يتسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فالا
كل في السوق والمشي مكشوف الراس وتقبيل الزوجة والجا

والجارية بين يدي الناس والاكثار من الحكايات المضحكة و
لبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد والاكباب
على اللعب بالشطرنج والغناء وسماعه والمداومة على الرقص كل
ذلك يسقط المروة والامر في ذلك يختلف بالاشخاص والاحوا
ل والاماكن واختيار الحرف الدنية كالحجامة والكنس والدبغ
ممن لا يليق بحاله تلك الحرف يسقط المروة والذين اعتادوها
وكانت من صنعة ابائهم يقبل شهادتهم في اصح الوجهين والثانية
ان لا يكون متهما في شهادته بان يجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا
فلا يقبل شهادة السيد لعبده الماذون والمكاتب والغريم
بمال للميت والمفلس المحجور عليه والضامن للاصيل بالابراء
او الاداء والوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه ولو شهد الا فلانا جا

مورثه لم يقبل ولو شهد لمورثه المجروح او المريض بمال
قبل الاندمال قبلت شهادته في اصح الوجهين ولا يقبل شها
دة العاقلة على فسق من شهد بالقتل الخطاء ولا شهادة الغرماء
على فسق من شهد بدين آخر على المفلس ولو شهد اثنان لاثنين
بوصية من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية من
تلك التركة فالاصح قبول الشهادتين ولا يقبل شهادة الوالد
لولده ولا الولد لوالده وان سفل ولا شهادة الولد لوا
لده ولا لواحد من اصوله وان علا ولو شهد ابنان ان اباهما
طلق ضرة امهما او قذفها فاصح القولين قبول شهادتهما ويقبل
شهادة الوالد على الولد وبالعكس واذا شهد بان هذه الدار
لولده ولفلان ردت شهادته في حق ولده فهل يرد في حق

في حق الاجنبي فيه قولا الخلاف في تفريق الصفقة ولا يقبل
شهادة العدو على العدو والعداوة التي ترد بها الشهادة
هي التي تبلغ حدا يتمنى احدهما زوال نعمة الآخر ويحزن
بسروره ويفرح بمصيبته ويقبل شهادة العدو للعدو
والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة بل يقبل شهادة المسلم
على الكافر والسني على المبتدع ويقبل شهادة من لا يكفر من اهل
البدع والاهواء ولا يقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط والمبا
در الى الشهادة متهم مردود الشهادة نعم يقبل شهادة
الحسبة فيما يتمحض حقا لله تعالى او له فيه حق مؤكد كالطلا
ق والاعتاق والعفو عن القصاص وبقاء العدة والقضاء
العدة وحد الله وكذا النسب على الاظهر ولو حكم القاضي

بشهادة اثنين ثم بان له انهما كانا عبدين او كافرين او صبيين

نقض حكمه وكذا لو ظهر ذلك لقاضٍ آخر وان بان انه حكم بشهادة

فاسقين فكذلك على الاصح ولو شهد عبد او كافر او صبي فرد

ت شهادته ثم اعاد تلك الشهادة بعد تبدل حاله قبلت ولو

شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب فاعادها لم تقبل بخلاف

ساير الشهادات ولا يكفي لقبول الشهادة اظهار التوبة عن المعصية

بل يختبر مدة يغلب على الظن فيها صدقه في توبته وقدر الاكثرون

تلك المدة بسنة ويعتبر في التوبة عن المعاصي القولية القول فيقول

القاذف القذف باطل واني نادم على ما فعلت ولا اعود اليه

وكذلك في شهادة الزور **فصل** لا يكفي قول الشاهد

الواحد للحكم به الا في هلال رمضان كما سبق ولا يثبت الزنا الا

الا بشهادة اربعة من الرجال ولا يحتاج الاقرار بالزنا الى اربعة

فما خرج من القوليين والاموال والعقود المالية كالبيع والاقالة

والاجارة والحوالة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن

والاجل ونحوها يثبت برجلين او رجل وامرأتين واما غير

ذلك فالعقوبات سواء كانت من حقوق الله او من حقوق

الآدميين كالقصاص وحد القذف لا يثبت الا برجلين وكذا

ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح

والطلاق والرجعة والايلاء والاسلام والردة والجرح

والتعديل والموت والاعسار ومن هذا القبيل الوكالة

والوصاية والشهادة وما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختص بمعرفته

النساء فيقبل فيه شهادة اربع نسوة وذلك كالولادة والبكارة

لما تقدم في بابه وقد ذكره في الاصل هنا مسايل اخر تحكم فيها بقول واحد على خلاف فسارع الى الاستفادة تمامه فانها مهمة

والثيابة والحيض والرضاع والعيوب تحت الازار وكل

ما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت بشاهد ويمين وما

يثبت برجل وامراتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب

النساء وما في معناها **فصل** انما يجوز الشهادة على الافعال

كالزنا والغصب والاتلاف والولادة بالابصار ولا يجوز بناء

الشهادة فيها على السماع من الغير ويقبل فيها شهادة الاصم والاقوال

كالنكاح والبيع وساير العقود يحتاج فيها الى السمع والبصر فلا

بد من سماعها ومن ابصار القائل ولا يقبل فيها شهادة من لا

يسمع شيئا ولا يقبل شهادة الاعمى فيما يحتاج الى الابصار

الا ان يقر رجل عنده بالطلاق او الاعتاق ويتعلق به الا

عمى ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما يسمع منه عند القاضي فا

صح الوجهين انه يقبل ولو تحمل شهادة يحتاج الى البصر وهو

بصير ثم عمي فله ان يشهد ان كان المشهود عليه والمشهود له

معروفي الاسم والنسب ومن شاهد فعلا من انسان او شاهده

وسمع منه قولا فان كان يعرفه بعينه واسمه ونسبه فيشهد عليه

عند حضوره بالاشارة اليه وعند غيبته وموته باسمه ونسبه

وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يشهد عند غيبته وموته ولا يجوز

تحمل الشهادة على المراة المتنقبة اعتمادا على الصوت فان عر

فها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل ويشهد عند الا

داء بما يعلمه ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين

على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت البينة على عين

انسان بحق واراد المدعي ان يسجل له القاضي يسجل بالحلية

ولاء يسجل بالاسم والنسب ما لم يثبتا ويجوز الشهادة على
الشهادة النسب بالتسامع وكذا النسب من الام في اصح الوجهين
وفي جواز الشهادة على الولاء والعتق والوقف والزوجية
بالتسامع وجهان رجح منها المنع والاظهر في الموت الجواز
ولا يجوز الشهادة على الملك بمجرد اليد ولا باليد والتصرف
ان قصرت المدة وان طالت فاظهر الوجهين الجواز وهل يجوز
بمجرد التسامع فيه وجهان رجح منها المنع ويعتبر في التسامع من
جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب في اظهر الوجهين والثاني
انه يكفي السماع من عدلين والتصرف المعتبر في الباب تصرف
الملاك من السكنى والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن
ويبنى شهادة الاعسار على القرائن ومخائل الضر واضافة

واضافة

فصل تحمل الشهادة في النكاح من فروض الكفايات
وفي التصرفات المالية والاقارير وجهان اشهرهما انه
كذلك ويجري الوجهان في كتبة الصكوك ويجب اداء الشها
دة اداء الشهادة اذا تعين فلو لم يكن في الواقعة شاهدان بان لم يتحمل
غيرهما او مات ولو شهد احدهما وامتنع الثاني وقال احلف
مع الذي شهد عصى وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض
على الكفاية فان طلب الاداء من اثنين وجبت الاجابة عليهما
على الاصح وان لم يكن الا شاهد واحد فعليه الاداء ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولا فرق في وجوب الاداء
بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاقا في اولى الوجهين
وانما يجب الاداء بشروط احدها ان يدعى اليه من مسافة

قريبة ومهما كان القاضي في البلد فالمسافة قريبة وكذا
لو ادعى من حيث يتمكن المبكر عنه من الرجوع الى اهله ولا يجب
اذا ادعى من مسافة القصر وفيما بينهما وجهان اقربهما
انه لا يجب ايضا والثاني ان يكون الشاهد عدلا اما اذا دعي
الفاسق الى الاداء لم يلزمه الاجابة الا كان فسقه مجمعا
عليه وان كان مجتهدا فيه فالاظهر الوجوب والثالث الا
يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان كذلك فاما ان يشهد
على شهادته او يبعث القاضي من يسمع شهادته

فصل

يجوز القضاء بشاهد ويمين في الاموال وحقوقها كالرهن
والاجل والخيار ولا يجوز شهادة امراتين مع اليمين وانما
يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله ويتعرض في اليمين

لصدق

لصدق الشاهد ولو لم يحلف مع شاهده وطلب يمين الخصم
فله ذلك فان نكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد في اصح القولين
ولو ادعى جارية وولدها على من يسترقهما فقال هذه مستو
لدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام على ذلك شاهدا
واحدا وحلف معه يثبت الاستيلاد واذا مات عتقت باقراره
وهل يحكم له بالولد وينزع من يد المدعى عليه فيه قولان الا
شبه المنع ولو كان في يده غلام يسترقه فجاء آخر وادعى انه كان
له وانه اعتقه واقام عليه شاهدا وحلف معه فالاظهر انه ينزع
من يده ويحكم بحريته باقراره واذا ادعى ورثة ميت مالا
لمورثهم واقاموا عليه شاهدا واحدا وحلف بعضهم اخذ
الذي حلف نصيبه ولا يشاركه فيه من لم يحلف ويبطل حق من

من لم يحلف اذا كان حاضراً كامل الحال بنكوله وان كان غا
يباً او صبياً او مجنوناً فالظاهر انه لا يؤخذ نصيبهم فان ذا
ل عذرهم حلفوا واخذوا ولا حاجة الى اعادة الشهادة

فصل الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات يستوي
فيه حقوق الله تعالى كالزكوة والوقف على الجهات العامة و
حقوق الادميين وكذلك في القصاص وحد القذف على الاصح
وانما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة اذا عرف المتحمل ان عند
الاصل شهادة جازمة اما بان يسترعيه بان يقول اني شاهد
بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي ولا يجوز ان يشهد بانه
يسمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة
بكذا واما بان يسمعه يشهد عند القاضي واما بان يسمعه يبين

سبب الحق فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا عن ثمن مبيع
او ارش جناية فله ان يشهد على شهادته وان لم يوجد منه استر
عاء ولا يشهد عند القاضي وفي وجه لا يكفي للتحمل بيان السبب
وينبغي ان يتبين الفرع عند اداء الشهادة جهة التحمل فان لم
يتبين وكان ممن يثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يجوز تحمل الشها
دة على شهادة الفاسق والعبد والصبي وان تحمل والاصل
بصفات الشهود ثم مات الاصل او غاب او مرض لم يؤثر
ذلك في شهادة الفرع وان عرض له ردة او فسق او عداوة
لم يقبل شهادة الفرع والجنون كالموت على الاصح ويجوز
ان يتحمل الفرع وهو فاسق او عبد او صبي ثم يؤديه اذا
زالت هذه الاحوال واما العدد فان كان شهد على شهادة

كل اصل شاهدان فلا كلام وان شهد اثنان على شهادة
الاصلين معا ففيه قولان ارجحهما الجواز فلا بد منها فلا يكفي
في شهادة على شهادة رجل وامرأتين من ستة فروع وفي
الشهادة على اربع نسوة من ثمانية وانما تسمع الشهادة الفر
ع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل او عسر بان مات
الاصل او عمي او مرض بحيث يشق عليه الحضور او غاب الى مسافة
القصر والاظهر ان الغيبة الى ما فوق مسافة العدوى كالغيبة
الى مسافة القصر ولا بد للفروع عند الاداء من تسمية
الاصول ليعرف حالهم ولا يشترط ان يزكي الفروع الاصو
ل ولو زكوهم كفت تزكيتهم ولو شهدوا على شهادة
عدلين او عدول ولم يسموهم لم تجز فصل

كتاب الدعوى والبينات

فصل اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء امتنع
القضاء وان رجعوا بعد القضاء نظر ان لم يستوف وكانت الشهادة
بمال استوفي وان كانت لعقوبة فلا يستوفى وان رجعوا بعد الاستيفاء
لم ينقض الحكم لكن لو كانت الشهادة بالقصاص فرجعوا واعترفوا با
لتعمد فعليهم القصاص او الدية المغلظة وكذا لو شهدوا بالردة
فقتل او على المحصن بالزنا فرجم او على غير المحصن فجلد ومات
منه وكذا على القاضي يجب القصاص اذا اعترف بالتعمد ولو رجع
القاضي والشهود فعليهم القصاص ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا
فنصف الدية على القاضي ونصفها على الشهود وهل يتعلق الضمان
برجوع المزكي فيه وجهان اشبههما نعم ولو رجع الولي وحده

وقالوا علمنا انه يقتل بقولنا وان اعترفوا بالتعمد ولكن قالوا لم نعلم انه يقتل بقولنا وكانوا ممن يخفى عليهم ذلك فلا قصاص عليهم بل الدية فقط

فعليه

القصاص او كمال الدية وان رجع مع الشهود فيختص الولي بالقصاص
او كمال الدية او هو معهم كالشريك فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون
واذا شهد شاهدان على الطلاق بائن او على رضاع محرم او لعان او قضى
القاضي بشهادتهما ثم رجعا لم يرد الفراق ويجب عليهما الغرم وهو مهر المثل
بتمامه ان كان ذلك بعد الدخول وان كان قبله فيغرمان جميع مهر المثل او
نصفه فيه قولان اصحهما الاول ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا كما ذكرنا وقا
مت بينة على انه كان بينهما رضاع محرم فلا شيء على الراجعين وشهود
المال اذا رجعوا هل يغرمون فيه قولان ارجحهما انهم يغرمون وشهادة و
جب الغرم بالرجوع نظر ان وقع الحكم بشهادة العدد المعتبر في المشهود به بلا
زيادة فالغرم على عدد الرؤوس واذا رجع بعضهم غرم حصته وان وقع الحكم
بعدد اكثر من العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل او العتق ثلثة او بالزنا

بشهادة ج

بالزنا خمسة فان رجع الكل فالغرم كذلك وان رجع بعضهم فان بقي العدد المعتبر
على الشهادة فلا غرم على الراجعين في اصح الوجهين ويلزمهم حصتهم في الثا
ني وان اختل بعض العدد المعتبر فالتوزيع على العدد المعتبر دون الجميع
في اصح القولين واذا انقسم الشهود الى الذكور والاناث وان لم يزدوا
على اقل ما يكفي كرجل وامرأتين في الرضاع او في الاموال فنصف الغرم
على الرجل عند الرجوع والنصف على المرأتين واذا زادوا فان كان المشهود
به مما يثبت بشهادة النساء وحدهن كالرضاع فان شهد اربع نسوة
مع رجل ورجعوا جميعا فعلى الرجل ثلث الغرم وعليهن ثلثاه وان رجع الر
جل وحده او امرأتان وحدهما فلا شيء في اصح الوجهين وان كان مما لا يثبت
بشهادة النساء وحدهن كالاموال فاذا شهد رجل واربع نسوة ورجعوا
واوجبنا الغرم بالرجوع فاحد الوجهين ان الحكم كما في الرضاع واقواهما ان

نصف الغرم على الرجل ونصف عليهن وعلى هذا فلو رجعت النسوة فعليهن

نصف الغرم وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما على الاصح والاظهر ان رجوع

شهود الاحصان لا يقتضي غرما وكذا رجوع شهود الصفة مع شهود

تعليق الطلاق والعتاق

كتاب الدعوى والبينات

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر لا بد من مرافعة الى القاضي

في الدعوى ان كان المستحق عقوبة كالقصاص وحد القذف وان كان مالا نظر

ان كان عينا فله استردادها ان لم يحرك فتنة والا فلا بد من الرفع ايضا

وان كان دينا فان كان المديون مقرا غير ممتنع من الاداء فيطالبه وليس

له اخذ شيء من ماله وان لم يكن كذلك فنظر ان لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان

كان منكرا ولا بينة لصاحب الحق فله ان ياخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به

وان لم يظفر الا بغير الجنس فكذلك على الاصح وان امكن تحصيل الحق بالقاضي

بالقاضي بان كان مقرا ممتنعا من الاداء او منكرا وللمستحق بينة فهل

يجب المرافعة الى القاضي ام يستقل المستحق بالاخذ فيه وجهان ارجح

منهما الثاني ومنهما جاز له الاخذ فله كسر الباب ونقب الجدار اذا لم يصل

الى المال الا به ثم الماخوذ ان كان من جنس الحق فله تملكه ومن غير الجنس لا

يتملكه ويستقل ببيعه او يرفعه الى القاضي ليبيعه فيه وجهان ارجح كلا منهما طائفة

من الاصحاب واقوى الوجهين ان الماخوذ مضمون عليه حتى اذا تلف

قبل البيع او قبل التملك يتلف من ضمانه ولا ياخذ المستحق اكثر من حقه

اذا امكنه الاقتصار عليه وكما يجوز الاخذ من مال الغريم الجاحد يجوز الاخذ

من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله يجوز لزيد ان

ياخذ مال بكر بما على عمرو وافصل اظهر القولين من يخالف قول الظاهر

والمدعى عليه من يوافق قول الظاهر فلو اسلم الزوجان قبل المسيس

الضعيفة والخلاف
بين المسلمين فهذه الجملة دميري

وهي مدعى عليها فتحلف ويحكم ببقاء النكاح وان قلنا بقول الثاني فالمرأة مدعية وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لانها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويستمر النكاح

فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح مستمر وقالت المرأة بل على التعاقب فهو الزو
ج هو الذي يخالف الظاهر فهو المدعي والامناء المصدقون في الرد مدعون
لكن اكتفي بيمينهم وان كان المدعى نقدا فلا بد من بيان الجنس والنوع و
القدر والصحة والتكسير ان اختلف القيمة بهما وان كان عينا حاضرة فما ينضبط بالصفة
كالحبوب والحيوان يصفه بصفات السلم ولا حاجة الى ذكر القيمة على الاصح
وان كان العين تالفة وهي متقومة فلا بد من ذكر القيمة وفي دعوى النكاح
لا يكفي الاطلاق على الاظهر بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل
ولا بد من التعرض لرضاها ان كانت ممن تزوج بالرضا واقبل الوصية
ان يشترط في نكاح الامة التعرض للعجز عن الطول وخوف العنت والعقود
المالية كالبيع والهبة والاجارة يكفي فيها الاطلاق على الاصح ومن قا
مت عليه البينة فطلب من القاضي تحليف المدعي لم يجب عليه وان ادعى

لان المقصود المال وهو اخف شأنا ولهذا لا يشترط الاشهاد بخلاف النكاح

لاحتمال ما يدعيه وهذا اذا ادعى حدوث شيء من ذلك بعد قيام البينة ومضي زمن امكانه والا فلا يلتفت اليه

ادعى ابراء او اداء او ادعى في الاعيان بيعا او هبة واقباضا حلف على نفي
ما يقول ولو ادعى فسق الشهود او كذبهم وزعم ان الخصم عالم بذلك فهل
له تحليفه على انه لا يعلم فيه وجهان اظهرهما نعم واذا استمهل ليأتي ببينة
دافعة امهل ثلثة ايام ومن ادعى رق بالغ وقال البالغ انا حر الاصل فالقول
قوله وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صغير فان لم يكن في يده لم يصدق الا ببينة
وان كان في يده ولم يعلم استناد اليد الى التقاط فيصدق ويحكم له فلو كان
الصغير مميزا فانكر فانكاره كانكار البالغ حتى يحتاج المدعي الى البينة او لا
عبرة بانكاره فيه وجهان اصحهما الثاني وفي سماع الدعوى بالدين المؤجل
وجهان ارجحهما المنع

فصل

المدعى عليه اما ان يجيب بالاقرار او بالانكار
او يسكت واذا اصر بالسكوت جعل كالمنكر الناكل واذا ادعى عليه عشرة
فقال لا يلزمني العشرة لم يكن هذا جوابا تاما وانما الجواب التام ان يضيف

اليه ولا بعضها وهكذا يحلفه القاضي ان كان يحلف فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فللمدعي ان يحلفه على استحقاق ما دون العشرة بشيء قليل ويأخذه
واذا ادعى مالا واسنده الى جهة بان قال اقرضتك كذا او طالبه بيد له او
غصبت عبدي وتلف عندك فعليك ضمانه وليس على المدعى عليه التعرض
في الجواب لتلك الجهة بل يكفيه ان يقول لا تستحق علي شيئا ويكفيه في الجواب
طالب الشفعة ان يقول لا تستحق علي الشفعة او لا يلزمني تسليم الشقص
اليك واذا اقتصر على الجواب المطلق وانتهى الامر الى الحلف حلف كذلك
ولو تعرض للجهة المدعاة ونفاها فالجواب صحيح ايضا ويحلفه على وفق
الجواب ولو اراد ان يقتصر في الحلف على النفي المطلق ولا يتعرض للجهة فهل له
فيه وجهان اظهرهما المنع ولو كان في يده مرهون او مستاجر وادعاه مالكه
فيكفيه ان يقول لا يلزمني تسليمه اليك ولو اعترف بالملك وادعى الرهن

الرهن والاجارة فالمصدق المالك على ظاهر المذهب وفي مدعي الرهن
والاجارة يحتاج الى البينة فان لم تساعده البينة وخاف جحود المالك ان
اعترف بالملك فحيلته ان يفصل ويقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني
التسليم اليك وان ادعيت مرهونا عندي فحتى اجيب فصل اذا
ادعى عليه عقارا او منقولا فقال انه ليس لي او قال هو لرجل لا اعرفه فاصح الو
جهين ان الخصومة لا تنصرف عنه ولا ينتزع المال من يده بل يقيم البينة عليه
او يحلفه وكذا لو قال هو وقف على الفقراء او على مسجد كذا او هو لابني الطفل لا تسقط
الدعوى عنه بل يقيم المدعي البينة او يحلفه على انه لا يلزمه تسليمه اليه وان اضافه
الى معين لا تمنع مخاصمته وتحليفه فان كان حاضرا في البلد روجع فان صدقه
انصرفت الخصومة اليه وان كذبه فيترك المال في يد المدعى عليه او ينتزع و
يحفظ الى ان يظهر مالكه او يسلم الى المدعي فيه ثلاثة اوجه ذكرناها ونحوها

في الاقرار ارجحهما الاول وان اضافه الى غايب فاظهر الوجهين انصراف
الخصومة عنه وح فان لم يكن للمدعي بينة فيوقف الامر الى ان يحضر الغايب
وان كانت له بينة فيقضي له وهو قضاء على الغايب حتى يحتاج الى اليمين او على
الحاضر فيه وجهان اقربهما الاول وما يقبل اقرار العبد به كالقصاص وحد القذف
تكون الدعوى فيه على العبد والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره به كالارش
وضمان الاموال فليتوجه الدعوى فيه على السيد فصل تغلظ اليمين في
الدعوى الدم والنكاح والرجعة والولاء وكل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال
ويجري في الكثير من الاموال دون قليل والكثير ما يبلغ نصاب الزكوة عينا
او قيمة وما يجري فيه التغلظ يستوي فيه يمين المدعى عليه واليمين المر
دودة واليمين مع الشاهد وكيفية التغليظ مذكورة في اللعان ومن كان
يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت سواء كان كتبت او نفي فان كان يحلف

يحلف على فعل غيره فيحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم فاذا ادعى
وارث على انسان ان لمورثي عليك كذا فقال ابرأني مورثك حلف المدعي على
نفي العلم بابراء المورث ولو ادعى على اخر ان عبدك جنى علي بما اوجب كذا فا
نكر فالاصح انه يحلف على البت ولا يشترط في اليمين على البت اليقين بل يجوز البت
بناء على ظن موكد ينشأ من ان يجد بخطه او خط ابيه والنظر في اليمين الى نية القا
ضي المستحلف في التورية والتاويل على خلاف قصد القاضي وعقيدته لا يدفع
اسم اليمين الفاجرة وكذا الاستثناء بحيث لا يسمع القاضي ومن توجهت
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها الزم به فاذا انكر يحلف عليه حتى يجري التحليف
في النكاح والطلاق والرجعة والعتق والاستيلاد وغيرها ثم لا يحلف القا
ضي على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه لم يكذب ومن ادعى عليه فقال
انا صبي بعد لم يحلف ووقف الخصومة الى ان يتحقق بلوغه وفائدة اليمين .

انقطاع الخصومة في الحال لا لابراءة الذمة حتى لو اقام المدعي بينة بعدما حلف
المدعى عليه فتسمع ويقضى بها واذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فقال قد حلفني
مرة واراد تحليفه على انه لم يحلفه فاظهر الوجهين انه يمكن منه فصل
اذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه بالنكول ولكن توجه اليمين على المد
عي فاذا حلف قضي له وانما يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين عليه فيمتنع
وفسر العرض بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف او انا ناكل
واذا صرح بالنكول فلا حاجة الى حكم القاضي بانه ناكل وان سكت حكم القاضي
بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بالنكول واذا ردت اليمين على المدعي فحلف فيمين
المدعي ويمينه بمنزلة بينة يقيمها او كاقرار المدعى عليه فيه قولان اصحهما الثاني
حتى لو قام المدعى عليه بينة على الاداء او الابراء بعدما حلف المدعي لم يسمع
بينته وان لم يحلف ولم يتعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه عن اليمين

اليمين ولم يكن له مطالبة الخصم وان ذكر لامتناعه سببا فقال اريد ان اقيم البينة
او انظر في الحساب ترك ولم يبطل حقه من اليمين والاظهر انه يمهل ثلثة ايام
ولا يزاد ولو استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر في الحساب لا يمهل في الاشهر
ولو استمهل في ابتداء الجواب فقد ذكر انه يمهل الى اخر المجلس واذا طولب
رب المال بالزكوة فادعى الدفع الى ساع اخر او غلط الخارص فلنا ان نحلفه
على ما ادعيه ايجابا فنكل وتعذر الرد فالاشهر انه يؤخذ منه الزكوة ولو
ادعى ولي الصبي دينا له على انسان فانكر ونكل فالذي رجح من الوجوه
ان اليمين لا ترد عليه والثالث ان ادعى ثبوته بسبب باشره ردت
والا فلا فصل اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل واحد
منهما بينة فاصح القولين انهما يتساقطان ويجعل كان لم يكن لواحد
منهما بينة والثاني يستعملان وفي كيفيته ثلثة اقوال احدها انها

يقسم بينهما والثانى يقرع بينهما ويرجح جانب من خرجت

قرعته والثالث انه يوقف الامر الى ان يتبين الحال او يصطلحا

اى اصلح

ولو كانت العين فى يدهما واقام كل واحد منهما بينة على

انها له فيبقى فى ايديهما كما لو كانت العين فى يد انسان واد

كانت وصح

عاها غيره واقام بينة على انها ملكه واقام صاحب اليد بينة على

ملكه تسمع بينة صاحب اليد وترجح على بينة الخارج ولا تسمع بينته

اى صاحب اليد

قبل ان يدعى عليه بنحو ولا بعد الدعوى وقبل اقامة البينة ولو

اى المدعى اخذ ذا

ازيلت يده ببينة الخارج ثم اقام البينة على انها ملكه مسندا الى

ماقبل ازالة اليد واعتذر بغيبة الشهود سمعت بينته ورجحت

اى عن

على اظهر الوجهين ولو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك وقال

الداخل هو ملكى واقام كل واحد البينة على ما يقوله فالخارج اولى ومن

ومن اقر لانسان بمال ثم ادعاه لم تسمع دعواه الآن بذكر تلقى

اى انتقال بيا

الملك عنه ومن اخذ منه المال ببينة ثم جاء بمدعيه فهل يحتاج الى ذكر التلقى

فيه وجهان اظهرهما لا

فصل

الجديد ان زيادة عدد

الشهود فى احد الجانبين لا يوجب الترجيح ولو اقام احدهما ر

جلين والآخر رجلا وامراتين فالاشهر انه لا ترجيح ايضا ولو

اقام احدهما بينة على انه ملكه منذ سنة والآخر على انه منذ سنتين

فاظهر القولين انه يرجح اسبقهما تاريخا ولصاحبها الاجرة والز

يادة الحادثة من يومئذ ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى

اى بينة

فالاظهر التسوية واذا قدمنا اسبق البينتين تاريخا فلو كانت

اليد مع الاخرى فالاظهر ترجيح اليد والاصح انه اذا شهد الشهود

بملك المدعى فى الشهر الماضى او بالامس ولم يتعرضوا للحال لم تسمع

اى فى اليوم الماضى

بخلاف ما اذا اقام [illegible]

شهادتهم بل ينبغي ان يشهدوا على الملك في الحال او يقولوا كان
ملكا له ولم يزل او لا نعلم له مزيلا ويجوز الشهادة على الحال
اي ولم يزل في يده
استصحابا لما عرف من قبل من الشري او الارث او غيرها
اي في اليوم الماضي
ولو شهدوا على انه اقر امس بالملك للمدعي قبلت الشهادة
اي دهر
واستديم حكم الاقرار وان لم يصرح الشاهد بالملك في الحال
ومن اقام البينة على ملك دابة او شجرة لم يستحق النتاج وا
لثمرة الحاصلين قبل اقامة البينة ولا الثمرة الظاهرة عند اقامة
البينة وفي الحمل الموجود وجهان اظهرهما الاستحقاق ومن اشترى
شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة فالمشهور ان له الرجوع على بايعه
اي المشتري
بالثمن وفيه وجه انه لا يرجع الا اذا كان المدعي ملكا سابقا على
اي يدعي
الشرى ومن ادعى ملكا مطلقا وذكر الشهود مع الملك سببه لم يضر

ولو ذكر المدعي سببا والشهود سببا آخر لم تسمع شهادتهم
فصل اذا قال آجرتك البيت بعشرة وقال المستاجر بل
آجرتني جميع الدار بالعشرة واقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فاصح
القولين ان البينتين متعارضتان والثاني بينة المستاجر اولى
ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث وقال كل واحد منهما اشتريتها
بكذا ووفرت اليه الثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ارختا
بتاريخين مختلفين قضي باسبقهما تاريخا والا فالبينتان
متعارضتان ولو قال كل واحد منهما بعت منك هذه الدار بكذا
اي للثالث
وطالبه بالثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ذكرتا تاريخين
مختلفين لزمه الثمنان وان ارختا بتاريخ واحد فهما متعا
رضتان وان اطلقتا او اطلقت احديهما وارخت الاخرى
فالاظهر انهما كالمؤرختين بتاريخين مختلفين **فصل**

اذا

مات رجل عن ابنين مسلم ونصراني واختلفا فقال المسلم
مات مسلما ولي الميراث وقال الآخر مات نصرانيا فان كان الاب معروفا
بالتنصر فالقول النصراني مات على ما كان عليه وادعى المسلم انه اسلم ثم
مات فالقول قول النصراني مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة نظر ان اطلقت
البينتان فبينة المسلم مقدمة وان قيدتا فشهدت بينة المسلم على انه تكلم
في آخر عمره بكلمة الاسلام وبينة النصراني بانه تكلم بالتنصر فهما متعارضتا
ن وان لم يكن الاب معروف الدين واقام كل واحد البينة على انه دينه
اي تساقطتا
فهما متعارضتان ايضا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني
قال المسلم اسلمت بعد موت ابينا فالميراث بيننا وقال النصراني قبله فلا
تركة فالقول قول المسلم مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة النصراني
ولا فرق بين ان يكون هذا النزاع مع الاتفاق على تاريخ موت الاب
او دونه ولو اتفقا على تاريخ اسلام المسلم كشهر رمضان وقال

مات

مات الاب في شعبان وقال النصراني بل في شوال فالقول قول
اي اولى ببينة المسلم على بينة النصراني
النصراني وان اقاما بينتين فبينة المسلم اولى ولو خلف ميت ابوين
كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان بل مسلما
فاشبه القولين ان القول قول الابوين مع يمينهما والثاني يوقف المال
الى ان ينكشف الامر او يصطلحوا **فصل** لو قامت بينة على انه
اي صلح
في مرض الموت اعتق عبده سالما وبينة اخرى على انه اعتق غانما
وكل واحد منهما ثلث ماله فان اختلف تاريخهما مختلفين عتق من
اعتقه اولا وان اتحد تاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا
فقد قيل يقرع ايضا وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني يعتق
من كل واحد منهما نصفه وقد رجح كلا منهما طائفة من الاصحاب ولو
شهد اجنبيان على ان فلانا اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله
ووارثان حائزان على انه رجع عن تلك الوصية واوصى بعتق
اي الوارث [illegible]

غانم وهو ثلث ماله ايضا قبلت شهادتهما على الرجوع عن
الوصية الاولى ويثبت بها الوصية الثانية فان كان الوار
ثان فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما وعتق سالما
بشهادة الاجنبيين ويعتق من غانم قدر ما يحتمله من
ثلث باقي المال بعد سالم بقول الوارثين

كتاب الحاق القائف يشترط في القائف ان يكون مسلما عاقلا
بالغا عدلا واصح الوجهين انه يشترط الحرية والذكورة وانه لا يشترط العدد وان
القافية لا تختص ببني مدلج ويشترط ان يكون مجربا ... ثلث مرات
فيعرض ... فاذا اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وانما يرجع الى القائف اذا ادعى
اثنان مولودا مجهول النسب من لقيط او غيره واذا اشترك اثنان في
وطء امرءة لزمان يمكن ان يكون منهما وادعاه كل واحد منهما ويعرض ذلك
من وجوه منها ان يطأها كل واحد منهما بالشبهة وكذا لو كانت في نكاح صحيح
فوطئت بالشبهة على الاظهر ومنها ان يطأ زوجته ويطلقها ثم يطأها
غيره بالشبهة او في نكاح فاسد ومنها ان يطأ الشريكان الجارية المشتركة
او يطأ امته ويبيعها فيطأها المشتري ولم يستبرئها واحد منهما فاذا اتت
بولد لاقل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر من الوطئين وادعاه
جميعا الحق فرجع الى القائف فاذا تخلل بين الوطئين حيضة فهي امارة ظهور
البراءة على الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح فلا ينقطع تعلقه ولا
فرق بين ان يكون المتداعيان او الواطئان مسلمين او ذميين او احدهما
مسلما دون الآخر وكذا لا فرق بين الرقيق والحر صح

كتاب العتق قال الله
تعالى فك رقبة وقال الله تعالى فتحرير رقبة ويصح الاعتاق من
المكلف المطلق مسلما كان او كافرا ولا يصح من الصبي والمجنون وا
لمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات واضافته الى جزء شا
يع ومعين وصريحه لفظ التحرير والاعتاق واذا قال اعتقتك او انت
عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتق وان لم ينوه وفي فك
الرقبة وجهان اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك
ولا يد او لا سلطان او لا سبيل او لا خدمة فان نوى بها الاعتاق عتق
وكذا لو قال لامته انت سايبة او قال لعبده انت مولاي او يا خدمتي
او لامته توكد با نوى مني وجميع صرائح الطلاق وكناياته كناية في العتق
ولو قال لعبده انت حرة او لامته انت حر حصل العتق بلا نية وان
اخطا في التذكير والتانيث ولو قال لعبده جعلت عتقك اليك او خيرتك
لك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال اعتقتك

اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال العبد اعتقني على الف
فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده بعت نفسك منك
بكذا فقال اشتريت صح البيع على ظاهر المذهب وعتق في الحال و
عليه الثمن ويكون للسيد الولاء عليه ولو اعتق جارية حاملا عتق الحمل
ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء ولو اعتق
الحمل عتق دون الام ولو كانت الجارية لواحد والحمل لاخر فاعتق احد
هما ملكه لم يعتق الآخر فصل ان كان بين الشريكين عبد فاعتقه
احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان معسرا بقي نصيب الشريك
قنا وان كان موسرا سرى العتق اليه وعليه قيمة ذلك النصيب وان كان
موسرا بقيمة بعض النصيب سرى الى ذلك القدر ومتى يسرى اسرى فيه
بنفس الاعتاق او باداء القيمة او يتبين باداء القيمة حصول السراية
من وقت الاعتاق فيه ثلثة اقوال اصحها الاول والاعتبار بقيمة يوم
الاعتاق على الاقوال واستيلاد احد الشريكين الجارية وهو موسر سرى

الى نصيب الاخر ايضا وعليه قيمة نصيب الشريك وحصته من مهر
المثل ويجرى الاقوال في ان السراية بم تحصل فان قلنا بنفس العلو
ق او توقفنا لم يجب قيمة حصته من الولد وتدبير الشريكين
لا يسرى الى نصيب الاخر ولو كان الشريك المعتق موسرا لكن عليه
دين يستغرق ماله فهل يمنع الدين التقويم عليه فيه قولان كما في
الزكوة والاصح انه لا يمنع واذا قال احد الشريكين للاخر وهو مو
سر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر الاخر فهو المصد
ق بيمينه ولا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا ان
السراية تحصل بنفس الاعتاق ولا يسرى العتق الى نصيب المنكر
وان كان المدعي موسرا ولو قال احد الشريكين للاخر اذا اعتقت
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الاخر نصيبه وهو موسر عتق
نصيبه وسرى الى نصيب الاول اي ان قلنا السراية تحصل بالاعتاق
وعليه قيمة نصيب الاول ولو قال نصيبي قبله حر فاعتق المخاطب

اى قال
اى ولو قال احد الشريكين

نصيبه فان كان المعتق معسرا اعتق نصيب كل واحد منهما عنه
وولاء العبد بينهما وان كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق
المخاطب في نصيبه والا يعتق نصيب كل واحد عنه واذا كان بين
ثلثة عبد لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه فاعتق ا
لثاني والثالث نصيبهما معا فالاصح انه يقوم نصيب الاول عليهما
بالسوية لا على قدر النصيبين وموضع السراية ما اذا اعتق نصيبه
باختياره اما اذا ورث نصف قريبه وعتق عليه لم يسر والمريض معسر
الا في ثلث المال حتى اذا اعتق احد الشريكين نصيبه في مرض الموت
ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية والميت معسر على الاطلا
ق حتى اذا اوصى احدهما باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق فلا سراية
وان خرج جميعه من الثلث وكذا لو دبر احدهما نصيبه فيعتق له
نصيبه اذا مات ولا يسري فصل من ملك وهو من اهل التبرع احد
اصوله وان علا او فروعه وان نزل عتق عليه سواء كان ملكه بشرى

او اتهاب او ارث او غيرها فلا يشتري للطفل قريبه وان وهب
منه او اوصى له فان كان كسوبا فللولي ان يقبله ويعتق وينفق
على نفسه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا فله القبول ايضا
ونفقته في بيت المال وان كان موسرا لم يقبله ولو ملك في مرض
موته من عتق عليه نظر ان ورثه او وهب منه او اوصى له عتق
عليه ويعتبر عتقه من الثلث او من راس المال فيه وجهان ا
صحهما الاول وان اشتراه بثمن مثله عتق عليه من ثلثه ولا يرث
منه فان كان عليه ديون فاحد الوجهين انه لا يصح الشرى والظهر
هما انه يصح ولكن لا يعتق ويباع عليه في الدين ولو اشتراه بمحاباة
فقدر المحاباة على الخلاف فيما لو وهب منه والباقي يعتبر من الثلث
ولو وهب بعض من يعتق على السيد من عبده فقبل وقلنا لا يحتا
ج القبول الى اذن السيد صح القبول وعتق على السيد وقوم عليه البا
قي فصل اذا اعتق في مرض الموت عبدا ولا مال له غيره عتق

ثلثه وان كان عليه دين مستغرق لم يعتق منه شي وان اعتق عبيدا
معا لا يملك غيرهم كثلثة قيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق واحد
بالقرعة وكذلك يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال
اعتقت ثلث كل واحد منكم فوجهان احدهما انه يعتق من كل واحد
ثلثه واصحهما انه يقرع ايضا فيعتق واحد بالقرعة وكيفية القرعة ان
يوخذ ثلثة رقاع متساوية فيكتب في اثنين رق وفي واحد عتق و
تدرج في بنادق كما ذكرنا في القسمة ويخرج واحدة باسم الاخر احد ا
لعبيد فان خرج سهم العتق عتق ورق الاخريان وان خرج سهم
الرق رق ويخرج باسم الاخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق
ورق الثالث وان خرج سهم الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب في الرقا
ع اسماء العبيد ثم يخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الا
خران وان كانوا ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مايتان وقيمة الثا
لث ثلثماية يقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فان خرج سهم العتق

للذي قيمته مايتان عتق وقد تم الثلث وان خرج للذي قيمته ثلثماية
عتق ثلثاه وان خرج للذي قيمته ماية عتق كله ويعاد القرعة بين الاخ
خيرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق تم منه الثلث
وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكن التسوية بين الاجزاء في العدد والقيمة
كستة قيمتهم متساوية يجزون اثنين اثنين وان امكن التسوية في القيمة
اي قطع
دون العدد كستة قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلثة ماية
فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة جزءا وان لم يمكن التسوية لا في
القيمة ولا في العدد كاربعة قيمتهم متساوية فعلى القولين يجزون ثلثة ا
احدهما
جزاء وهي اثنان وواحد وواحد فان خرج سهم العتق لاحد الواحد
ين عتق واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له سهم العتق عتق
ثلثه وان خرج سهم العتق للاثنين رق الاخريان ويعاد القرعة
بينهما رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله ومن الاخر با
ثلثه وفي الثاني يراعي الاقرب الى فصل الامر فيكتب اسم كل عبد
اي بناء قول الثاني وهو اصح

في رقعة ويخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق ويخرج واحد
ة كذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثه والظاهر ان هذا الخلاف في الا
ستحباب دون الاستحقاق **فصل** اذا اعتقنا بعض العبيد بالقر
عة ثم ظهر للميت مال وخرجوا جميع من الثلث عتقوا ولهم اكسا
بهم من يوم اعتاقهم ولا يرجع الورثة بما انفقوا عليهم وان كان
يخرج بما ظهر عبد اخر من الثلث اقرع بين الباقين فمن خرج له
القرعة فهو حر مع الاول ومن عتق من العبيد بالقرعة حكم بعتقه
من يوم الاعتاق واعتبرت قيمته يومئذ ويسلم له ما اكتسبه من يوم
الاعتاق غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا اعتبرت قيمته
يوم الموت ويحسب على الوارث من الثلثين ما بقي من اكسابه
يوم موت المعتق ولا يحسب من الثلثين ما اكتسب بعد موته فلو
اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل واحد ماية واكتسب
احدهم ماية يقرع بينهم فان خرج سهم العتق للمكتسب عتق وتبعه

كسبه غير محسوب من الثلث وان خرج لغيره عتق واعيدت القرعة
فان خرجت لغير المكتسب عتق ثلثه وبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثا
لث وان خرجت للمكتسب عتق بعضه محسوبا من الثلث وتبعه من
الكسب مثله غير محسوب ويبقى للوارث من الرقيق والكسب مثلا ما
عتقنا ويستخرج ذلك بطريق الجبر بان يقول عتق من العبد الثاني
شيء وتبعه من كسبه مثله غير محسوب من الثلث يبقى للوارث ثلثماية
سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتقنا وهو ماية وشيء فمثلاه مايتان وشيئا
ن وذلك يقابل ثلثماية سوى شيئين فيجبر ويقابل مايتان واربعة
اشيا ويقابل ثلثماية فتسقط المايتين بالمايتين فيبقى اربعة اشيا
في مقابلة ماية فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من
العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث
فصل من اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه سواء نجز عتقه او علق
بصفة وحصلت الصفة او عتق المكاتب باداء النجوم او المستو

لده بموت السيد او القريب بالملك او اعتق شريكا له في عبد فسرى
فاذا مات العتيق ولا وارث له من النسب ورثه المعتق وكذا ياخذ الفا
ضل عن اصحاب الفرايض فان لم يكن المعتق حيا فالمال لعصباته
المعتق الاقرب فالاقرب ولا يرث النساء بولاء الغير فان كان للمعتق
ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر دون الانثى ولو ا
عتق مسلم عبدا كافرا ومات العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر
فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم وترث المرا
ة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترت امراة اباها فعتق
عليها ثم اعتق عبدا ومات ذلك العتيق بعد موت الاب فان كان
له عصبة من النسب فلهم الميراث وان لم يكونوا فالارث للبنت
والولاء للكبير ومثاله اعتق عبدا ومات عن ابنين فثبت لهما ولا
ء العتيق ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان
ميراثه لابنه ومن مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصباته

واذا نكح العبد معتقة فاتت بولد ثبت الولاء عليه لموالي الام فان ع
عتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر
الى مواليه وان عتق الجد اولا والاب رقيق فهل ينجر الى موالي الجد
فيه وجهان ان قلنا نعم وهو الاقرب فاذا عتق الاب انجر من موا
لي الجد الى مواليه وان قلنا لا فلموالي الام حتى يموت الاب فينجر الى
موالي الجد ولو ان ولد العبد من المعتقة ملك اباه فهل انجر الو
لاء الى نفسه حتى يزول عنه الولاء او لا ينجر ويبقى عليه الولاء لموا
لي الام فيه وجهان اصحهما الاول ولا خلاف في انه يجر ولاء اخو
ه **كتاب التدبير** عن جابر رض الله عنه ان رجلا دبر
غلاما ليس له مال فقال النبي صلعم من يشتريه مني التدبير بعد
تعليق العتق بدبر الحيوة وقول القائل لعبده انت حر او عتيق
اي عقيب الحياة
بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك بعد مو
تي صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت مدبر على الاصح ويصح ا
اي التدبير

ستون

التدبير بكنايات العتق مع النية مثل ان يقول ان مت في هذا

الشهر او من مرضي هذا او في هذا البلد فانت حر فان مات على

تلك الصفة عتق العبد والا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل ان يقول اذ

ا دخلت الدار او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل

الدار صار مدبرا ويشترط الدخول بعد ان يدخل قبل موت السيد

نعم لو قال اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول

بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخو

ل ولو قال ان شئت ~~فانت مدبر~~ مت ومضى شهر فانت حر فللو

ارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال ان شئت فانت

مدبرا وانت حر بعد موتي ان شئت فيشترط المشية على الاتصا

ل ولو قال متى شئت فهو على التراخي ولو كان بين الشريكين عبد

فقالا متى متنا فانت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعا واذا مات

احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه **فصل** لا يصح تدبيرا

بان يقول ان مت فانت حر بعد موتي ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا

المجنون والصبي الذي لا يميز وفي المميز قولان كما في الوصية ويصح من

السفيه وتدبير المرتد يبنى على اقوال الملك ولو دبر ثم ارتد فاحد الو

جهين ان التدبير يبنى على الاقوال الملك والثاني وهو الذي رجح بقا

ؤه بكل حال ولو ارتد المدبر لم تبطل التدبير وان صار دمه مهدرا

حتى لو مات السيد قبل قتله يعتق ويصح تدبير الكافر الاصلي حربيا كان

او ذميا ولا يمنع الحربي من حمل مدبره الى دار الحرب ولو كان للكافر

عبد مسلم فدبره ينقض تدبيره ويباع عليه وان دبر عبدا كافرا ثم

(اعلا خوة)

اسلم العبد ولم يرجع السيد عن التدبير ويباع او ينزع من يده

(وينقض تدبيره)

ويصرف كسبه الى سيده فيه قولان احسنهما الثاني **فصل** يصح

بيع المدبر واذا باعه او وهبه واقبضه ثم عاد اليه فهل يعود التدبير

فيه خلاف مبني على ان التدبير وصية او تعليق عتق بصفة فيه قو

لان ارجحهما الثاني وحينئذ يعود التدبير على قولي عود الحنث و

يبنى على هذا الخلاف الرجوع عن التدبير بالقول بان يقول ابطلت

التدبير او نقضته او فسخته او رجعت فيه فان جعلناه وصية صح
عنه الرجوع بالقول وان جعلناه تعليقا فلا ولو علق عتق المدبر بصفة
اي لا ينتقض
صح ويبقى التدبير بحاله ويعتق بما هو اسبق وجودا من الموت وتلك الـ
الصفة ويجوز وطى المدبرة ولا يكون وطيها رجوعا عن التدبير فان
اولدها بطل التدبير ولا يصح تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتبة و
كتابة المدبر فصل اذا اتت المدبرة بولد من زوج او زنا هل يثبت
حكم التدبير للولد فيه قولان اصحهما لا ولو كانت حاملا يوم التدبير
فالاصح انه يثبت له حكم التدبير فان ماتت الام في حيوة السيد لم تبطل
التدبير في الولد وكذا لو رجع عن تدبيرها وصححنا الرجوع ان
كانت الولد منفصلا وقت الرجوع وان كانت حاملا بعد
فكذلك على الاصح ولو دبر الحمل وحده جاز واذا مات عتق الحمل دون
الام فان باع الام صح وكان رجوعا عن تدبير الحمل والمعلق عتقها
بصفة اذا اتت بولد هل يثبت حكم التعليق للولد حتى يعتق

اي فنفهم
بعتقها يجرى فيه القولان فان قلنا نعم فاذا ابطلت الصفة في الام بمو
تها او بموت السيد بطل في الولد ايضا وولد المدبر يتبع الام دون الا
ب وجنايته كجناية القن فصل يعتق المدبر من الثلث وان كا
ن عليه دين يستغرق التركة لم يعتق منه شئ وما كان يستغرق التر
كة لم يعتق منه شئ وان كان يستغرق نصف قيمة العبد بيع نصفه
في الدين وعتق من الباقي الثلث واذا علق عتق عبده بصفة لا تو
جد الا في المرض بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر فيعتبر
عتقه من الثلث وان كان الصفة بحيث يجوز وقوعها في الصحة و
اي ممكن
المرض ووقعت في المرض فاصح القولين اعتباره من راس المال و
انكار السيد التدبير اذا ادعاه العبد لا يكون رجوعا وان جوزناه
بالرجوع عن التدبير حتى يحلف عليه ولو اختلف وارث السيد وا
لمدبر في مال في يد المدبر فقال اكتسبته بعد موت السيد وقال
الوارث بل قبله وهو ميراث لي فالقول قول المدبر مع يمينه ولو قام
اي كول

كل واحد منهما بقيمة فبقيمة المدبر اولى كتاب المكاتب قال الله تعالى
الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية الكتابة مستحبة اذا طلبها
العبد وكان امينا قويا على الكسب فان لم يكن امينا لم يستحب فان لم
يقو على الكسب فكذلك في اصح الوجهين ولا يكره بحال وصيغتها ان
اي موقتا
يقول كاتبتك على كذا منجما واذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم وما
اي فعلنا بعد دفعت
يؤدى في كل نجم ولو لم يصرح بالتعليق ونواه كفى ولا يكفى لفظ الكتابة د
اي دفع
ون التعليق ونيته على الاصح ويقول العبد قبلت ويشترط في السيد
المكاتب التكليف والاطلاق فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه
بالسفه ولو كاتب المريض عبدا اعتبرت قيمته من الثلث فان كان
له مثلا قيمته صحت كتابة كلهم وان لم يملك شيئا سواه وادى النجوم
قبل موت السيد فينظر الى قيمته فان كانت قيمته مائة وكاتبه
على مائة واداها عتق ثلثاه فان كاتبه على مائتين واداها عتق كله و
يصح كتابة الكافر وكتابة المرتد يبنى على الاقوال في ملكه فان قلنا

بالوقف ففي صحتها قولان الجديد المنع ويشترط في المكاتَب
التكليف ولا يكاتب الصبي والمجنون ولا يصح كتابة العبد
المرهون والمستاجر وفي العوض ان يكون دينا ولا يصح الكتا
بة على العين ويصح على المنافع وان يكون موجلا ولا يصح الكتابة حالا
اي موقتا
له وان يكون منجما بنجمين فصاعدا او فوجه اذا ملك شقصا من
اي بوقتين
عبد وباقيه حر فكاتب ذلك الشقص لم يشترط فيه التاجيل ولا
التنجيم ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر صحت
الكتابة ولو كاتبه على ان يبيع منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبعتك
هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق باداية الحرية فالاصح بطلا
ن البيع وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة ولو كاتب ثلثة اعبد على عو
ض منجم وعلق عتقهم بادائه فالاظهر صحة الكتابة ويوزع المسمى على
قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ومن عجز رق فصل
يصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حر فان كاتب جميعه بطلت

١٢٠

الكتابة وفي قدر الحر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة واذا كان با
فيه رقيقا فالكتابة باطلة ان كان الباقي لغيره ولم ياذن له في الكتا
بة وان اذن او كان الباقي له فكذلك على الاصح ولو كاتباه معا او و
كلا انسان حتى كاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتبه اصالة او و
اي بلا تميز
كالة صح العقد وينبغي ان يتفقا في النجوم فلا ينجم احدهما بنجمين
والاخر بثلثة وان يجعلا مال الكتابة بينهما على نسبة اشتراكهما
في العبد ولو شرطا خلاف ذلك فهو كما كاتب احدهما نصيبه دو
ن الاخر ولو كاتباه معا وعجز عن اداء النجوم فعجزه احد الشريكين
واراد الاخر تبقية العبد في نصيبه فقد قطع قاطعون هٰهنا با
لجواز ولو ابرا احدهما عن نصيبه او اعتق نصيبه عتق ويقوم
عليه نصيب شريكه ان كان موسرا . **فصل** يجب
على السيد ايتاء المكاتب وهو ان يحط عنه جزءا من مال الكتابة
او يدفع اليه شيئا بعد الاخذ والاول اولى والحط بالنجم الاخير اليق

سال المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع فان كان الارش دون قيمته
بيع منه قدر الارش وبقيت الكتابة في الباقي للسيد استيفاء ا
لكتابة فيه باختيار الفداء ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عن النجوم
عتق وكان مختارا للفداء واذا قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات
رقيقا ثم ان قتله سيده فليس عليه الكفارة وان قتله غيره
فللسيد الاقتصاص ان تعلق بقتله القصاص والا وان عفى اخذ
قيمته **فصل** يستقل المكاتب بالبيع والشرى وساير
التصرفات التي ليس فيها تبرع ولا خطر وما فيه تبرع كالهبة والعتق
وشرى القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة واتهاب القريب
اي قبول كردن
الذي يعتق عليه وهو غير كسوب فلا يستقل به وهل يصح باذن السيد
اي على سيد
السيد فيه قولان اصحهما نعم ولو اشترى من يعتق على سيده صح فا
ن عجز وصار القريب للسيد عتق عليه ولو اشترى من عتق عليه
بغير اذن سيده لم يصح وباذنه فيه قولان في تبرعاته فان جوزناه
اي وهو الاصح

على ثلثة ايام وان كان ماله غايبا امهله الى الاحضار ان كان

على ما دون مسافة القصر وان كان على مسافة القصر لم

يلزمه الامهال ولو كان المكاتب غايبا وقت حلول النجم فلا

فللسيد فسخ الكتابة فان كان له مال حاضر لم يكن للقاضي ان يو

دي منه النجوم ولا ينفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويودي القاضي

النجوم ان وجد له مالا وان جن السيد دفع المكاتب النجوم الى

وليه ولا يعتق بالدفع اليه **فصل** اذا قتل المكاتب سيده

فلوارثه القصاص فان عفى على الدية او كان القتل خطا فله

اخذ الدية مما في يده فان لم يكن في يده مال فالاصح العجز ان يعجزه

فان جنى على طرف السيد فاقتصاصه واخذ الدية على ما ذكرنا

في الوارث وان جنى على نفس اجنبي او طرفه فلوارثه او له القصاص

فان عفى على الدية او كانت الجناية خطا اخذهما مما في يده ومما يكتسبه

اقل الامرين من قيمته وارش الجناية فان لم يكن في يده شيء وسا

اي يسقط بعضهم ببعض

اذا تجانس المالان ففيه اقوال التقاص وصاحب الفضل يرجع به ولو

ابطل السيد الكتابة فينبغي ان يشهد عليه فلو ادى العبد المال وتنا

زعا فقال السيد كنت فسخت الكتابة وانكر العبد فالمصدق العبد

بيمينه والاصح ان الكتابة الفاسدة تبطل بجنون السيد والحجر عليه

ولا تبطل بجنون العبد **فصل** اذا ادعى العبد الكتابة

وانكر السيد فهو المصدق وكذا لو جرى الخلاف مع وارث السيد

وهو يحلف على نفي العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر النجوم

او صفتها فيتحالفان ثم بعد التحالف ان لم يقبض السيد جميع

ما يدعيه فالاصح انه لا ينفسخ الكتابة ولكن ان لم يتراضيا على شيء

يفسخ الكتابة القاضي وان كان قد قبض جميع ما يدعيه ولكن المكا

تب يدعي ان بعض المقبوض وديعة فالعتق حاصل ويرجع السيد

السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب بما ادى وقد يتقاصان ولو

قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور فالمصدق السيد بيمينه

وانكر العبد

يكاتب عليه واعتاق المكاتب وكتابته باذن السيد يترتب عليها

بر بترتب عليه ان لم تصحها فالعتق والكتابة اولى وان صححناها فالا

صح المنع ايضا **فصل** الكتابة الفاسدة اما بشرط فاسد

او على عوض فاسد او بالتاجيل الاجل واحد كالكتابة الصحيحة

لصحيحة في حكمين احدهما انه يستقل بالكسب ويصرف اليه

ارش الجناية عليه ومهر الجارية اذا وطيت بالشبهة والثاني

انه اذا عتق باداء المال تبعه ما بقى من الكسب وهي كالتعليق

بساير الصفات في انه يعتق باداء المال وانه لا يعتق بابراء السيد

السيد عن المال وانها تبطل بموت السيد وانه لو اوصى بر

قبته يجوز ولا يجوز ان يصرف سهم المكاتبين ويخالف الكتا

بة الفاسدة الصحيحة والتعليق في حكمين احدهما ان للسيد

فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف الصحيحة والتعليق يوم العتق

فان كان ما دفع العبد شيئا لا قيمة له فلا رجوع له على السيد وا

والاصح ان الذي يجب حطه ما يقع عليه اسم المال ولا يختلف

بكثرة المال الكتابة وقلته وان وقت وجوبه ما قبل العتق و

يستحب ان يحط قدر الربع والا فالسبع **فصل**

ليس للسيد وطي مكاتبته لكن لا حد عليه سواء كان عالما با

لتحريم او جاهلا ويتعلق به المهر فان عجزت سقط وان عتقت

اخذته وان اولدها فالولد حر وهي مستولدة وتبقى الكتابة فا

ن عجزت ثم مات السيد عتقت من جهة الاستيلاد والا

ظهر انه لا يلزمه قيمة الولد واذا اتت المكاتبة بولد من زوج او

زنا فهل يثبت حكم الكتابة للولد فيه قولان اصحهما نعم فان عتقت

عتقت عتق الولد وان عجزت رق وليس على الولد لها او للسيد

فيه قولان اشبههما الثاني ويبنى على القولين ان القيمة يكون اذا قتل

الولد والاصح ان ارش الجناية عليه وكسبه والمهر ينفق منها عليه

وما فضل يوقف فان عتق الولد فهو له وان رق لعجز الام فهو

وقال الاخران
او مني سر مهي اشتري له
وقالا او اشتري ثم وقيل في نصفه
في اول شهر

للسيّد **فصل** يعتق شيء من المكاتب باداء بعض النجوم

وانما يتعلق عتقه باداء اخرها فان مات وقد بقي عليه شيء مات رقيقا

ولو اتى المكاتب ببعض النجوم فقال السيّد هذا حرام واقام عليه

بيّنة لم يجبر على اخذه وان لم يكن بيّنة فله تحليف العبد على انه حلال

فان نكل حلف السيّد واذا حلف العبد للسيّد اما ان ياخذه او يبرا

ه عن هذا القدر فان ابى اخذه الحاكم واذا ادى المكاتب عرضا فخر

ج مستحقا رجع السيّد عليه بعوضه فان كان ذلك في النجم الاخير بان العتق

لم يحصل وكذا ان كان السيّد قد قال عند اخذه انت حر فان خرج به

معيبا فان شاء رضي به معيبا وان شاء رده واخذ البدل **فصل**

لا يتزوج المكاتب بغير اذن السيّد ويتزوج باذنه لا يتسرى و

ان اذن له السيّد ولا يشتري الجواري للتجارة فلو وطي جارية فلا حد

وان احبلها فالولد نسيب ثم ان ولدته في حال الكتابة او بعد عتق

المكاتب لاقل من ستة اشهر فيكاتب الولد عليه يعتق بعتقه ويرق

... العبد ولو ... والا فالمصدق سابق او حجر المجنون ...

... وقال الاول النجم وضعت السيد فقال واختلفا النجوم

... الكل المكاتب وقال البعض وضعت السيد [قـ]ال

... كاتبني فقال عبد وله ابنين عن ... فهما المصدقان

... ان فـ مكاتب فهو صدقاه وان ...

... نصيبه احدهما نصيب ادى فان يوقف بل لا يعتق انه ...

... موسرا كان ان المعتق على قوّم عجز وان للاب ... الاخر

فان صدق الاخر للابن رقيق ونصفه حر فنصفه معسرا كان وان

ونصيب مكاتب المصدق فنصيب الاخر دون احدهما

عليه يقوّم انه فالاظهر المصدق اعتقه فان قن حلف اذا المكذب

كتاب امهات

الباقي ان كان موسرا

الاولاد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مارية

رضه م عنها حين ولدت اعتقها ولدها اذا استولد جاريته فا

فانت منه بولد حي او ميت عتقت بموته وان القت مضغ[illegible]
بوجوب الغرة يثبت في مثله الاستيلاد وحيث لا نحكم لا[illegible]
بيناه في موضعه واذا استولد جارية بالنكاح يكون الول[illegible]
نصير ام ولد له لو ملكها حتى لو ملك زوجته [illegible]
يعتق الولد عليه بالملك ولا تصير هي م[illegible]
ظن انه يطاء زوجته الحرة او جاريته فالولد [illegible]
لده لم اذا ملكها قولان اقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولد[ة]
هبتها ولا رهنها ويجوز للسيد وطئها واستخدامها واجارتها و
كذا تزويجها بغير اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش الجنا
ية عليها واذا ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد وحكمه حكم
المستولدة يعتق بموت السيد والذين ولدتهم من زوج او ز
نا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم ولا يعتقون بموته واذا عتقت عو
ت السيد فمن راس المال فتعتق وعلى لفظ العتق ختم كتابنا وهو تحت

ولو مات المستولدة قبل موت السيد لا يعتق الولد حتى يموت

ملا عبيد الله طالبي
صاحبه محمود ابن

٢٥٧
سيد بخدى
١١١٣